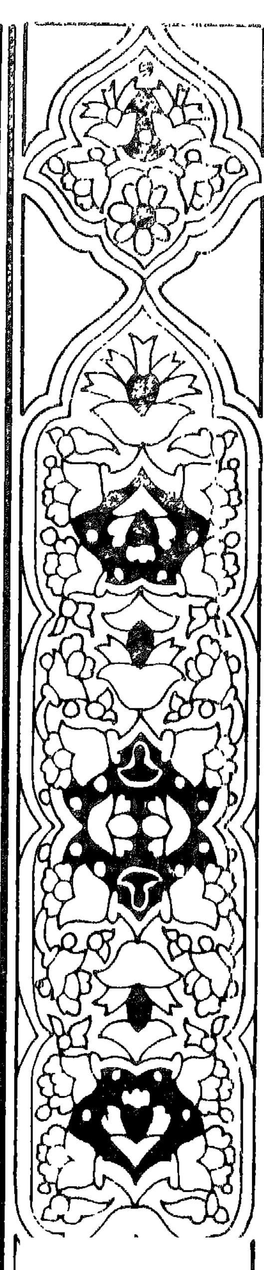




إلى

علم الأصول

تأليف

الشيخ محمد أسعد عبه جي

ومعه جدول المقادير الشرعية للمؤلف والعلامة الشيخ

عبد العزيز عيون السود

قدم له ونسقه وعلق عليه

محمد علي ادلبي

بسم الله الرحمن الرحيم

سلم الوصول

إلى

علم الأصول

سُلَّمُ الوُصُولِ

إلى

عِلْمِ الأُصُولِ

تأليف

الشيخ محمد أسعد عبه جي

وَمَعَهُ جَدْوَلُ المَقَادِيرِ الشَّرعِيَّةِ لِلمُؤَلِّفِ وَلِلعَلَّامَةِ الشَّيخ

عبد العزيز عيون السود

قَدَّمَ لَهُ وَنَسَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيهِ

محمد علي إدلبي

الطَّبْعَةُ الأُولى بِهَذِهِ الحُلَّةِ

مطبعة الصباح
دمشق - هاتف ٢٢١٥١٠
عدد النسخ (١٠٠٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الكتاب

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ سراج الهدى وخاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بصدق إلى يوم الدين .

أما بعد ؛

١ ـ فإن علم أصول الفقه علمٌ عظيم شأنه ، عميم نفعه ، بل هو من أهم العلوم نفعاً ، وأشرفها مكاناً ، حيث إنه الوسيلة التي ثَبَّتَتْ قواعد الدين ودعمتها ، ورَدَّتْ شُبه الملحدين وأبطلتها .

٢ ـ وكتابنا ـ سلم الوصول ـ خطوة في هذا الطريق ، فهو وإن صغر حجمه فقد عظم علمه ، خصوصاً وأن مؤلفه رحمه الله تعالى حافظ فيه على عبارة الأصوليين الرصينة فسهل بذلك على مَنْ فهمه التحول منه إلى الكتب الكبيرة فيه حيث عبارة المتقدمين القويمة القوية ـ التي صعب على كثير من أبناء العصر فهمها وإدراكها .

٣ ـ هذا وعندما نفدت نسخ الكتاب وكان لا بد من طباعته لينتفع به الطلاب يسّر الله لي وله الحمد إعادة النظر فيه ، وترتيبه والتعليق عليه ليخرج بحلة قشيبة وثوب جديد ـ تسهيلاً لقراءته وفهمه والرجوع إليه .

٤ ـ وكان العمل الذي قمت به في هذا الكتاب مقتصراً على توزيع نصه ، وتخريج آياته وأحاديثه ، وكتابة ترجمة للأئمة الأعلام الذين وردوا في صلبه .

ولا بد لي من أن أبين أنني حرصت عند تخريج الأحاديث أن يكون العزو إلى فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ـ المطبوع في المطبعة السلفية بمصر ـ وإلى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي ليسهل معرفة شرح الحديث ، على أنني أذكر اسم الكتاب والباب الذي ورد الحديث فيه ليستفيد بذلك من يريد الرجوع إلى نسخ المتن ـ هذا بالنسبة للصحيحين .

أما السنن فإن العزو يكون إلى الطبعة الحمصية بالنسبة لسنن أبي داود والترمذي ، وللمصرية بالنسبة للنسائي وابن ماجه .

٥ ـ وضعت في آخر الكتاب جدول المقادير الشرعية للمؤلف رحمه الله تعالى ، وللإمام العلاّمة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله تعالى ورضي عنه وعن أئمة الإسلام جميعاً ـ آمين ـ وذلك لعموم الحاجة إليه .

٦ ـ لا بد لي أن أسجل في هذه الصفحات أنني قرأت هذا الكتاب وأنا طالب في مدرسة التعليم الشرعي حرسها الله وعمرها وأدامها إلى أن يرث الأرض ومَن عليها على حضرة أستاذنا الفاضل العالم العامل العلاّمة المفسر الفقيه الفرضي النحوي فضيلة الشيخ محمد سامي بن أحمد بصمه جي ـ رحمه الله تعالى وجزاه عنا خيراً ـ المولود في حلب سنة /١٣٤٠هـ/ والمتوفى بها في /١٧/ شوال سنة /١٤٠٤هـ/ ـ كان رحمه الله مواظباً لحالة واحدة في حياته، صاحب صلاة وصوم وقراءة للقرآن الكريم ، دائم المطالعة ، صاحب همة عالية ؛ تغمده الله برحمته وجزاه عنا خير الجزاء ـ آمين .

٧ ـ أخيراً أسأل الله أن يُسدِّد الخطا ، ويُعظم الأجر ، ويَصفح ويعفو عن الذنب والخطأ ، وأن يتكرم بالقبول والرضى ، وأن يجعل عملي هذا وسائر أعمالي خالصة لوجهه بمنّه وفضله ، وأن يَجزي عني والديَّ وأساتذتي وكل من أسدى نصحاً إليَّ خير الجزاء في الدنيا والآخرة ، إنه سبحانه نعم المولى ونعم المجيب والحمد لله رب العالمين .

وكتبه

محمد علي إدلبي

حلب ـ ٢٣ شعبان ـ ١٤٠٥

* * * *

ترجمة العلامة الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله تعالى

هو العلامة القدوة الشيخ عبد العزيز ابن الشيخ محمد علي ابن الشيخ عبد الغني عيون السود من أجلّة علماء حمص ـ بسوريا ـ بقية السلف في الخلف : علماً وتقىً وورعاً ومهابةً .

ما رآه أحد إلا ذكر المخبتين ، وما رآه أحد على البديهة إلا هابه .

كان رحمه الله تعالى يطبق العلم بالعمل ، كثير التلاوة للقرآن الكريم في الصلاة ، يحرص على تطبيق السنة النبوية في عباداته وأكله وشربه ونومه وكل تصرفاته .

أخذ العلم على أجلاء مشايخ عصره على رأسهم حضرة الشيخ علي محمد الضباع شيخ القراء بمصر .

تولى مشيخة دور الإقراء بحمص ، وأمانة دار الإفتاء بها .

له رحمه الله تعالى مصنفات وتحقيقات عديدة .

وبعد حياة حافلة مليئة بخدمة كتاب الله تعالى ، وتقديم العلم للمسلمين توضأ وبدء في صلاة التهجد ـ كعادته ـ فتوفي في أثناء صلاته وذلك ليلة السبت : ١٣/ صفر الخير/ ١٣٩٩ هـ ، عن عمر قارب الثلاثة والستين عاماً رحمه الله رحمة واسعة وأورده ـ ونحن معه ـ موارد الأبرار ـ آمين .

ترجمة المؤلف

أسجل هنا ما كتبه إليَّ حضرة صاحب الفضيلة أستاذنا المكرم الأستاذ الشيخ العلامة فوزي فيض الله ـ من الكويت ـ حفظه الله وجزاه خيراً :

أستاذنا الجليل السيد الشيخ محمد أسعد العبه جي مِنْ أصح مَنْ عَرَفْتهم حلب علماً بالعربية وعلومها ، وفقهاً بالمذهب الشافعي ، وخبرة بالرجال والأسَرِ والأماكن قديمها وحديثها ، وأصولها وفروعها .

كان في أول شبابه كاتباً حاسباً في بعض المحلات التجارية أو الخانات ، ثم انتقل لطلب العلوم الشرعية [فأخذها عن أعيان عصره وبرع فيها ، ثم عُيِّنَ مديراً للمدرسة الخسروية ، فمدرساً متخصصاً للفقه الشافعي وأصوله واللغة العربية والنحو والصرف فيها] .

كان لطيفاً مع تلامذته ، يحبهم ويحبونه ، ولا يكاد يخلو درسه من دعابة لطيفة أو نكتة ظريفة ، لا يثقل عليهم بالمعلومات التي يلقيها في نظام وتؤدة ، يحب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في غير شدة ، ويحثنا على الطلب ، وسهر الليل في العلم ، وحفظ المتون ، ويعنى بالشعر والعروض ، وكان رحمه الله دقيقاً في إلقاء دروسه ، بل في كلامه وعمله كله .

كان خفيف الظل ، كثير الابتسام ، حلو العشرة ، رقيق الطباع ، أَرْيَحِيُّ الشمائل ، لا تمل إذا سمعت حديثه ، ولا تشعر بانتهاء الوقت وأنت تجالسه .

يرحم الله الشيخ محمداً أسعد العبه جي . . لقد كان عالماً بحق ، وكان مدرساً ناجحاً ، وكان أميناً على شرع الله ودينه ، يعمل للآخرة ، ويحسب للقاء

الله حسابه ، فجزاه الله عني وعن طلاب العلم خير ما يجزي عالماً عن تلامذته . ا هـ . باختصار شديد ـ وما بين القوسين [ ] زيادة لضرورة السياق .

وكتب إلي ابن الشيخ السيد عادل : أن الشيخ رحمه الله ولد سنة /١٣٠٦/هـ وتوفي سنة /١٣٩٣/هـ بعد أن بقي مفتياً للشافعية أكثر من عشرين عاماً ـ رحمه الله ورضي عنه آمين .

* * * *



مقدّمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمَّدٍ خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فإني لما عُهد إليَّ بتدريس علم أصول الفقه في الكلّية الشرعية[1] بحلب ، وكانت الكتب المؤلفة في ذلك ؛ إما مطوّلة جداً كجمع الجوامع[2] وشرحه للمَحَلِّي[3] ،

(١) يريد بذلك الخسروية ـ الثانوية الشرعية الآن ـ قال في نهر الذهب : هذه عمارة عظيمة جداً تشتمل على جامع عظيم ومدرسة ـ أوصى بعمارتها خسرو باشا مولاه فروخ بن عبد المنان الرومي وكان الانتهاء من بنائها سنة /٩٥١ هـ/ ، وهي أول جامع ومدرسة بنيت في أيام الدولة العثمانية بحلب ، اهـ ، ٢/١١٦ و١١٧ بتصرف .

(٢) لتاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي ولد سنة /٧٢٧ هـ/ بمصر وتوفي شهيداً بالطاعون بالدّهشة ظاهر دمشق سنة /٧٧١هـ/ ودفن بتربة السبكية بسفح قاسيون ـ قال في كشف الظنون : جمعه من زهاء مائة مصنف ، مشتمل على زبدة ما في شرحيه على مختصر ابن الحاجب والمنهاج مع زيادات ، وبلاغة في الاختصار ، ورتب على مقدمات وسبعة كتب ـ وهو مطبوع ـ انظر ترجمته في مقدمة كتابه : طبقات الشافعية الكبرى طبع عيسى البابي بمصر .

(٣) المحلي هو : جلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري المحلي ـ نسبة للمحلة الكبرى من أعمال الغربية بمصر : القاهري الشافعي ولد سنة /٧٩١ هـ/ وتوفي سنة /٨٦٤ هـ/ كان رحمه الله بارعاً في الفنون فقهاً وكلاماً وأصولاً ونحواً ومنطقاً وغيرها ، وشرحه على جمع الجوامع من أحسن الشروح عليه ، وفي غاية التحرير والتنقيح ـ اهـ . من الضوء اللامع للسخاوي وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي وكشف الظنون لحاجي خليفة .

أو مختصرة جِداً كالورقات[1] لإمام الحرمين[2] وشرحِها للمحلي .

وكان كتاب لب الأصول وشرحه غاية الوصول[3] للعلاّمة القاضي زكريا[4] متوسطاً بينهما ، وقد اختصره مؤلفه من متن جمع الجوامع لتاج الدين السبكي ، ومن شرحه للعلاّمة جلال الدين المحلي ، إلاّ أنّ هذا الكتاب لما كان لا يمكن تدريسه في المُدَّة المعينة للدراسة في الصفين الخامس والسادس في الكلية الشرعية بحلب ، رأيت أن أختصره وأقتصر فيه على الأبحاث المهمة التي يكثر وقوعها وتداولها بين أهل العلم وفقهاء الشافعية ، كي يحصل المقصود ، فاستخرت الله تعالى وطلبت منه العون والتوفيق للصواب وسميته : (**سلم الوصول إلى علم الأصول**)

وينحصر مقصوده في : مقدمات وسبعة كتب .

محمد أسعد العبجي

---

(١) قال عنه مؤلفه في أوّلِهِ : هذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه اهـ . وهو مطبوع مع شرحه للجلال المحلي وحاشية الدمياطي على شرح المحلي .

(٢) إمام الحرمين : الإمام العالم العلاّمة أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ـ نسبة إلى جُوَيْن وهي ناحية كبيرة من نواحي نيسابور تشتمل على قرى كثيرة مجتمعة ـ الفقيه الشافعي الملقب ضياء الدين ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي على الإطلاق ، المجمع على إمامته ، المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم ، من الأصول والفروع والأدب وغير ذلك ، بنيت المدرسة النظامية في نيسابور لأجله ، وحضر دروسه الأكابر من الأئمة ـ ولد سنة /٤١٩ هـ/ وتوفي /٤٧٨ هـ/ رحمه الله تعالى ورضي عنه ورضي عنا به . اهـ . من وفيات الأعيان لابن خلكان ، وانظر للتوسع طبقات الشافعية لابن السبكي .

(٣) وهو مطبوع متداول .

(٤) القاضي بل قاضي القضاة شيخ الإسلام زين الدين الحافظ زكريا بن محمد الأنصاري الأزهري الشافعي ولد سنة /٨٢٦ هـ/ بسبكة من شرقية مصر وتوفي سنة /٩٢٥/ أو /٩٢٦ هـ/ ودفن بالقرب من الإمام الشافعي رضي الله عنهم جميعاً ، آمين . اهـ . من شذرات الذهب .

المقدمات

جمع مقدمة بكسر الدال وفتحها أي : أمور متقدمة على المقصود .

وهي على قسمين : مقدمة علم ، ومقدمة كتاب .

فمقدمة العلم هي : عبارة عن المبادىء العشرة المنظومة بقول بعضهم :

إنَّ مبادي كل فنٍ عشَرة   الحد والموضوع ثم الثمرة[1] إلخ

ومقدمة الكتاب هي : طائفة من الألفاظ تقدمت أمام المقصود لارتباطٍ له بها[2] ، وانتفاعٍ بها فيه ؛ وهي المقصودة هنا .

فحده : هو : علم بأصول يبحث فيه عن أحوال أدلة الفقه الإجمالية ، وعن المرجحات ، وصفات المجتهد ، أو يقال : هو نفس أدلة الفقه الإجمالية ، إلخ .

فالمراد بالأدلة : القواعدُ .

وبالإجمالية : غيرُ المعينة كمطلق الأمر والنهي ، وفعل النبي ﷺ ، والإجماع ، والقياس ، والاستصحاب ـ من حيث يُبحث عن الأول بأنه للوجوب حقيقة ، وعن الثاني بأنه للتحريم حقيقة ، وعن البقية بأنّها حجة في الشرع .

---

(١) تمام الأبيات :

وفضله ونسـبة والـواضـع   والاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى   ومن درى الجميع حاز الشرفا

(٢) أي : بمدلولها .

وأما المرجحات وصفات المجتهد فسيأتيان في الكتاب السادس والسابع[1] ويعبّر عن صفات المجتهد بشروط الاجتهاد .

خرج بقوله : أدلة الفقه غير الأدلة كالفقه نفسه ، وأدلة غير الفقه كأدلة التوحيد .

وخرج بالإجمالية : التفصيلية وإن لم يتغايرا إلّا بالاعتبار لا بالذات إذْ هما شيء واحد له جهتان : ﴿ كأقيموا الصلاة ﴾[2] ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾[3] فأقيموا الصلاة مثلاً له جهة إجمال وهي : كونه أمراً ، وجهةُ تفصيلٍ وهي كون متعلقه خاصاً وهو إقامة الصلاة ، فالبحث عنها في هذا الفن باعتبار الجهة الأولى ، وفي الفقه باعتبار الجهة الثانية .

وموضوعه : هو نفس أدلة الفقه الإجمالية ، والمرجحات ، وصفات المجتهد .

وثمرته : هي معرفة الأحكام الشرعية ، والقدرة على استنباطها من الأدلة السمعية وغيرها .

والأصولي : هو العارف بأدلة الفقه الإجمالية ، والمرجحات ، وصفات المجتهد .

والمجتهد : هو العارف بالأدلة المذكورة والمرجحات وقامت به صفات المجتهد[4] .

---

(١) ص : /١٤١ و ١٤٤ .

(٢) سورة البقرة : ٤٣ .

(٣) سورة الإسراء : ٣٢ .

(٤) الآتية في بحث الاجتهاد ص /١٤٥/ .

علم الفقه

هو : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب مِنْ أدلتها التفصيلية .

والمراد بالحكم : النسبة التامة التي هي : ثبوت المحمول للموضوع أو نفيه عنه ، كقولهم : النية في الوضوء واجبة ـ فالحكم : ثبوت الوجوب للنية ، وكقولهم : النية في الأذان غير واجبة ـ فالحكم فيه : انتفاء ثبوت الوجوب للنية .

والمراد بالعملية أي : المتعلقة بكيفية عمل قلبي[1] أو غيره كالعلم : بوجوب النية في الوضوء ، وبندب الوتر ، فالعلم كالجنس .

وخرج بالعلم بالأحكام : العلم بالذات ، والصفة ، والفعل ، كتصور الإنسان ، والبياض ، والقيام .

وخرج بالشرعية : الحكم العقلي ، والحسيِّ ، واللغوي ، والوضعي ، كالعلم بأنَّ الواحد نصف الاثنين ، وأنَّ النار محرقة ، وأنَّ النور هو الضياء ، وأن الفاعل مرفوع .

وخرج بالعملية : العلم بالأحكام الشرعية العِلْمية أي : الاعتقادية كالعلم في أصول الفقه بأنّ الإجماع حجة ، والعلم في أصول الدين بأن الله واحد ـ فلا يسمى ذلك فقهاً

---

(١) قوله : قلبي كثبوت الوجوب للنية في الوضوء ، وقوله : أو غيره أي : كالقيام والركوع والسجود في الصلاة ، فعمل القلب هو النية ، وعمل غير القلب هو العمل بالجوارح ـ منه .

وخرج بالمكتسب : علم الله ، وجبريل بما ذكر فلا يسمى فقهاً ، وكذا علم النبي ﷺ الحاصل بوحْيٍ ، وعلمنا به بالضرورة : بأن علم من الدين بالضرورة ـ كإيجاب الصلاة والزكاة والحج ، وتحريم الزنا والسرقة ـ فلا يسمى فقهاً .

وخرج بالدليل التفصيلي : العلم بذلك للمقلد لأنه إنَّما يستفيده من المجتهد بواسطة دليل إجمالي وهو : أن هذا الحكم أفتاه به المفتي ، وكل ما أفتاه به المفتي فهو حكم الله في حقه ، فَعِلم المقلد بوجوب النية في الوضوء كذلك ليس من الفقه .

وعبَّروا عن الفقه هنا بالعلم وإن كان لظنية أدلته ظناً ، كما صرحوا به في كتاب الاجتهاد ، لأنه ظن المجتهد الذي هو لقوته قريب من العلم ـ فسمي علماً .

الحكم

الحكم هو : خطاب الله أي : كلامه النفسي ، المتعلق إما : بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً ، وإما بأعم من أفعال المكلفين وضعاً .

وخطاب : كالجنس ، وخرج بإضافته إلى الله تعالى خطاب غيره فليس حُكماً ، وإنّما وجب طاعة الرسول والسيد مثلاً بإيجاب الله تعالى إيّاه .

وخرج بأفعال المكلفين : خطاب الله تعالى المتعلق بذاته وصفاته

وذوات المكلفين والجمادات كمدلول : ﴿ الله خالق كل شيء ﴾[1] ، ﴿ ولقد خلقناكم ﴾[2] ، ﴿ ويوم نسير الجبال ﴾[3] .

ولا يتعلق الخطاب التكليفي بفعل غير مكلف ، وَوليُّ الصبي والمجنون مخاطب بأداء ما وجب في ماله : كالزكاة ، وضمان المتلفات ، كما يُخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتْلَفَتْه حيث فَرَّط في حفظها لِتَنَزّل فعلها حينئذ منزلة فعله .

وهَذا قُصِدَ به دفعُ ما يتوهم من أنَّ وجوب الزكاة في مالهما ، ووجوب غرم بدل المتلف مقتضٍ لتعلق خطاب التكليف بهما ، وحاصله : أنّ ما يتوهم تعلقه بفعل الصبي والمجنون إنما هو متعلق بفعل وليهما ، وصحة صلاة الصبي المثاب عليها وسائر عباداته كذلك ليس لأنه مأمور بها كما في البالغ ، بل ليعتادها فلا يتركها .

وهو جواب عما يقال : الخطاب لا يتعلق إلّا بفعل المكلف ، فكيف يُثاب الصبي على عبادته ، والثواب يقتضي تكليفه ؟! . .

فيقال : ثوابه على عبادته الصحيحة ليس لأنه مأمور بها بل ليعتادها .

والخطاب بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين : خطاب تكليف ، وخطاب وضع .

---

(١) سورة الزمر : ٦٢ .

(٢) سورة الأعراف : ١١ .

(٣) سورة الكهف : ٤٧ .

والمراد بالمكلف هو : البالغ العاقل غير الغافل والمُلْجأ .

وقوله في التعريف : اقتضاء أي : طلباً للفعل : وجوباً ، أو ندباً ، أو حرمة ، أو كراهة ، أو خلاف الأولى .

وقوله : أو تخييراً أي : بين الفعل وتركه ؛ أي : إباحةً ـ ويشمل ذلك الأفعال القلبية : اعتقادية[1] كانت أو غيرها والقولية والفعلية والكف عنها .

خطاب التكليف

هو : كلام الله النفسي المتعلق بفعل المكلف من حيث إنّه مكلف .

وينقسم إلى ستة أقسام وهي : **الإيجاب ، والندب ، والتحريم ، والكراهة ، وخلاف الأولى ، والإباحة .**

الإيجاب : هو خطاب الله المقتضي للفعل غير الكف اقتضاءً جازماً نحو : ﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾[2] .

الندب : هو خطاب الله تعالى المقتضي للفعل غير الكف اقتضاءً غير جازم نحو : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾[3] .

---

(١) قوله : اعتقادية كالوحدانية لله تعالى ، وقوله : أو غيرها كالنية في الوضوء ، وقوله : والقولية كقراءة الفاتحة في الصلاة ، وقوله : والفعلية كالركوع والسجود فيها ، وقوله كالنية في الوضوء المراد به أداء النية في الوضوء فإنّه عمل قلبي لاعتقاد وجوبها ـ منه .

(٢) سورة البقرة : ٤٣ .

(٣) سورة الكوثر : ٣ .

التحريم : هو خطاب الله تعالى المقتضي للكف اقتضاءً جازماً نحو : ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾[1] ، ونحو : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم ﴾[2] .

الكراهة : هي خطاب الله المقتضي للكف اقتضاء غير جازم بنهي مقصود .

خلاف الأولى : هو خطاب الله المقتضي للكف اقتضاء غير جازم بنهيٍ غير مقصود فِعْلاً كان : كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم ، أو تركاً : كالنهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها ، إذ الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه .

الإباحة : هي خطاب الله المُخير بين فعل الشيء وتركه نحو : ﴿ كلوا واشربوا ﴾[3] .

خطاب الوضع

هو : خطاب الله الوارد بكون الشيء سبباً وشرطاً ومانعاً وصحيحاً وفاسداً .

فيشمل ذلك فعل المكلف : كالزنا سبباً لوجوب الحد ، وغير فعله : كالزوال سبباً لوجوب الظهر ، وإتلاف غير المكلف كالمجنون سبباً لوجوب الضمان .

وينقسم إلى خمسة أقسام وهي : **السبب** ، **والشرط** ، **والمانع** ، **والصحيح** ، **والفاسد** .

(١) سورة الإسراء : ٣٢ .

(٢) سورة الإسراء : ٣١ .

(٣) سورة الأعراف : ٣١ .

السبب

هو : وصف وجودي أو عدمي ، ظاهر منضبط معرِّف للحكم أي : علامة له وذلك كالزنا سبباً لوجوب الحد ، والزوال لوجوب الظهر ، والإسكار لحرمة الخمر .

وقوله : أو عدمي أي : عدماً مضافاً فيقال : لا يصح تصرف المجنون لعدم عقله ؛ بخلاف العدم المطلق فلا يصح التعريف به لأنه في نفسه مجهول فكيف يُعرِّف غيره .

وقوله : ظاهر خرج به الخفي كاللذة في نقض الوضوء حيث تركناه وجعلناه اللمس ، وكذلك العِدَّة تجب بالطلاق دون العلوق لأنه أمر خفي .

وقوله : منضبط خرج به المضطرب كالمشقة في السفر فَإنها غير مضبوطة لاختلافها باختلاف الأشخاص ، والأحوال ، والأمكنة ، فأنيط الحكم الذي هو قصر الصلاة بمسافة القصر .

الشرط

هو : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجودِه وجودٌ ولا عدم لذاته ، كالوضوء شرطٌ للصلاة .

وخرج بقوله : ما يلزم من عدمه العدم المانع إذ لا يلزم من عدمه شيء .

وبقوله : ولا يلزم من وجوده إلخ السبب إذ يلزم من وجود الوجود .

وقوله : لذاته أي : بقطع النظر عما يقترن به من وجود سبب ، أو مانع ، فلو اقترن به السبب لزم من وجوده الوجود ؛ كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب ، أو اقترن به المانع لزم من وجوده العدم كالدَّين على القول بِأنَّه مانع من وجوب الزكاة ، فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط .

ثم الشرط ينقسم إلى عقلي : كالحياة للعلم .
وشرعي : كالطهارة للصلاة وهو المقصود هنا .
وعادي : كنصب السلم لصعود السطح .
ولغوي : كما في : أكرم فلاناً إنْ جاء .

المانع

هو : وصف وجودي لا عدمي ظاهر لا خفي منضبط لا مضطرب مُعَرِّف نقيض الحكم كالقتل في باب الإرث فإنه مانع من وجود الإرث المسبَّبِ عن القرابة أو غيرها لحكمة وهي : عدم استعجال الوارث موت مورثه بقتله ، وكالأبوة في القصاص فلا يقتص من الأب بقتل ابنه .

الصحة

هي : موافقة الفعل ذي الوجهين وقوعاً الشرع .

والوجهان هما : موافقة الشرع ، ومخالفته ـ أي : أن الفعل الذي يقع تارة موافقاً للشرع ، وتارة مخالفاً له عبادةً كان كصلاةٍ ، أو غيرها كبيع ، صحتُه هي : موافقته للشرع ، بخلاف ما لا يقع إلّا موافقاً له كمعرفةِ الله تعالى إذ لو وقعت مخالفةً له أيضاً لكان الواقع جهلاً لا معرفة ، فلا يسمى الموافق له صحيحاً ، وبخلاف ما لا يقع إلّا مخالفاً كالشرك فلا يوصف بالبطلان أيضاً لأنه ليس ذا وجهين .

والصحيح هو : الفعل ذو الوجهين الموافق للشرع أي : المستكمل شرائطه ومعتبراته الشرعية .

الفساد

هو : مخالفة الفعل ذي الوجهين وقوعاً الشرع ـ ويرادفه البطلان .

لا يقال : قد فُرِّق بينهما في بعض أبواب الفقه فمنها الحج فإنّه يبطل بالردة فلا يمضي فيه ، ويفسد بالجماع فيمضي فيه ، وكالخلع[1] والكتابة

(١) قوله : كالخلع والكتابة الباطلة هي : ما اختلت صحتها باختلال ركن من أركانها ككون أحد العاقدين مكرهاً ، أو مجنوناً ، أو عقدت بغير مقصود كدم .
والفاسدة هي : ما اختلت صحتها بكتابة بعض الرقيق دون كله ، أو فساد شرط كشرط أن يبيعه كذا ، أو فساد عوض كخمر ، أو فساد أجل كنَجْمٍ واحدٍ .
والباطل في الخلع ما كان على عوض غير مقصود كالدم ، أو رجع الخلل في العاقد كسفر وسَفَهٍ ، والفاسد خلافه أي : ما كان على عوض مقصود كالخمر . =

الباطلة فَإِنّه يبطل منهما ما كان بعوض غير مقصود كالدم ، أو كان الخلل فيه راجعاً للعاقد كصِغَر ، ويفسد منهما ما كان الخلل فيه راجعاً لغير ذلك كفقد شرط النجوم[1] مثلاً في الكتابة ، أو كون الخلع على غير متمول كخمرٍ .

وحكم الباطل أنّه لا يترتب عليه مال سوى حرمةِ العقد ، فتبطل الكتابة ، وأما الخلع فَإِنّه يقع رجعياً بلا مهر .

وحكم الفاسد أنَّ الكتابة تنعقد كالصحيحة ويرجع السيد على المكاتب بقيمته ، وأن الخلع يقع صحيحاً بمهر مثلٍ للزوج على المختلع .

لأنا نقول : ذلك اصطلاح آخر ، فلا يضر في الاصطلاح المذكور .

= وقد ذكر هنا : أن الفرق بين الفاسد والباطل في أربعة أبواب : في الحج ، والعارية ، والخلع ، والكتابة ، وذكر البجيرمي أنه يوجد الفرق أيضاً في باب الهبة والإجارة وصورة من الإعارة ـ كإعارة الدراهم والدنانير لغير الزينة ، ولغير الضرب على صورتها ، فإن قلنا : إنّها باطلة كانت الدراهم والدنانير غير مضمونة لأنها غير قابلة للإعارة ، وإن قلنا : إنّها فاسدة كانت مضمونة لأن فاسد كل عقد كصحيحه ، بخلاف باطله فليس كصحيحه ، وهما قولان عندنا ، أما إذا أعارها للزينة أو للضرب على صورتها فتصح كما قاله الرملي ـ منه .

(١) الأقساط التي يدفعها العبد للسيد ليصبح حراً .

والفاسد والباطل هو : الفعل ذو الوجهين المخالف للشرع أي : الذي لم يستكمل شرائطه ومعتبراته الشرعية ، وخالف في ذلك الحنفية ففرقوا بين الفاسد والباطل ، فقالوا :

إن كان النهي عنه راجعاً لأصله وذاته فهو البطلان ، كما في : الصلاة الفاقدة شرطاً أو ركناً ، وكما في بيع الملاقيح ـ وهي ما في البطون من الأجِنَّة ـ لفقد ركن من البيع .

وإنْ كان النهي عائداً لوصفه فهو الفساد كما في صوم يوم النحر للإعراض بصومه عن ضيافة الله تعالى للناس بلحوم الأضاحي ، وكما في بيع الدرهم بدرهمين مثلاً لاشتماله على الزيادة فيأثم به ، ويفيد بالقبض ملكاً خبيثاً ، أي : يُطلب فسخه شرعاً للتخلص من المعصية ، فقد اعْتُدَّ عندهم بالفاسد دون الباطل .

وهذه التفرقة اصطلاحية أيضاً فالخلف لفظي ـ أي : عائد للفظ والتسمية .

هذا وقد قال العطار[1] في حاشيته على جمع الجوامع : والحق أنّ الصحة والفساد من الأحكام العقلية لم يَرد بها الخطاب ، لأن الصحة من الأحكام العقلية ، وتُعرف بعرض العبادة مثلاً على الأوامر ، فكون الفعل موافقاً للأوامر أو مخالفاً لا يحتاج إلى توقيف من الشارع ، بل

---

(١) هو العالم العلّامة شيخ الأزهر حسن بن محمد بن محمود العطار أصله من المغرب ومولده ووفاته بالقاهرة ولد سنة /١١٩٠ هـ/ وتوفي سنة /١٢٥٠ هـ/. اهـ. من الأعلام ـ وحاشيته مطبوعة متداولة .

يعرفه بمجرد العقل ، ككونه مؤدياً للصلاة ، أو تاركاً لها .

وعلى هذا فالأحكام الوضعية ثلاثة[1] .

الفرض والواجب مترادفان

وهما : الفعل غير الكف المطلوب طلباً جازماً .

وتفريق الفقهاء بينهما في بعض أبواب الفقه اصطلاح آخر ، فإنهم فرقوا بينهما في باب الحج فقالوا : الواجب هو ما يُجبرُ تركه بدم ، والركن بخلافه ، والفرض يشملهما .

وخالف في ذلك الحنفية ففرقوا بينهما فقالوا : الفرض هو : ما ثبت بدليل قطعي الثبوت أو الدلالة كقراءة القرآن في الصلاة ، **والواجب** هو : ما ثبت بدليل ظني الثبوت أو الدلالة كقراءة الفاتحة في الصلاة ، فيأثم بترك الفاتحة ولا تفسد به صلاته ، بخلاف ترك القراءة من أصلها .

والمندوب ، والمستحب ، والتطوع ، والسنة ، والنفل ، والحسن والمُرَغَّبُ فيه : ألفاظ مترادفة ، ومعناها : الفعل غير الكف المطلوب طلباً غير جازم ، ولا يميز بينها إلّا بكونها مؤكدة ، أو غير مؤكدة ، لأنها يَصدق عليها كلّها أنها مندوبة ، ومستحبة ، وتطوع إلخ .

وفرق الحنفية بينها اصطلاحاً ـ والخُلْفُ لفظي أيضاً .

والنفل ـ عندنا ـ لا يجب إتمامه بالشروع فيه ، إلّا النسك من الحج

---

(١) وهي : السبب والشرط والمانع .

والعمرة ، لأن المندوب يجوز تركه من أصله ، فترك إتمامه المبطل لما فُعِلَ منه تركٌ له ، لقوله ﷺ : « الصائم المتطوع أميرُ نفسه ، إنْ شاء صام ، وإنْ شاء أفطر »[1] ، وقيس به الصلاة وأما قوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾[2] فإنّه لا يشمل الصلاة والصوم جمعاً بين الأدلة ، وهي : هذه الآية والحديثُ المتقدم .

وأما النسكُ فإنه يجب إتمامه لأنه أشْبَه الفرض في النية والكفارة بالوطء فيهما[3] وانتفاء الخروج بالفساد منهما ؛ بل يجب المُضي في فسادهما ، فلذلك يجب إتمامه بخلاف غير النسك من الصوم والصلاة فإنَّه ليس نفله كفرضه فيما ذكر ، فالنية في نفل الصلاة والصوم غيرُها في فرضهما ، والكفارة في فرض الصوم دون نفله ، ودون الصلاة مطلقاً ، وبفسادهما يحصل الخروج منهما مطلقاً ، ففارق النسكُ المندوبُ غيرَه من باقي المندوباتِ في وجوب إتمامه .

الأداء

الأداء فعل العبادة- صوماً؛ أو صلاة؛ أو غيرهما- في وقتها، أو فعل ركعة منها في الوقت والباقي بعده ؛ في الصلاة فقط ؛ فتسمى أداءً وإن

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده انظر ترتيب المسند ١٠/١٦٩ ، والترمذي : كتاب الصوم باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ٣/٨١ ، والحاكم في مستدركه : ١/٤٣٩ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي .

(٢) سورة سيدنا محمد ﷺ : ٣٣ .

(٣) أي : في الحج والعمرة .

كان يَحرمُ عليه تأخيرُها إلى وقت لا يَسعها كاملةً بلا عذرٍ لخبر الصحيحين : « من أدرك ركعة مِنَ الصلاة فقد أدرك الصلاة »[1] .

والوقت هو : الزمان المقدر للعبادة شرعاً ـ موسعاً كان : كزمن الصلوات ، أو مضيقاً : كزمن الصوم ، فما لم يُقدَّرْ له زمن شرعاً : كالنذر ، والنفل المطلق ، وغيرهما ـ وإن كان فورياً كالإيْمَان لا يسمى فعلهُ أداءً ولا قضاءً .

ومن ذلك ما وقته العمر كالحج فلا يسمى فعلهُ أداءً ولا قضاءً اصطلاحاً بل يُسماهما مجازاً أو لغةً كأداء الدَّين وقضائِه .

والمُؤدَّى هو : ما فُعِلَ من العبادة في الوقت صلاةً كان ، أو صوماً ،أو ركعة فيه والباقي بعده في الصلاة فقط .

القضاء

والقضاء هو : فعل العبادة بعد وقتها ، أو فعل بعض ركعة منها في الوقت والباقي بعده في الصلاة فقط تداركاً لما سُبق لفعله مقتضٍ أي : استدراكاً لعبادة سَبق لها مقتض أي : طلبٌ .

والفرق بين إدراك ركعة كاملة وتسميتها أداءً ، وإدراك بعض ركعة وتسميتها قضاءً أنّ الركعة تشتمل على مُعظم أفعال الصلاة لأن معظمَ الباقي كالتكرير لها .

---

(١) انظر الفتح ٥٧/٢ ، كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة ، والنووي على مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة : ١٠٤/٥ .

واحترز بقوله : لأن معظم الباقي : مِنَ التشهد والسلام .

وقوله كالتكرير وإنَّما لم يجعل تكريراً حقيقة لأنَّ التكرير هو : الإتيان بالشيء ثانياً مُراداً به تأكيد الأوَّل وهذا ليس كذلك ، إذ ما بعد الركعة الأولى مقصود في نفسه كالأولى .

وقوله : تداركاً لعبادة سَبق لفعلها مقتضٍ أي : طلبٌ : وجوباً ، أو ندباً ، سواءً كان الطلب من المتدارِك وغيرِه من بقية المكلفين كما في قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر ، فإنه طلب بدخول الوقت فِعلُها من جميع المكلفين ومنهم المتدارك ، أو من غيره فقط كما في قضاء النائم الصلاةَ ، والحائض الصوم ، فَإنه سبق الطلب لفعلهما بدخول وقتهما ، ولكن من غير النائم والحائِض لا منهما ، وإن انْعقد سبب الوجوب أو الندب في حقهما دون وجوب الأداء ، لأنَّ عندهم فرقاً بين نفس الوجوب ووجوب الأداء : فالنائم والحائض وجبت عليهما الصلاة والصوم بدخول الوقت في الصلاة ، وشهود الشهر في الصوم ، لكن لم يجب عليهما الأداء .

وخرج بقوله تداركاً : إعادة الصلاة المؤداة في الوقت بعد الوقت كما في صلاة المتيمم بمحل يغلب فيه وجودُ الماءِ في الوقت فلا تسمى قضاءً .

والمقضيّ هو : ما فعل من العبادة بعد الوقت صوماً كان أو صلاة ، أو بعض ركعة في الوقت والباقي بعده في الصلاة فقط .

الإعادة

والإعادة هي : فعل العبادة ثانياً مطلقاً أي : سواءً كانت لعذر من خلل في فعلها أوَّلاً ، أو لحصول فضيلة لم تكن في فعلها أوّلاً لكون الإمام أعلمَ أو أورعَ ، أو الجمع أكثر ، أو المكان أشرف ، أو لغير عذرٍ ظاهر بأن استوت الجماعتان ، أو زادت الأولى بفضيلة .

وهي عند الفقهاء على خمسة أقسام :

القسم الأول : إعادتها مع الجماعة لأجل حصول الفضيلة فقط ، سواء صُلِّيَت الأولى فرادى أو جماعة ، وسواء كان إمام الأولى أعلم أو أورعُ أو لا ، أو الجمع أكثر ، أو المكان أشرف أو لا ، وهي الصلاة المعادة عند الفقهاء ، ولسُنِيَّة إعادتها شروط مفصلة في الفقه[1] .

القسم الثاني : إعادتها في الوقت وبعده لكونها صُلِّيَتْ بتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء ، أو كانت الجبيرة في أعضاء التيمم ، أو لم تكن فيها لكن وضعها على حدث ـ إلى آخر مسائل الجبيرة وغيرها من المسائل التي تجب فيها الإعادة[2] .

القسم الثالث : إعادتها لكونه صَلَّى فاقد الطهورين ، أو محبوساً في موضع نجس لا يجد غيره ، أو مريضاً لا يجد من يُحَوِّله إلى القبلة ونحوه .

---

(١) وهي اثنا عشر شرطاً انظرها في تنوير القلوب ص١٨٢ .
(٢) انظرها في تنوير القلوب ص١٢٣ .

القسم الرابع : إعادتها لكونه تَبَيَّنَ له أنَّه حامل نجاسة ، أو ناسياً للطهارة ونحوها .

القسم الخامس : إعادتها لمراعاة الخلاف بين المذاهب .

أما لو تعمد الخلل مع القدرة على منعه فلا اعتداد بفعله الأول بل هي باطلة مع الحرمة ؛ وعليه أداؤها صحيحة ـ هذا ما تلخص لي من كلامهم .

والقسم الأول من الإعادة خاص بالوقت الحاضر ، والأربعة بعده تكون في الوقت وبعده عند الفقهاء ، أما عند الأصوليين فهي عندهم خاصة بالوقت ، فلو فُعلت هذه الأربعة لا تسمى عندهم إعادة وعبارة : **لب الأصول** : وأن الإعادة فِعلَها[1] وقتها ثانياً مطلقاً .

الرخصة والعزيمة

والرخصة في اللغة : السهولة .

واصطلاحاً هي : **الحكم الشرعي المُتَغَيِّرُ من صعوبة على المكلف إلى سهولة لعذر ، مع قيام السبب للحكم الأصلي .**

وتنقسم إلى : واجبة ، ومندوبة ، ومباحة ، وخلاف الأولى وذلك : ١ ـ كأكل الميتة للمضطر . ٢ ـ وقصر الصلاة للمسافر سفر قصر . ٣ ـ وبيع سَلَم . ٤ ـ وفطر مسافر في رمضان ونحوه لا يضره الصوم ، فَإِنْ ضره فالفطر أولى ، فَإنه يجب عليه الأكل في الأولى ،

---

(١) أي : فعل العبادة في وقتها .

ويُسن له القصر في الثانية ، ويباح له بيع السلم في الثالثة ، ويكون خلاف الأولى في الرابعة .

وحكم هذه الأمثلة الأصلي هو الحرمة في الكل .

وأسباب الحرمة قائمة وموجودة الآن وهي : الخبث في الميتة ، ودخول وَقْتَيْ الصلاة والصوم في القصر والفطر ، لأن الوقت سببٌ لوجوب الصلاة تامة ، ولوجوب الصوم ، والغرر في السلم ، وكلها مقتضية للتحريم .

والعذر في حل هذه الأشياءِ هي : الاضطرار في الميتة ، والمشقة في السفر في الصلاة والصوم ، والحاجة إلى ثمن الغَلَّات قبل إدراكها في السلم ـ فهذه الأمثلة مستكملة للشروط التي في التعريف .

ولَمَّا كانت السهولة في وجوب أكل الميتة للمضطر قد تَخْفَى لما في الوجوب من الصعوبة لأنه إلزام وتكليف أجاب عنها بقوله : وسهولة الوجوبِ في أكل الميتة لموافقته غَرض النفس في بقائها ، فلذلك عُدَّ سهلاً .

وعُلم من ذلك أنَّ الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة بظاهر قوله ﷺ : « إن الله يُحب أن تُؤْتَى رُخَصه ، كما يحب أن تُؤتى عزائمه »[1] .

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة ، باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين إلخ ١٤٠/٣ ، والطبراني والبزار برجال الثقات انظر مجمع الزوائد كتاب الصوم باب الصوم في السفر : ١٦٢/٣ .

والعزيمة لغةً هي : القصد المُصَمم .

واصطلاحاً هي : الحكم الشرعي الذي لم يتغير أصلاً ، أو تغير إلى صعوبة ، أو إلى سهولة ، أو إلى سهولة لا لعذر ، أو لعذر لا مع قيام السبب للحكم الأصلي .

كوجوب المكتوبات الخمس فإنه لم يتغير أصلاً .

وكحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قَبْله فإنَّه تغير إلى صعوبة .

وكَحِلٍّ[1] ترك الوضوء لصلاة ثانية لمن لم يحدث بعد حرمته ، فإنَّه تغير إلى سهولة لا لعذر .

وكإباحة[2] ترك ثَبات واحد منا لعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته ، فإنّه تغير إلى سهولة لعذر لا مع قيام السبب للحكم الأصلي ، لأنَّ السبب قِلَّتُنَا ، ولم يبق حال الإباحة لكثرتنا حينئذٍ ، والعذر في الإباحة هو : مشقة الثبات .

* * * *

(١) لحديث البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، قلت : القائل هو عمرو بن عامر ـ كيف كنتم تصنعون ؟ قال : يُجزىء أحدنا الوضوءُ ما لم يحدث ، انظر الفتح كتاب الوضوء ٣١٥/١ والنووي على مسلم كتاب الطهارة باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد : ١٧٦/٣ ففيهما تفصيل تام عن الأحاديث الدالة على ذلك .

(٢) انظر الآية ٦٤ ، ٦٥ من سورة الأنفال .

العلم والاعتقاد والظن والوهم والشك

اعلم أَنَّ الحكم ينقسم إلى خمسة أقسام : عِلم ، واعتقادٌ ، وظَنّ ، ووَهْم ، وشك .

فالعلم هو : الحكم الجازم الذي لا يَقبل التغيّر المطابقُ للواقع عن دليل بأن كان لموجب من : حِسّ ولو باطناً ، أو عقل ، أو عادةٍ ، كالحكم بأن به جوعاً أو عطشاً ، أو بِأنَّ زيداً متحركٌ ممن رآه متحركاً ، أو بِأنَّ العالم حادث ، أو بِأنَّ الجبل من حجر .

والاعتقاد هو : الحكم الجازم لا عن دليل ، القابلُ للتغير ، طابق الواقع أم لا ـ فَإِنْ طابق الواقع فهو اعتقاد صحيح : كاعتقاد المقلد سنية الضحى ، وإلاّ فهو فاسد بِأنْ كان لغير موجب كاعتقاد الفلسفي قدم العالم ، فالأول : صحيح لمطابقته للواقع ، والثاني : فاسد لعدمها . لعدمها .

والظن هو : الحكم الغير الجازم مع رجحان المحكوم به .

والوهم هو : الحكم الغير الجازم مع مرجوحية المحكوم به .

والشك هو : الحكم الغير الجازم مع تساوي الطرفين .

وقال السعد[1] : هذا ليس الوهم والشك من الحكم الذي هو

---

(١) سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ـ نسبة إلى تفتازان من بلاد خراسان ـ المولود سنة /٧١٢ هـ/ المتوفى سنة /٧٩١ هـ/ .

تصديق ، بل هو من التصور ، لأن الوهم ملاحظة الطرف المرجوح ، والشك : التردد في الوقوع واللاّ وقوع .

والعلم يتعدد بتعدد المعلوم ، وتتفاوت جزئياته في الجزم ببعضها جَزْماً أقوى من بعض آخر ، لأن العلم بِأَنَّ الواحد نصف الاثنين أقوى في الجزم من العلم بِأنَّ العالم حادث ، وعليه يتخرج القول بزيادة الإيمان ونقصانه ، ومن قال : إنَّ العلم لا يتفاوت قال : إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص .

والجهل هو : انتفاء العلم بالمقصود ويسمى : الجهل البسيط ، فَإن أدرك المعلوم على خلاف هيئته في الواقع سُمِيَ جهلاً مركباً ، لتركبه من جهلين : جهل المُدرِك بما في الواقع ، وجهله بِأنَّه جاهل كاعتقاد الفلسفي قدم العالم .

* * * *

فرض العين وفرض الكفاية

ينقسم الفرض إلى قسمين : فرض عين وفرض كفاية .

ففرض العين هو : مُهِم يقصد تحصيله جزماً مع النظر بالذات لفاعله كفرض الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج .

وقوله : مُهِم أي : أمر يُعْتَنَى به .

وقوله : يُقصد أي : يُطْلب حصوله من المكلف .

وقوله : جزماً أي : قصداً جازماً احترز به عن السنة مطلقاً إذ لم يجزم بقصد حصولها .

وقوله : مع النظر بالذات لفاعله احترز به عن فرض الكفاية .

وفرض الكفاية هو : مُهِم يقصد حصوله جزماً من غير نظر بالذات إلى فاعله ـ وهو يَشمل : **الأمور الدينية** كصلاة الجنازة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهاد ، **والدنيوية** كالحِرَف والصنائع .

وقوله : من غير نظر بالذات إلى فاعله احترز به عن فرض العين فَإنه يُنظر بالذات إلى فاعله حيث قُصد حصوله من كل مكلف ، وهو إنما ينظر فيه إلى الفاعل بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل .

وفرض العين : أفضل من فرض الكفاية وهو يجب على كل مكلف على انفراده .

وفرض الكفاية : يجب على الكل ويسقط بفعل البعض لقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾[1] لأنه خاطب الكل ، وقوله تعالى : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ﴾[2] إلخ ، وقوله تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ﴾[3] الآية ، فَإنه اكتفى بفعل البعض .

والمراد بالبعضِ البعضُ المبهم فمن قام به سقط الطلب ؛ والفرض بفعله .

ثم المدار في الفعل وعدمه على الظن ، فمن ظَنَّ أَنَّ غيره فَعله أو يفعله سقط عنه الطلب وإلاّ فلا .

وحكم فرض الكفاية : أنه لا يتعين بالشروع فيه لأن القصد حصوله في الجملة فلا يتعين حصوله ممن شرع فيه : كغسل الميت وتجهيزه ، وصلاة الجماعة ، ورَدَّ السلام ، والحِرَف والصنائع ، إلاَّ الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة فَإنَّها تتعين بالشروع فيها لشدة شَبهها بالفرض العيني ، ولما في عدم التَعين في الجهاد من كسر قلوب الجند ، ولما في صلاة الجنازة من هتك حرمة الميت ، ولما في الحج والعمرة من منافاة ما تقدم من وجوب إتمام نفلهما فَضْلاً عن فرضهما .

---

(١) سورة التوبة : ٢٩ .

(٢) سورة التوبة : ١١٢ .

(٣) سورة آل عمران : ١٠٤ .

سنة العين وسنة الكفاية

فسنّة العين هي : مُهم يقصد حصوله بلا جزم مع النظر بالذات إلى فاعله كسنّة الفجر والضحى وغيرهما .

وسنّة الكفاية : مُهِمٌّ يقصد حصوله بلا جزم من غير نظر بالذات إلى فاعله كالأذان والإقامة ، وابتداء السلام ، والأضحية ، والتسمية على الطعام ، وتشميت العاطس ، وما يُسن فعله في حق الميت من مسنونات الغسل وغيره ، وهي محصورة في هذه السبعة كما ذكر الفقهاء .

وحكم سنة الكفاية كحكم فرضها : من كونها دون سنة العين ، وكونها مطلوبة من الكل وتسقط بفعل البعض ، وكونها لا تتعين بالشروع فيها .

مسألة

مطلق الأمر بما بعض جزئياته مكروه لا يتناول المكروهَ منها : فلا تصح الصلاة في الأوقات المكروهة[1] يعني لو ورد النهي عن نوع من

(١) أي : كراهة تحريم وهي خمس أوقات : بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس،وبعدَ طلوعها حتى ترتفع قدر رُمْح ، وعند استواء الشمس في وسط السماء حتى تزول ، وبعد صلاة العصر إلى اصفرار الشمس ، وعند اصفرار الشمس حتى يكمل غروبها ـ انظر فتح الباري: ٥٨،/٢ وصحيح مسلم بشرح الإمام النووي : ١١٠/٦ ، والمجموع شرح المهذب : ١٦٤/٤.

أنواع العبادة كالصلاة في الأوقات الخمسة المكروهة ، والصيام في أيام العيد والتشريق ؛ والنهي : يقتضي الفساد ، ثم ورد أمر بطلب صلاة النفل وصوم النفل مثلاً مطلق عن التَقيدِ بغير المكروه منها ، فهل يشمل ذلك الأمر المطلق تلك الصلوات والصيام المنهي عنهما أم لا .

والصحيح عندنا أنّه لا يتناولها ، ولا تدخل تحت الطلب ، لأنها لو تناولها لكان الشيء الواحدُ مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة ، وذلك تناقض ، وعليه فلا تصح الصلاة في الأوقات المكروهة ، ولو قيل : إنَّ الكراهة فيها تنزيهية ، ولا الصيام في أيام العيد والتشريق ؛ إذ لو صحت أي : وافقت الشرع بِأن تناولها الأمر بالفعل المطلق أي : الأمر بالنافلة المطلقة المستفاد من أحاديث الترغيب فيها لزم التناقض وهي : كونها مطلوبة الفعل والترك كما تقدم ، فتكون على كراهة التنزيه مع جوازها فاسدة أيضاً لا يتناولها الأمر فلا يثاب عليها .

وقال الحنفية : يتناولها الأمر فتكون صحيحة مع حرمتها ، فلو نذر صوم يوم العيد صَحَّ نذره ، ولو صامه وقع عن النذر مع حرمته .

وخرج بقوله : مطلق الأمر المقيدُبغير المكروه فلا يتناوله جزماً .

وخرج بالأوقات المكروهة الأمكنة المكروهة كالحمام ومَعَاطن الإبل ؛ فالصلاة فيها صحيحة ، والنهي عنها لأمر خارج جزماً ؛ كالتعرض بها في الحمام لوسوسة الشياطين ، وفي أعطان الإبل لنفارها ، وفي قارعة الطريق لمرور الناس فيها ، وكل من هذه الأمور يشغل القلب عن الصلاة ، فالنهي فيها ليست لذاتها ولا لِلازمها بل لأمر خارج

عنها ، بخلافها في الأزمنة المكروهة فالنهي عنها لنفس تلك الأوقات وهي لازمة للصلاة بفعلها فيها .

ووجه لزوم الأوقات للصلاة دون الأماكن مع أنّ الفعل وهو الصلاةُ كما يلابس زمانه يلابس مكانه : أنَّه يمكن ارتفاع النهي عن الأمكنة بأن تجعل الحمامات مساجد مثلاً ولا يضر زوال الاسم ، لأن الأمكنة باقية بحالها ، وأنه يمكن حال الفعل نقله من ذلك المكان إلى مكان آخر ، ولا يمكن واحد من هذين الأمرين في الزمان ، فتبين أن بين الصلاة المكروهة وأوقاتها تلازماً .

فإن كان المكروه له جهتان لا لزومَ بينهما كالصلاة في المكان المغصوب والأمكنة المكروهة المتقدمة تناوله الأمر قطعاً فَإنَّها صلاة وغصب أي : شُغْلُ مُلك الغير عُدواناً وكل منهما يوجد بدون الآخر ، فتصح الصلاة في المكان المغصوب فرضاً كانت أو نفلاً نظراً لجهة الصلاة المأمور بها ، ولكن لا يثاب عليها عقوبة له .

* * * *

الكتاب الأول

في الكتاب ومباحث الأقوال

المشتمل عليها من الأمر والنهي ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ونحوها

الكتاب هو : القرآن ـ غُلِّب عليه من بين الكتب في عُرف أهل الشرع ، كما غُلِّب على كتاب سِيْبُوْيَه[1] في عرف أهل النحو .

والقرآن هو : اللفظ المنزل على سيدنا محمد ﷺ ، المعجز بسورة منه ، المتعبد بتلاوته . وإنَّما حَدُّوا القرآن بما ذكر من أوصافه مع تشخصه[2] ، ليتميز عن غيره مما يسمى كلاماً ، وهو جواب عما يقال : تشخصه يُغني عن حده .

فقوله : هو اللفظ كالجنس .

وقوله : المنزل على سيدنا محمد ﷺ خرج به الأحاديث النبوية فإنها

---

(١) واسمه عمرو بن عثمان أبو بشر الحارثي ولاءً ، أول من بسط علم النحو توفي سنة /١٨٠ هـ/ عن /٣٢/ سنة وسِيْبُوْيَهْ : لقب أعجمي ومعناه بالعربية رائحة التفاح ـ من وفيات الأعيان : ٤٦٣/٣ .

(٢) أي : دلالةَ لفظة القرآن على كلام الله تعالى .

ليست مُنْزَلَةً[1] ، وخرج به المنزل على غيره كالتوراة والإنجيل فلا يسمى قرآناً .

وقوله : المعجز خرج به الأحاديثُ الربانية[2] كحديث : « أنا عند ظن عبدي بي »[3] فَإنَّها ليست معجزة فلا تسمى قرآناً .

وقوله : بسورة منه خرج به بعض السورة إذا كان أقل من سورة الكوثر .

وقوله : المتعبّد بتلاوته خرج به ما نسخت[4] تلاوته نحو : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة »[5] إلخ - فلا يسمى قرآناً .

ومنه البسملة أول كل سورة غير أول براءة[6]، لأنها مكتوبة كذلك

---

(١) أي عن طريق سيدنا جبريل عليه السلام لفظاً ، ولكنها من عند الله ويعبّر عنها ﷺ بلفظه كما يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحْيٌ يوحى ﴾ .

(٢) أي : القدسية ، ويقال لها أيضاً الآلهية .

(٣) انظر الفتح كتاب التوحيد باب قول الله تعالى : ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ ٣٨٤/١٣ ، وشرح مسلم للنووي كتاب التوبة : ١٧/ ٦٠ .

(٤) النسخ : رفع الشارع حكماً منه متقدم بحكم منه متأخر وهو أقسام بَيّنها المؤلف في ص : ٩٩ وما بعدها .

(٥) انظر فتح الباري كتاب الحدود باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت : ١٤٤/١٢ ، والنووي على مسلم كتاب الحدود باب حد الزنا ١٩١/١١ ، وأبا داود كتاب الحدود باب في الرجم : ٥٧٢/٤ ، والترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في تحقيق الرجم : ١٢٢/٥ .

(٦) أي : سورة التوبة .

بخط السُّور في مصاحف الصحابة ـ مع مبالغتهم في أنَّه لا يكتب فيها ما ليس منها ، أما أول براءة فليست البسملة في القرآن فيه جزماً لنزولها بالقتال الذي لا تناسبه البسملة المناسبة للرحمة والرفق ، وحيث قلنا : إنها أول السورة من القرآن فهي على الصحيح قرآنٌ حكماً لا قطعاً ، بمعنى أنَّ السورة لا تتم إلاّ بقراءتها أوَّلها ـ حتى لا تصح الصلاة بتركها أول الفاتحة ، وإنَّما لم نكفر جاحدها للخلاف فيها[1] .

والقراءات السبع متواترة بمدودها وإمالتها وتخفيف همزاتها وسائر أحكامها ، وهي المروية عن القُرّاء السبعة وهم : أبو عمرو ، ونافع وابن كثير ، وابن عامر ، وعاصم ، وحمزة ، والكسائي[2] .

وتحرم القراءة بالشاذ وهو : ماوراء العشرة . والعشرة هم :

---

(١) أي : للخلاف في أنها آية من كل سورة كما قاله الشافعية ، أو أنها آية واحدة من القرآن نزلت للفصل بين السور كما قال الأحناف هذا في غير آية النمل : ﴿ إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ؛ فإن البسملة فيها جزء آية إجماعاً .

(٢) وهاك بيان أسمائهم وتاريخ وفياتهم مرتباً :

أبو عمرو : زبّان بن العلاء البصري المتوفى سنة ـ ١٥٤ هـ .

نافع : نافع بن عبد الرحمن أبو رويم المدني المتوفى سنة ـ ١٦٩ هـ .

ابن كثير : عبد الله بن كثير أبو محمد المكي المتوفى سنة ١٢٠ هـ .

ابن عامر : عبد الله بن عامر اليحصبي أبو نعيم المتوفى سنة ـ ١١٨ هـ .

عاصم : عاصم بن بهدلة ـ ابن أبي النجود أبو بكر الكوفي المتوفى سنة ١٢٧ هـ .

حمزة : حمزة بن حبيب أبو عمارة الكوفي المتوفى سنة ١٥٦ هـ .

الكسائي : علي بن حمزة أبو الحسن المتوفى سنة ١٨٩ هـ .

السبعة المتقدم ذِكْرهم : ويعقوب ، وأبو جعفر ، وخلف[1] .

والقراءات على ثلاثة أقسام : متواترة ، وصحيحة ، وشاذة .

فالمتواترة هي : ما وافقت العربية ورسم أحد المصاحف العثمانية ، وتواتر نقلها[2] وهي السبعة المتقدمة .

والصحيحة هي : ما صح سنده بنقل عدل ضابط عن مثله إلى منتهاه ووافق العربية والرسم ، واستفاض نقله ، وتلقته الأمة بالقبول وإن لم يتواتر ، فهذه كالمتواترة في جواز القراءة بها ، والصلاة بها ، والقطع بِأنَّ المقروء بها قرآن ، وإن لم يَبْلغ مبلغَها وهي : الثلاثة فوق السبعة .

والشاذة : ما وراء العشرة وهو : ما نقل قرآناً آحاداً ، ولم تتلقه الأئمة بالقبول ، ولم يَستفض ، أو لم يوافق الرسم ؛ فهذا لا تجوز القراءة به ولا الصلاة .

والشاذ يجري مجرى أخبار الآحاد في الاحتجاج به لأنه منقول عن

(١) يعقوب : يعقوب بن إسحاق الحضرمي ـ مصري ـ أبو محمد المتوفى سنة ٢٠٥ هـ .

أبو جعفر : يزيد بن القعقاع ـ مدني ـ المتوفى سنة ١٣٠ هـ .

خلف : خلف بن هشام أبو محمد المتوفى سنة ٢٢٩ هـ .

(٢) ويجمع ذلك قول الإمام ابن الجزري في الطيبة :

فكل ما وافق وجه النحو ... وكان للرسم احتمالاً يَحْوي

وصح إسناداً هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان

وحيثما يختل ركن أثبت ... شذوذه لو أنه في السبعة

النبي ﷺ ، ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته ، وذلك كقراءة : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما »[1] ، وقراءة ابن مسعود : « فصيام ثلاثة أيام متتابعات »[1] ، في كفارة اليمين ، وقد احتج كثيرٌ من أئمتنا بالآية الأولى في قطع يمين السارق دون الثانية لأنه ورد عن عائشة نسخ « متتابعات »[1] .

المنطوق والمفهوم

المنطوق هو : ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق أي : لا يتوقف استفادة ذلك المعنى من اللفظ إلّا على مجرد النطق به ، لا على الانتقال من معنى آخر إليه ، بخلاف المفهوم فَإِنّه تتوقف استفادته على الانتقال من معنى آخر ، وهو المنطوق إليه .

وقوله : المنطوق أي به .

وقوله : ما دلّ أي : معنى دلّ عليه اللفظ حقيقةً أو مجازاً نحو : أكْرِمْ زيداً ، ورأيت أسداً يرمي .

وينقسم المنطوق إلى : نص ، وظاهر ، ومجمل :

فالنص : هو ما أفاد معنى لا يحتمل غيره كزيدٌ في نحو : جاء زيدٌ ، فَإِنّه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها .

والظاهر هو ما أفاد معنى يحتمل بدله احتمالاً مرجوحاً كالأسد في

---

(١) انظر (الدر المنثور) للإمام السيوطي : ٢/٢٨٠ و٣١٣ ، وتفسير القرطبي .

نحو : رأيت اليوم الأسد ، فَإنَّه مفيد للحيوان المفترس ، محتملٌ للرجل الشجاع وهو معنى مرجوح ، لأنَّه معنىً مجازي والأول حقيقي .

والمجمل هو ما أفاد معنى يحتمل بدله احتمالاً مساوياً للآخر كالجَون في نحو : ثوب زيد جَونٌ فإنّه محتمل لمعنييه أي : الأسود والأبيض على السواء .

ثم إنَّ النصَ يُطلق على معان ثلاثة غير ما تقدم .

يطلق على ما يحتمل بدَله احتمالاً مرجوحاً ؛ وهو بمعنى الظاهر .

ويطلق على معنى كيف كان .

ويطلق على دليل من كتاب وسنّة .

الدلالة وأقسامها

دلالة اللفظ على تمام المعنى تسمى : دلالة المطابقة كدلالة الإنسان على : الحيوان الناطق .

ودلالة اللفظ على جزء المعنى تسمى : دلالة تَضَمُّن كدلالة الإنسان على : الحيوان فقط ، أو على الناطق فقط .

ودلالة اللفظ على لازم المعنى تسمى دلالة التزام كدلالة الإنسان على : قابل العلم وصنعة الكتابة .

وتنقسم دلالة الالتزام هذه إلى ثلاثة أقسام : دلالة اقتضاء ، ودلالة إشارة ، ودلالة إيماء .

فدلالة الاقتضاء : هي دلالة اللفظ الدال على المنطوق على معنى

توقف صدق ذلك المنطوق أو صحته على تقدير ذلك المعنى .

مثال المنطوق المتوقف صدقه على تقدير ذلك المعنى حديث : « رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان »[1] إلخ ، فالمنطوق هو : رفع الخطأ والنسيان وهو غير صادق لوقوع الخطأ والنسيان في الأمة فيقدر شيء في الكلام لأجل صدق ذلك المنطوق فيقال : أي : المؤاخذة بهما - فدلالة الحديث على رفع المؤاخذة بهما هي دلالة اقتضاء .

ومثال المنطوق المتوقف صحتُه شرعاً على ذلك قولك لمالك عبدٍ : أعتق عبدك عني بألفٍ ؛ ففعل ، فَإنَّه يصح عنك بتقدير ملَّكْهُ لي فأعتقه عني ، لتوقف صحة العتق شرعاً على المُلك .

ودلالة الإشارة هي : دلالة اللفظ الدال على المنطوق على معنىً لم يقصد بذلك اللفظ كدلالة قوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾[2] على صحة صوم من أصبح جنباً ، لأنه إذا جامع في آخر الليل في أخر جزء منه يلزمه أن يصبح جنباً ومع ذلك يصح صومه .

ودلالة الإيماء : هي اقتران الوصف بحكم لو لم يكن ذلك الوصف للتعليل لكان الاقتران به بعيداً مثاله : خبر الترْمذي : « القاتل لا يرث »[3] فالتفريق بين عدم الإرث المذكور، والإرث المعلوم بصفة

---

(١) تمام الحديث : « وما استكرهوا عليه » رواه الطبراني .

(٢) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٣) انظر السنن كتاب الفرائض باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل : ٢٨٥/٦ .

القتل في الأول لو لم يكن لِعلِّيَّته لكان بعيداً وقوعه من الشارع، فمنطوق الحديث: عدم إرث القاتل، ويدل بالإيماء على أنَّ صفة القتل هي العلة في عدم الإرث.

والدلالات المتقدمة كلها من قسم المنطوق، لأنَّ المنطوق على قسمين: **صريح** كدلالة المطابقة والتضمن، **وغير صريح** كدلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء.

والمفهوم هو: معنى دَلَّ عليه اللفظ لا في محل النطق بل في محل السكوت، كدلالة: ﴿ولا تقل لهما أُفٍّ﴾[1] على تحريم الضرب.

وهو ينقسم إلى قسمين: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

فمفهوم الموافقة هو: معنى دل عليه اللفظ لا في محل النطق ـ وحكمه موافق لحكم المنطوق، ومثاله قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أُفٍّ ولا تَنْهَرْهُمَا﴾[1] إلخ. فالمنطوق هو: تحريم التأفيف، والمفهوم هو: تحريم الضرب، وحكمه موافق لحكم المنطوق وهو: التحريم.

وينقسم مفهوم الموافقة إلى قسمين: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب.

فإنْ كان المفهوم أولى بالحكم من المنطوق سُمِّيَ: فحوى الخطاب وفحوى الكلام ما يفهم منه قطعاً كتحريم ضرب الوالدين الدال عليه

---

(١) سورة الإسراء: ٢٣.

نظراً للمعنى الذي هو الإيذاء في قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أُفٍّ ﴾[1] إلخ ، فهو أولى بالحكم من تحريم التأفيف المنطوق لكونه أشدَّ منه في الإيذاء .

وإنْ كان مساوياً للمنطوق سُمِّيَ : لحن الخطاب ـ واللحن هو : المعنى كتحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه نظراً للمعنى الذي هو الإتلاف قوله تعالى : ﴿ إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾[2] ، فالمنطوق هو تحريم الأكل ، والمفهوم تحريم الإحراق فهو مساوٍ لتحريم الأكل لمساواة الإحراق للأكل في الإتلاف .

ومفهوم المخالفة : هو معنى دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق بل في محل السكوت ؛ لكن حكمَه مخالف لحكم المنطوق ، مثاله : « في الغنم السائمة زكاة »[3] ، منطوقه وجوب الزكاة في الغنم السائمة ، ومفهومه عدم وجوبها في المعلوفة ـ وحكم المفهوم مخالف لحكم المنطوق .

ويشترط لتحقق مفهوم المخالفة واعتباره : أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت ، وذلك كقوله : في الغنم السائمة زكاة ، فَإِنَّ السائمة لم تذكر ولم تخصص بالذكر إلاّ لنفي الحكم الذي هو وجوب الزكاة عن المعلوفة ، فَإن ظهرت فائدة غير ذلك كما يأتي في الأمثلة السبعة بَعدُ سقط عن الاعتبار وكان هذا المفهوم معطلاً .

---

(١) سورة الإسراء : ٢٣ .

(٢) سورة النساء : ١٠ .

(٣) انظر فتح الباري كتاب الزكاة باب زكاة الغنم : ٣١٧/٣ .

وجملة الشروط لاعتبار مفهوم المخالفة سبعة :

الأول : أنْ لا يخرج مخرج الغالب ، كقوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾[1] ، فهذا لم يذكر لنفي الحكم الذي هو التحريم عن الربيبة التي ليست في الحجْر ، بل خُرِّج مخرج الغالب إذِ الغالب كون الربيبة في الحِجر ـ فهذا لا مفهوم له ، ومفهومه معطل ؛ لكونه خرج مخرج الغالب .

الثاني : أنْ لا يكون تُرِك لخوف تهمة من ذكر المسكوت كقول قريب عهد بالإسلام لعبده بحضور المسلمين : تصدق بهذا على المسلمين ـ ويريدهم وغيرهم وتركه خوفاً من تهمته بالنفاق .

الثالث : أنْ لا يكون ذُكِر لموافقة الواقع كما في قوله تعالى : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾[2] ، نزل في قوم وَالَوْا اليهود دون المؤمنين فهذا لا مفهوم له لكونه في الواقع هكذا .

الرابع : أنْ لا يكون المنطوق ذكر جواباً لسؤال، كما لو سئل رسول الله ﷺ هل في الغنم السائمة زكاة ؟ فأجاب : « في الغنم السائمة زكاة » . فهذا لا مفهوم له لكونه خرج جواباً لسؤال .

الخامس : أنْ لا يكون المنطوق ذكر بياناً لحكم حادثة تتعلق به كأَنْ قيل بحضرته ﷺ : لفلان غنم سائمة ؛ فبين حكمها فقال : « في الغنم

---

(١) سورة النساء : ٢٣ .

(٢) سورة آل عمران : ٢٨ .

السائمة زكاة » فهذا لا مفهوم له أيضاً لكونه بياناً لحكم حادثة .

السادس : أنْ لا يكون المنطوق ذُكِر لجهل المخاطب بحكم المنطوق دون حكم المسكوت ، كأن خاطب من جهل حكم السائمة وهو يعلم حكم المعلوفة فقال له : في الغنم السائمة زكاة ، فهذا لا مفهوم له لأنَّ تخصيص المنطوق بالذكر لكون المخاطب يجهله دون حكم المعلوفة ، ليس لنفي الحكم عن المسكوت .

السابع : أنْ لا يكون المنطوق ذكر لجهل المتكلم بحكم المسكوت كأن كان المتكلم عالِماً بحكم السائمة دون المعلوفة فقال : في الغنم السائمة زكاة ، فهذا لا مفهوم له أيضاً لأنَّ تخصيصه بالذكر ليس لنفي الحكم عن المسكوت ، بل لجهله بحكم المسكوت ـ وهذا إنما يتصور في غير كلام الله ورسوله .

وضابط العمل بمفهوم المخالفة أنْ لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غيرُ نفي الحكم عن المسكوت ، بخلاف ما إذا ظهرت فائدة كالأمثلة السبعة المتقدمة فَإنَّ المفهوم يُلغى ولا يعمل به .

وزيد عليها أمران : كأن يساق المذكور للتفخيم والتأكيد للنهي كخبر : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدّ على ميت فوق ثلاث ، إلّا على زوجها »[1] فلا يحل ذلك للكافرة أيضاً ، وكزيادة

---

(١) رواه البخاري ومسلم بلفظ : « إلّا على زوج أربعة أشهر وعشراً » انظر الفتح كتاب الطلاق باب مراجعة الحائض : ٤٨٤/٩ ، وشرح مسلم للنووي كتاب الرضاع باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة إلخ : ١١١/١٠

الامتنان كقوله تعالى : ﴿ لتأكلوا منه لحماً طرياً ﴾[1] فلا يمتنع أكل القديد .

وخلاصة الشروط السبعة : أن لا يكون المنطوق ذكر لخروجه مخرج الغالب ، أو جواباً لسؤال ، أو حادثة ، أو لموافقة الواقع ، أو لجهل المخاطب بحكم المنطوق دون المسكوت ، وأن لا يكون المسكوت تُرك لخوف تهمة ، أو لجهل المتكلم بحكمه ، فمتى انتفى واحد من هذه الشروط السبعة لا يكون للكلام مفهوم مخالفة ، ويكون حكم المسكوت حينئذٍ تابعاً للأدلة الخارجية ؛ فتارةً يكون حكمه موافقاً لحكم المنطوق كآية الربيبة ، وتارة يكون مخالفاً كحديث السائمة الذي خرج جواباً لسؤال أو حادثة .

وليس كل كلام له مفهوم مخالفة ، فقولنا : جاء زيدٌ أو أكرِمْ زيداً ؛ فليس له مفهوم أصلًا .

وجميع الكلام له منطوق ، وتارةً يوجد له مفهوم ، وتارة لا يوجد - لأن المفهوم لا يتحقق إلّا في سبعة أشياء : الصفة ، والشرط ، والغاية ، وإنَّما ، وما ، وإلّا ، وضمير الفصل ، وتقديم المعمول .

والمراد بالصفة : كل لفظ مقيد لآخر وليس بشرط ولا استثناء ولا غاية فيدخل في الصفة حينئذٍ : النعت ، والعلة ، والظرف الزماني والمكاني ، والحال ، والعدد .

---

(١) سورة النحل : ١٤ .

مثال النعت : كقوله : « في الغنم السائمة زكاة » ، أو في « سائمة الغنم زكاة » ـ أي : لا في المعلوفة .

ومثال العلة : أعطِ السائل لحاجته ـ أي : المحتاج دون غيره .

ومثال الظرف : ـ زماناً ومكاناً نحو : سافِرْ يوم الجمعة ـ أي : لا في غيره ، واجلس أمام فلان ـ أي : لا في غيره من بقية الجهات .

ومثال الحال نحو : أحسن إلى العبد مطيعاً ـ أي : لا عاصياً .

ومثال العدد نحو : ﴿ فاجلدوهُم ثمانين جلدة ﴾[1] أي : لا أكثر ، « فليغسله سبع مرات »[2] أي : لا أقل .

ومثال الشرط : قوله تعالى : ﴿ وإن كُنَّ أولات حَمْلٍ فأنفقوا عليهنّ ﴾[3] أي : فغيرهن لا يجب الإنفاق عليهنّ .

ومثال الغاية : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾[4] أي : فإذا نكحته تحل للأول .

ومثال إنما : قوله تعالى : ﴿ إنّما إلٰهكُم الله ﴾[5] أي : فغيره ليس بإله .

---

(١) سورة النور : ٤ .

(٢) هذه العبارة جزء من حديث : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » رواه النسائي وابن ماجه وهو عند الإمام أحمد ومسلم بلفظ قريب من هذا .

(٣) سورة الطلاق : ٦ .

(٤) سورة البقرة : ٢٣٠ .

(٥) سورة طه : ٩٨ .

ومثال النفي مع إلاّ نحو : لا عالم إلاّ زيد ، وما قام إلاّ زيد - منطوقهما نفي العلم والقيام عن غير زيد ، ومفهومهما إثبات العلم والقيام لزيد .

ومما يفيد الحصر : الجملة المعرَّفة الطرفين نحو : العالم زيدٌ ، وصديقي زيدٌ .

ومثال ضمير الفصل : ﴿ فالله هو الولي ﴾[1] أي : فغيره ليس بولي .

ومثال تقديم المعمول : ﴿ إيّاك نعبد ﴾ أي : لا غيرك .

واعلم أنَّ هذه المفاهيم مرتبة بعضها أعلى من بعض ، فأعلاها مفهوم لا عالم إلاّ زيد - إذْ قيل إنّه منطوق صراحة ، ثم الغاية وإنَّما إذ قيل إنهما منطوقان بالإشارة لا صريحاً ، ثم الشرط ، وضمير الفصل ، ثم الصفة والعلة والظرف والحال ، ثم العدد ، ثم تقديم المعمول .

وفائدة هذا الترتيب تظهر عند التعارض فَإذا تعارض مفهومُ الغاية والشرطُ مثلاً قُدِّم الأول ، وكذا إنْ تعارض مفهومُ الشرط والصفة قدم الشرط ؛ وقس الباقي .

والمفاهيم المخالِفةُ كلها حجة لغة ، فقال جمع منهم في خبر : « مَطْلُ الغني ظلم »[2] : إنَّه يدل على أنَّ مَطْلَ غيرِ الغني ليس بظلم .

---

(١) سورة الشورى : ٩ .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن انظر الفتح كتاب الحوالة باب الحوالة إلخ : ٤/٤٦٤ ، وشرح مسلم للنووي كتاب القسامة باب تحريم مطل =

وأنكر أبو حنيفة رحمه الله تعالى مفاهيم المخالفة في كلام الله تعالى ورسوله ، وأثبتها أصحابه في كلام الناس في الوصايا ، والوقف ، ومتون الفقه .

بحث المحكم والمتشابه

المحكم هو : اللفظ المتضح المعنى من نص وظاهر .

والمتشابه هو غير المتضح المعنى ، أو هو ما استأثر الله بعلمه ولو للراسخين في العلم على الأصح ، بناء على أنَّ الوقف على : ﴿ إلّا الله ﴾ [1] وقد يُوضحه الله لبعض أصفيائه معجزة أو كرامة ، وهذا الاصطلاح مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ منه آيات محكمات هُنَّ أُمُّ الكتاب ﴾[2] إلخ .

بحث اللفظ وأقسامه

اللفظ المفرد إما جزئي وإما كلي :

والجزئي هو : ما يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه

= الغني : ١٠/٢٢٨ ، وأبا داود كتاب البيوع باب في المطل : ٣/٦٤٠ ، والترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم : ٤/٣١٠ ، والنسائي في البيوع وابن ماجه في الصدقات .

(١) سورة آل عمران : ٧ .

(٢) سورة آل عمران : ٧ .

كزيد ، وبقية المعارف السبعة[1] فإنها كلها جزئية .

والكلي هو : ما لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه كالإنسان وبقية الكليات الخمس[2] .

والكلي إن استوى أفراده في معناه كالإنسان سمي متواطئاً لتواطىء أي : توافق أفراده في معناه ، وإن تفاوتت أفراده في معناه شِدة كالبياض : فَإنَّ معناه في الثلج أشد منه في العاج سُمِّيَ مُشكَّكاً لتشكيكه الناظر فيه هل هو متواطىء نظراً إلى جهة الاشتراك في أصل المعنى ، أو غير متواطىء نظراً إلى جهة الاختلاف .

وينقسم اللفظ باعتبار تعدد المعنى واللفظ إلى ثلاثة أقسام :

فإنْ تعدد اللفظ والمعنى كالإنسان والفرس سمي مبايناً ـ لمباينة معنى كل منهما للآخر .

وإنْ تعدد اللفظ فقط دون المعنى كالإنسان والبشر ـ سمي مرادفاً لمرادفته أي : موافقته له في معناه .

---

(١) وهي : مجموعة في قول الشاعر :

إن المعارف سبعة فيها سهل   أنا صالح ذا ما الفتى ابني يا رجل

فأنا للضمير ، وصالح لاسم العلم ، وذَا لاسم الإشارة ، وما لاسم الموصول ، والفتى للمعرف بأل ، وابني للمضاف ، ويا رجل للمنادى . اهـ . من حاشية العشماوي على الآجرومية بتصرف .

(٢) وهي : مجموعة في قول الأخضري في سُلَّمه :

والكليات خمسة دون انتقاص   جِنْسٌ وَفَصْل عَرَض نَوْعٌ وخاص

وانظر بيانها في حاشية الباجوري على السُلَّم ص٣٧/٣٨.

وإنْ تعدد المعنى واتحد اللفظ وكان اللفظ حقيقة فيهما كالقُرء للحيض والطهر ـ سمي مشتركاً لاشتراك المعنيين فيه .

وإنْ لم يكن حقيقة فيهما بل كان حقيقة في أحدهما دون الآخر كالأسد للحيوان المفترس وللرجل الشجاع ـ سمي حقيقة ومجازاً

بحث الاشتقاق

الاشتقاق : لغة الاقتطاع .

واصطلاحاً : رَدّ لفظ إلى آخر لمناسبةٍ بينهما في المعنى والحروف الأصلية ـ بأن تكون فيهما على ترتيب واحد كما في الناطق من النطق بمعنى التكلم ـ ويسمى هذا الاشتقاق الصغير ، وأما الكبير فليس فيه الترتيب كما في جبذ وجذب ، والأكبر ليس فيه جميع الأصول كما في الثلم وثلب .

واعلم أنَّ المشتق كاسم الفاعل لا يطلق على صاحبه إطلاقاً حقيقياً إلاّ في حال تلبس صاحبه بمعناه : كالقائم والمتكلم ـ ففي حال القيام والتكلم يُطلق عليه أنه قائم ومتكلم حقيقة ، وفي حال مُضيّ زمن القيام والكلام يُطلق عليه الآن أنّه قائم ومتكلم مجازاً على الأصح ، وفي حال استقبال زمن القيام والتكلم كذلك يُطلق عليه الآن أنّه قائم ومتكلم مجازاً ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إنّك مَيّتٌ وإنّهم ميّتون ﴾[1] .

---

(١) سورة الزمر : ٣٠ .

فإطلاق القائم على المتلبس بالقيام حقيقة ، وإطلاقه على من سيقوم مجازاً اتفاقاً ، وإطلاقه على من وقع منه القيام في الماضي مجازاً في الأصح ـ وقيل حقيقة .

فاسم الفاعل حقيقة في حال التلبس ، مجازاً في الاستقبال والمضي ، لأنه يشترط في الإطلاق الحقيقي بقاء المعنى المشتق منه إنْ أمكن كالقيام ، وإلاّ فيشترط بقاء آخر جزء منه كالتكلم لأنه بأصوات تنقضي شيئاً فشيئاً ، فإذا لم يبق المعنى أو جزؤه الأخير في المحل يكون المشتق المطلق عليه مجازاً ، كالمطلق قبل وجود المعنى نحو : ﴿ إنك مَيِّت ﴾ إلخ .

بحث المشترك

المشترك هو : لفظ اتحد لفظه وتعدد معناه وهو واقع في الكلام كالقُرء : للحيض والطهر ، وعسعس : لأقبل وأدبر .

والباء : للتبعيض والاستعانة .

ويصح إطلاقه على كِلاَ المعنيين معاً مجازاً كقولك : عندي عَيْنٌ وتريد : الباصِرة ، والجارية مثلاً ، وأقْرَأَتْ هند ـ وتريد : حاضت وطهرت .

وعند الشافعي رحمه الله تعالى أنه يُطْلق عليهما حقيقة .

الحقيقة والمجاز

الحقيقة : لفظ مستعمل فيما وضع له أوَّلاً .

خرج بالمستعمل : المهملُ ، وبما وضع له : الغلطُ .

وخرج بأوَّلا : المجاز لأنَّه بوضع ثان .

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام :

لغوية : كالأسد للحيوان .

وعُرفية ـ بِأنْ وضعها أهل العرف العام ـ كالدابة لذات الحوافر ، مع أنها في اللغة لكل ما يدب على الأرض ، أو أهل العرف الخاص كالفاعل : للاسم المعروف عند النحاة .

وشرعية ـ بأن وضعها الشارع ـ كالصلاة للعبادة المخصوصة .

والمجاز : لفظ مستعمل فيما وضع له ثانياً لعلاقة .

خرج به المهملُ ، والغلطُ ، والحقيقةُ لأنَّها بوضع أوَّل .

والمجاز واقع في الكلام ، والقرآن ، والحديث .

وينقسم إلى : مجاز مرسل ، ومجاز بالاستعارة .

لأن العلاقة إنْ كانت المشابهة فهو الاستعارة : كالأسد للرجل الشجاع ، وإنْ كانت غير المشبهة فهو المجاز المرسل ـ وعلاقاته كثيرة منها : السببية ، والمسببية ، والكلية ، والجزئية ، والحالية ، والمحلية ، واعتبار ما كان ، واعتبار ما يكون ، وأمثلتها على الترتيب : رعت الماشية الغَيْث ، وأمطرت السماء نباتاً ، ﴿ يجعلون أصابعهم في آذانهم ﴾[1] ، أرسلت العيون في المدينة ـ أي : الجواسيس ، ﴿ ففي رحمه الله هم فيها خالدون ﴾[2] ، حَكمت المحكمة أي : أهلُها ،

---

(١) سورة البقرة : ١٩ .

(٢) سورة آل عمران : ١٠٧ .

﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ﴾[1] ، ﴿ إنّي أراني أعصر خمراً ﴾[2] .

ويكون المجاز في الإسناد ويسمى مجازاً عقلياً وهو : إسناد الشيء لغير من هو له لملابسة نحو : أنبت الربيع البقل ، وله ملابسات شَتّى فَإنه يلابس : الفاعل ، والمفعول ، والزمان ، والمكان ، والسبب ، والمصدر ، نحو : ﴿ عيشة راضية ﴾[3] ، وسَيْلٍ مفعم ، ونهاره صائم ، وليله قائم ، جرى النهر ، بنى الأمير المدينة ، جَدَّ جِدُّه.

بحث الكناية

الكناية هي : لفظ أطلق وأريد به لازم معناه نحو : زيد طويل النِّجاد ـ مُراداً به لازمه وهو : طويل القامة ، فهو لفظ مستعمل في معناه الحقيقي لا لذاته بل للانتقال منه لِلَازِمِه فيصح الكلام وإن لم يكن له نجاد ، فهي من قسم الحقيقة .

بحث التعريض

التعريض هو : لفظ مستعمل في معناه مطلقاً ـ أي : الحقيقي والمجازي والكِنائي **للتلويح بغير معناه نحو** : أنا لست بمؤذٍ للمسلمين ولست طاعناً في عيوبهم ـ باستعارة الطعن للأذى ، ونحو : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده »[4] ، ومعناه الكِنائي : انتفاء

---

(١) سورة النساء : ٢ .

(٢) سورة يوسف : ٣٦ .

(٣) سورة الحاقة : ٢١ .

(٤) رواه البخاري ومسلم انظر الفتح كتاب الإيمان باب المسلم من سلم =

الإسلام عن عموم المؤذين ، ويشير بسياقه إلى نفي الإسلام عن المؤذي المعين الحاضر ، وهذه الأشياء مفصلة في كتب البلاغة فلا نطيل بذكرها .

بحث المُعَرَّب

المعرَّب هو : لفظ غير عَلَم استعملته العرب في معنىً وُضِع له في غير لغتهم : كفَيْروز ولِجَام[1] **مع بعض تغيير** - أي : ليكون علامة على التعريب ، فالعَلَم غير مُعرَّب إذ لا تغيير فيه ، وأما العلم الأعجمي الذي استعملته العرب : كإبراهيم ، وإسماعيل - وبقية أسماء الأنبياء والملائكة فلا يسمى مُعرَّباً بل هو من توافق اللُّغتين وإنما مُنع من الصرف لأصالة وضعه في العجمة .

وبعضهم سَمى العلمَ مُعرَّباً أيضاً .

وقد اختلف أئمة الأصول هل المعرّب واقع في القرآن أم لا ، فقال ـهم : هو واقع في القرآن : كالاستبرق : للديباج[2] والقسطاس : يزان ، والمشكاة : للكُوَّة التي لا تَنفذ ، وذلك لا يضر في كونه بياً ، لأن المراد به أن تركيبه عربي .

المسلمون من لسانه ويده : ١/٥٣ ، وشرح صحيح مسلم للإمام النووي كتاب الإيمان باب تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل : ٢/١٢ .

(١) فيروز : حجر كريم غير شفاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء ، واللجام : الحديدة في فم الفرس اهـ . المعجم الوسيط .

(٢) نوع من الحرير .

والأصح أنه ليس واقعاً في القرآن وإلّا لاشتمل على غير عربي فلا يكون كله عربياً وقد قال تعالى : ﴿ إنا أنزلناه قرآناً عربياً ﴾[1] وهذه الألفاظ اتفق فيها لغة العرب ولغة غيرهم ـ كالصابون والتنّور .

وقد تركنا ذكر حروف المعاني لأنها مفصلة في كتب النحو .

بحث الأمر

الأمر : مادة أَمَ رَ : حقيقة في القول المخصوص نحو : ﴿ وامر أهلك بالصلاة ﴾[2] أي : قل لهم : صلوا ، ﴿ يا بُنَيَّ أَقِم الصلاة وأْمُر بالمعروف وانْهَ عن المنكَر ﴾[3] . **مجاز في الفعل** نحو : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾[4] أي : الفعل الذي تعزم عليه .

وفي الشأن نحو : ﴿ إنما أمرنا لشيء ﴾[5] أي : شأننا .

وفي الشيء نحو : لأمرٍ مَا جَدَع قصيرٌ أنفَه[6] ـ أي : لشيء .

والأمر النفسي هو : اقتضاء فعل غيرِ كفٍ مدلول على ذلك الكف بغير لفظ كف ونحوه .

فقوله : اقتضاء فعل : أي طلب فعل كالجِنْس دخل فيه الطلب

---

(١) سورة يوسف : ٢ .

(٢) سورة طه : ١٣٢ .

(٣) سورة لقمان : ١٧ .

(٤) سورة آل عمران : ١٥٩ .

(٥) الآية /٤٠/ في سورة النحل لفظها : ﴿ إنما قولنا لشيء ﴾ ؟

(٦) انظر معنى هذا الكلام في مجمع الأمثال : ١/٢٣٣ ورقم (١٢٥٠) .

الجازم وغيره ، ودخل فيه الفعل الذي ليس بكف نحو : ﴿ أقم الصلاة وأمُر بالمعروف ﴾[1] إلخ ، والفعل الذي هو كف لكن مدلول عليه بلفظ كف نحو كُفَّ عن الحرام ، وَدَعِ السرقة ، وَذَرْ شرب الخمر ، واترك فعل المنكرات ، وخرج عنه الفعل الذي هو كف لكن مدلول عليه بغير لفظ كَفٍّ بل بلفظ لا تفعل نحو : ﴿ يا بُنَيَّ لا تُصَعِّر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً ﴾[2] .

وقوله : ونحوه : أي : نحو كف ـ وهو : دَعْ ، وذَرْ ، واترك ، فَإِنَّه أمر وإنْ كان معناه النهي .

وَيُحَدُّ الأَمر أيضاً بأنه : القول المقتضي لفعل غير كَفٍّ إلخ ـ لأن القول مشترك بين اللفظي والنفسي .

ولا يعتبر في الأمر عُلُو ـ ولا استعلاء ـ[3] بأن يكون الطالب عاليَ الرتبة على المطلوب منه ، أو يكون الطلب بعظمة لإطلاق الأمر بدونهما قال تعالى حكاية عن فرعون : ﴿ ماذا تأمرون ﴾[4] .

واعلم أنه لا خلاف في أنه يعبر عن الأمر القائم بالنفس بمثل : أمرتك ، وعن الإيجاب بمثل : أوجبت عليك وألزمتك ، وإنما الخلاف في مدلول صيغة **إفْعل** ما هو **والأصح أن صيغة إِفْعَلْ** ، والمراد بها كل

---

(١) سورة لقمان : ١٧ .
(٢) سورة لقمان : ١٨ .
(٣) الباء هنا تصويرية ـ أي صورة العلو والاستعلاء .
(٤) سورة الشعراء : ٣٥ .

ما يدل على الأمر : كاضرب ، وصلٍّ ، وصَهْ ، و ﴿ لينفق ﴾[1] ، **حقيقة في : الوجوب فقط ، مجازٌ في غيره من المعاني التي ستأتي نحو :** ﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾[2] كما عليه الشافعي والجمهور لأن الأئمة كانوا يستدلون بها مجردة عن القرائن على الوجوب .

وقد شاع من غير إنكار أنّها حقيقة في الندب فقط لأنَّه المتيقن من قسمي الطلب ، وقيل هي : حقيقة في القَدْر المشترك بين الوجوب والندب ـ وهو : مجرد الطلب حَذَراً من الاشتراك والمجاز **لغة على الأصح** وهو المنقول عن الشافعي وغيره ، لأن أهل اللغة يَحكمُون باستحقاق مخالف أمر سيده مثلاً للعقاب ، وقيل : شرعاً لأنها لغة لمجرد الطلب ، والجزمُ المحقق للوجوب بأن يترتب العقاب على الترك إنَّما يُستفاد من الشرع ، أو أمر من أوجب الشرع طاعته .

وترد صيغة افعل لمعان متعددة مجازاً :

أولها : الندب نحو : ﴿ فكاتبوهم إنْ علمتم فيهم خيراً ﴾[3] .

وللإباحة نحو : ﴿ كلوا من الطيبات ﴾[4] .

وللتهديد نحو : ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾[5] .

---

(١) سورة الطلاق : ٧ .

(٢) سورة البقرة : ٤٣ .

(٣) سورة النور : ٣٣ .

(٤) سورة المؤمنون : ٥١ .

(٥) سورة فصلت : ٤٠ .

وللإرشاد نحو : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾[1] ـ والفرق بينه وبين الندب أن المصلحة فيه دنيوية بخلاف الندب .

وللإذن كقولك لمن طرق الباب : ادخل .

وللإنذار نحو : ﴿ قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار ﴾[2] ـ ويفارق التهديد بوجوب اقترانه بالوعيد .

وللتكوين أي : الإيجاد عن عدمٍ بسرعة نحو : ﴿ كن فيكون ﴾[3] .

وللتَهَكُّم نحو : ﴿ ذق إنَّك أنت العزيز الكريم ﴾[4] .

وللدعاء نحو : ﴿ ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق ﴾[5] .

وللتسوية بين الفعل والترك نحو : ﴿ اصبروا أو لا تصبروا ﴾[6] .

وللاعتبار نحو : ﴿ انظروا إلى ثمره إذا أثمر ﴾[7] إلخ .

وغيرها من المعاني .

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٣ .

(٢) سورة إبراهيم : ٣٠ .

(٣) سورة البقرة : ١١٧ .

(٤) سورة الدخان : ٤٩ .

(٥) سورة الأعراف : ٤٩ .

(٦) سورة الطور : ١٦ .

(٧) سورة الأنعام : ٩٩ .

بحث

الأصح أنَّ صيغة افعل لطلب الماهية فقط لا لتكرار ، ولا لمَرَّةٍ ، ولا لفور ، ولا لتراخ ، فهي للقدر المشترك بينها ؛ والمرة ضرورية - إذْ لا توجد الماهية بأقل من مرة فيُحْمل عليها .

واعلم أن صيغته إذا قُيدت بوقت مضيقٍ أو موسع كانت بحسب ما قيدت به ، وكذلك إذا قُيدت بفور ، أو تراخٍ ، أو تكرار - بلا خلاف ، وإنما الخلاف فيها إذا لم تُقَيَّد بفور ، ولا تراخٍ ، ولا تكرار ، فهل تقتضي الفور ، والتراخي ، والتكرار أم لا ؟ والأصح : ما تقدم ، وقيل : إنَّها للمرة ، وقيل : إنها للفور ، وقيل : للتكرار ، وقيل للتراخي .

بحث القضاء بأمر جديد

والأصح أنَّ الأمر بشيء مُؤقت لا يستلزم القضاء له إذا لم يُفعل في وقته ، بل إنما يجب القضاء بأمر جديد كالأمر في خبر الصحيحين[1] : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » .

مسألة

والأصح أنَّ الأمر النفسي بشيء معين : إيجاباً ، أو ندباً ليس نهياً

(١) انظر الفتح كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها : ٢/ ٧٠ ، والنووي على صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة : ١٩٣/٥ .

عن ضده ولا يستلزمه لجواز أن لا يخطر الضِدُّ على البال حال الأمر .

وقيل : نهي عن ضده .

وقيل : يستلزمه ـ فالأمر بالسكون مثلاً أي : طلبه ليس نهياً عن التحرك ولا مستلزماً له على الأول ، ومستلزماً له على الثالث ، وعينه على الثاني ـ بمعنى أنَّ الطلب واحد ؛ هو بالنسبة إلى السكون أمر ، وإلى التحرك نهي .

هذا وتقدم له في تعريفِ خلاف الأولى : أنّ الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه ، وظاهره المنافاة لما هنا ، وعند التأمل يظهر أن لا منافاة .

وعبارة المحلي : وقوله : عن ضده الوجودي احترز به عن العدمي ـ أي : ترك المأمور به ، فالأمر نهي عنه ، أو يتضمنه قطعاً .

قال الكمال[1] : ليس محل النزاع أن الأمر بالشيء نهي عن ضده الذي هو ترك ذلك الشيء ، لأنَّ المنع من الترك جزء مفهوم الإيجاب ، فالمنع من الترك على هذا داخل في حقيقة الأمر لا أمر خارج عنها . اهـ . ابن قاسم[2] .

---

(١) هو : محمد بن عبد الواحد بن مسعود الحنفي المعروف بابن الهمام ولد سنة /٧٩٠هـ/ وتوفي سنة /٨٦١هـ/ قال عنه السخاوي في الضوء اللامع : أَنْظَرُ من رأيناه من أهل الفنون ومن أجمعهم للعلوم وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة مع السمت الحسن والبشر ونور الشيبة وعلو الهمة وطيب الحديث . اهـ . بتصرف . وانظر شذرات الذهب .

(٢) هو شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي الإمام العلّامة الفهامة توفي عائداً من الحج سنة /٩٩٤هـ/ اهـ . من شذرات الذهب .

وحاصل الفرق بين ما هنا وهناك : أنَّ الأمر بالصلاة مثلاً هل هو نهي عن ضدها مع أنَّ أضدادها كثيرة منها : المشي ، والنوم ، والأكل ، والكلام ، وغيرها ؛ فيكون الأمر بها نهياً عن هذه المذكورات كلها ، لا بل هذا بعيد ، بل إنَّ الأمر بالشيء لا يفيد سوى النهي عن تركه - فالأمر بالصلاة مثلاً يفيد النهي عن تركها ، ولا يفيد النهي عن : المشي والنوم والأكل كما هو ظاهر ، فلا منافاة حينئذ .

والنهي كالأمر في ذلك فليس النهيُ عن شيء أمراً بضده ولا يستلزمه نحـو : ﴿ ولا تقتلوا النفس ﴾[1] ، ﴿ ولا تقربـوا الـزنـا ﴾[2] ، ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾[3] بل هو يفيد الأمر بالكف عنه فقط .

* * * *

(١) سورة الأنعام : ١٥١ .

(٢) سورة الإسراء : ٣٢ .

(٣) سورة البقرة : ١٨٨ .

النهي

هو : اقتضاء كف عن فعل مُعين لا بلفظ كَفٍّ ونحوِه كذر ، ودع ، واترك .

فدخل فيه : الاقتضاء الجازم وغيره ، وخرج عنه الإباحة ، وخرج اقتضاء فعل غير كف كـ : ﴿ أقيموا الصلاة ﴾[1] .

وخرج بقوله : لا بلفظ كف ونحوه ـ نحو : كُفَّ عن المعصية ، اترك شرب الخمر ، دَعِ السرقة ، ﴿ ذروا ظاهر الإثم وباطنه ﴾[2] ، فَإنَّها أوامر وليست بنهي .

ولا يعتبر في مسمى النهي عُلُو ولا استعلاء وقضيته الدوام على الكف ما لم يُقَيَّدْ بغيره ، فإنْ قُيِّدَ بغيره نحو : لا تسافر اليوم ـ كان الغير قضيته ، فيحمل عليه .

وترد صيغته لمعانٍ :

للتحريم نحو : ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾[3] .

وللكراهة نحو : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾[4] ـ والخبيث هو : الرديء لا الحرام .

---

(١) سورة البقرة : ٤٣ .

(٢) سورة الأنعام : ١٢٠ .

(٣) سورة النساء : ٢ .

(٤) سورة البقرة : ٢٦٧

وللدعاء نحو : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا ﴾[1] .

وللإرشاد نحو : ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تُبدَ لكم تسؤكم ﴾[2] .

والأصح أنَّ مطلق النهي يقتضي الفساد ، ولو نَهْيَ تنزيهٍ بأن لا يُعتدَّ به شرعاً في المنهي عنه مِنْ عبادة أو غيرها : كنفلٍ مطلق في وقتٍ مكروهٍ ، وكالبيع بشرطٍ ، **سواء رجع النهي إلى ذاته** : كالنهي : عن صلاة الحائض أو صومها ، وكالنهي عن الزنا حفظاً للنسب **أو رجع إلى جزئه** كالنهي عن بيع الملاقيح[3] لانعدام المبيع ، وهو ركن في البيع **أو إلى لازمه** كالنهي عن بيع درهم بدرهمين ؛ لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط ، وكالنهي عن الصلاة في الوقت المكروه لفساد اللازم لها بفعلها فيه ، بخلافها في المكان المكروه ـ لأنه ليس بلازم لها بفعلها فيه ، لجواز ارتفاع النهي عن الصلاة فيه مع بقائه بحاله : كجعل الحمام مسجداً كما تقدم .

وفَرَّق البُرماوي[4] : بأن الفعل في الزمان يُذهبه ، فالنهي منصرف

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٦ .

(٢) سورة المائدة : ١٠١ .

(٣) الملاقيح : الأجنة ـ الجنين ـ في بطون الأمهات .

(٤) أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم العسقلاني الأصل البرماوي ـ ناحية في غربية مصر ـ الشافعي ولد سنة /٧٦٣هـ/ وتوفي سنة /٨٣١هـ/ كان إماماً علامة في الفقه وأصوله والعربية وغيرها مع حسن الحظ والتودد ولطف الأخلاق وكثرة المحفوظ والتلاوة والوقار والتواضع وقلة الكلام ذا شيبة نَيِّرة وهمة عَلِيَّة . اهـ . انظر الضوء اللامع : ٧/٢٨٠ وما بعدها .

لإذهابه في المنهي عنه ، فهو وصف لازم ، إذ لا يمكن وجود فعل إلّا بذهاب زمان بخلاف المكان .

أو جُهل مرجعُه إلى واحد من الثلاثة المتقدمة تغليباً لما يقتضي الفساد على ما لا يَقتضيه ، كالنهي عن بيع الطعام حتى تجري فيه الصيعان ، وإنَّما اقتضى النهي الفساد لما تقدم في مسألة مطلق الأمر بما في بعض جزئياته مكروهة لا يتناول المكروه ، فلو تناوله لكان الشيءُ الواحد مطلوبَ الفعل مطلوبَ الترك ، وذلك تناقضٌ .

وخرج برجوع النهي إلى ذاته أو جزئه أو لازمه ؛ رجوع النهي إلى أمر خارج عنه مجاور غير ملازم ، فلا يقتضي الفساد : كالوضوء بماءٍ مغصوب ، والبيع وقت نداء الجمعة ، والنهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين ، لرجوع الأول إلى إتلاف مال الغير تعَدِّياً ، وفي الثاني إلى تفويت الجمعة ـ وذلك يحصل بغير الوضوءِ والبيع ، كما أنه يحصلان بدونه ، فالنهي عنه في الحقيقة راجع لذلك الخارج ، وكالصلاة في المكان المغصوب ، أو في المكان المكروه كمعاطن الإبل .

* * * *

بحث العام

العام هو : لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر أي : يتناوله دفعة واحدة نحو : ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾[1] فإنه يشمل المؤمنين دفعة واحدة ـ فيسمى عامّاً ، بخلاف النكرة في الإثبات نحو : أكرمْ رجلًا ـ فإنها لا تشمل أفراد الرجال دفعة واحدة ، بل على البدل فلا تسمى عامّاً .

وقوله : لفظ هو كالجنس .

وقوله : يستغرق الصالح له : خرج به النكرة في الإثبات مفردةً أو مثناة ، أو مجموعةً ، أو اسم جمع كقومٍ ، أو اسم عدد كخمسةٍ ـ لا من حيث آحاد العدد ، فَإنها لا تتناوله دفعة واحدة بل على البدل .

فالمفردة : تتناول كل فَردٍ بَدلاً عن الآخر ، والمثناة : تتناول كل اثنين اثنين بدلاً عن الآخر نحو : أكرم رجلين ، والمجموعة : تتناول كل جمع جمعٍ بدلاً عن الآخر نحو : أكرم مُسلِمين ، وكذلك اسم الجمع كقوم ، واسم العدد كخمسة فَإنّه يتناول كل خمسة خمسة بدلاً عن الآخر نحو : أكرم خمسة رجال ، فأيَّ الخمسة أكرمتهم تُعَدُّ ممتثلاً .

وقوله : بلا حصر خرج به اسم العدد ، والنكرةُ المثناة من حيث الآحاد : كعشرة ورجلين : فَإنّهما يستغرقانهما لكن بحصر ـ فَإنَّها تتناول أفراد العشرة والاثنين لكن بحصر .

والعام كما يكون في الحقيقة يكون في المجاز أيضاً نحو : جاءني الأسود الرماة إلّا زيداً .

---

(١) سورة المؤمنون : ١ .

ومدلول العام كليةٌ أي : محكوم فيه على كل فرد مطابقة .

إثباتاً : سواءٌ كان خبراً أو أمراً .

أو سلباً : سواء كان نفياً أو نهياً نحو : جاء عبيدي وما خالفوا ، فأكرمهم ولا تُهنهم ، وإنما كان من قَبيل الكلية لأنّه في قوة قضايا بعدد أفراده ـ أي : جاء فلان وجاء فلان ، وما خالف فلان وما خالف فلان ، وهكذا إلى آخر المثال ، وكل منها محكوم فيه على كل فرد فرد ودال عليه مطابقة .

وقوله : كلية ـ أي : قضية كلية ، أي : يتحصل منه مع ما حُكم به عليه قضية كلية ففي الكلام مساحة ، إذ الكلية مدلول القضية لا مدلول العام .

وقوله : كلية خرج به :

الكلُ فَإِنَّهُ : الحكم على المجموع نحو : كل رجل في البلد يَحمل الصخرة العظيمة ـ أي : مجموعهم ، فالحكم هنا على المجموع بخلاف ما تقدم فَإن الحكم فيه على الجميع ـ أي : كل فرد .

وخرج به الكلي : فَإِنَّه محكوم فيه على الماهِيَّة من حيث هي بقطع النظر عن الأفراد نحو : الرجلُ خير من المرأة ، فالحكم هنا على الحقيقة من حيث هي بقطع النظر عن الأفراد ـ وكثيراً ما يفضل بعض أفراد النساء على بعض أفراد الرجال .

فعندهم : كلية ، وكل ، وكلي ، وقد عَرَفْتَها ـ والمراد هنا الأول ويقابلها : الجزئية ، والجزء ، والجزئي .

وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والأمكنة لأنَّه لا غنى للأشخاص عنها فقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾[1] أيْ كل مشـرك على أيِّ حالٍ في أيِّ زمان ومكان ، وخص منه البعض كالذمي والصغار والنساء[2] .

مسألة في صيغ العموم

هي :

كلٌّ : نحو : أكرم كلَّ رجل يأتيك .

والذي والتي نحو : أكرم الذي يأتيك ، والتي تأتيك .

وأيْ وما الشرطيتان ، والاستفهاميتان ، والموصولتان وأمثلتهما على الترتيب نحو : ﴿ أيّما الأجلين قضيت ﴾[3] ، ﴿ أَيُّهم زادته إيماناً ﴾[4] ، ﴿ لننزعنَّ من كل شيعة أيُّهم أشدُّ ﴾[5] ، ﴿ وما تفعلوا من خير يعلمه الله ﴾[6] ، ﴿ قال : فما خطبكم ﴾[7] أي : شأنكم ، ﴿ ما عندكم ينفدُ وما عند الله باقٍ ﴾[8] .

---

(١) سورة التوبة : ٥ .

(٢) لحديث الصحيحين انظر الفتح : كتاب الجهاد باب قتل الصبيان في الحرب : ١٤٨/٦ ، والنووي على مسلم كتاب الجهاد باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب : ٤٨/١٢ .

(٣) سورة القصص : ٣٨ .

(٤) سورة التوبة : ١٢٤ .

(٥) سورة مريم : ٦٩ .

(٦) سورة البقرة : ١٩٧ .

(٧) سورة الحجر : ٥٧ .

(٨) سورة النحل : ٩٦ .

ومتى للزمان المبهم : استفهامية أو شرطية نحو : متى تجيئني ، ومتى جئتني أكرمتك .

وأين وحيثما للمكان نحو : أينما كنت آتك ، وحيثما كنت آتك . وتكون أين استفهامية نحو : أين كنت ـ ونحوها كجميع ولا يضاف إلاَّ إلى معرفة .

والذين واللاتي ومَنْ : الاستفهامية والشرطية والموصولة نحو : ﴿ فمن ربكما يا موسى ﴾[1] . ﴿ من يعمل سوءاً يجزَ به ﴾[2] ، ﴿ ولله يسجد من في السموات ﴾[3] ، والجمع المعُرَّف باللام أو الإضافة نحو : ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾[4] ، ﴿ والله يحب المحسنين ﴾[5] ، ﴿ فإنَّ الله لا يحب الكافرين ﴾[6] ، ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾[7] .

والمفرد المعرف باللام أو الإضافة نحو : ﴿ وأحل الله البيع ﴾[8] ـ أي : كل بيع ، وخُص منه الفاسد : كالربا ، ونحو حديث : « الذهب بالذهب رباً ، إلاَّ هَاءً وهاءً ، والبر بالبر رباً ، إلاَّ هاءً

---

(١) سورة طه : ٤٩ .

(٢) سورة النساء : ١٢٣ .

(٣) سورة الرعد : ١٥ .

(٤) سورة المؤمنون : ١ .

(٥) سورة آل عمران : ١٣٤ .

(٦) سورة آل عمران : ٣٢ .

(٧) سورة النساء : ١١ .

(٨) سورة البقرة : ٢٧٥ .

وهاءَ »[1] إلخ ـ أي : كل ذهبٍ وكل بر ، ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾[2] أي : كل أمر .

والنكرة في سياق النفي وفي معناه النهي والاستفهام الإنكاري نصاً إنْ بنيت على الفتح نحو : لا رجل في الدار ، **وظاهراً** إنْ لَمْ تُبن على الفتح بِأَن كانت نافية للوحدة نحو : لا رجل في الدار ، لاحتمال نفي الواحد ، ومثلها ما في الدار رجل ، فَإِنْ زِيْدَتْ فيها مِنْ كانت نصاً نحو : ﴿ ما من إله إلَّا الله ﴾[3] ، ومثال النهي : لا تظلم أحداً ، ومثال الإنكاري : ﴿ هل تُحِسُّ منهم من أحد ﴾[4] ، ﴿ هل تعلم له سَمِيًّا ﴾[5] .

وكذلك النكرة في سياق الشرط تكون للعموم نحو : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره ﴾[6] أي : كل واحد منهم .

ومعيار العموم الاستثناء ـ أي : ضابط العموم صحة الاستثناء منه ، فكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو : عام : كالجمع المعرف باللام نحو : جاء الرجال إلَّا زيداً ، للزوم تناول المستثنى منه

---

(١) الحديث في الصحيحين انظر فتح الباري كتاب البيوع باب بيع الشعير بالشعير : ٣٧٧/٤ ، والنووي على مسلم كتاب الربا : ١٢/١١ .

(٢) سورة النور : ٦٣ .

(٣) سورة آل عمران : ٦٢ .

(٤) سورة مريم : ٩٨ .

(٥) سورة مريم : ٦٥ .

(٦) سورة التوبة : ٦ .

للمستثنى ، وقوله : مما لا حصر فيه هو احتراز عن اسم العدد فَإنَّه وإنْ صَحَّ الاستثناء منه لَكِنْ مع الحصر فلا يسمى عاماً .

وأنَّ أقل الجمع ثلاثة - أي : الجمع المنكر : كرجال ومسلمين ، بخلاف الجمع المعرف نحو ﴿ المؤمنون إخوة ﴾[1] فإنَّه مستغرق لجميع الأفراد لا أقل فيه ولا أكثر .

والأصح تعميم نحو : والله لا أكلت وإن أكلت فزوجتي طالق مثلاً - أي : من كل فعل متعدٍ وقع بعد نفي ولم يذكر مفعوله ، ويدخل فيه جميع أدوات النفي ، ولا فرق بين الماضي والمضارع فقولك : والله لا أكلت هي نفي لجميع المأكول بسبب نفي جميع أفراد الأكل ، وكذلك قولك : إنْ أكلت فزوجتي طالق ، فيصح تخصيص بعضها في المسألتين بالنيَّة ، ويُصَدَّق في إرادته باطناً ، لا أمام الحاكم كأَنْ ينوي بقلبه طعام زيد ، أو ينوي نوعاً من الطعام - كالقديد وغيره ، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى[2] : لا تعميم فيها فلا يصح التخصيص بالنية لأنَّ النفي والمنع عنده لحقيقة الأكل ، ويلزمها النفي والمنع لجميع المأكولات ، حتى إنَّه يَحْنث بواحدة منها - وقوله : لا تعميم فيها أي : وضعاً بل لزوماً .

(١) سورة الحجرات : ١٠ .

(٢) الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ولد سنة / ٨٠/ هـ وتوفي سنة / ١٥٠/ هـ وهو أعرف وأشهر من أن يُعرف رضي الله عنه لكن أنقل هنا كلمة من شذرات الذهب قال فيه : كان من أذكياء بني آدم جمع الفقه والعبادة والورع والسخاء ، قال الشافعي رضي الله عنه : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة ، وكان يُحيي الليل صلاة ودعاءً وتضرعاً رحمه الله ورضي عنه ورضي عنا به .

قال الكمال : وتحرير مذهبه في ذلك : أنَّه يحصل عنده بكل مأكول ، فلا نزاع عنده في عموم نحو : لا أكلت ، وإنما النزاع في قبول هذا العموم للتخصيص ، لأنَّ هذا العموم عقلي عنده لا مدخل للإرادة فيه ، ولا يتجزأ بحسبها فلا يُديَّن عنده وعندنا يدين اهـ . عطار[1] .

والأصح أنَّ مَنْ تشمل النساء شرطيةً كانت أو استفهاميةً أو موصولةً أو موصوفةً كقوله تعالى : ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى ﴾[2] .

والأصح أنَّ جمع المذكر السالم لا يشمل ظاهراً ـ وإنَّما يشملها بقرينة تغليباً للذكور بقرينةٍ .

بحث الخاص

التخصيص هو : قصر العام على بعض أفراده أي : قصر حكم العام على بعض أفراده بأنْ يخص بدليل .

والذي يقبل التخصيص هو : كل حكم ثبت لمتعدد لفظاً نحو : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾[3] وخص منه الذمي ونحوه .

وقوله : هو كل حكم ثبت لمتعدد : نبه بهذا على أنَّ المخصوص في الحقيقة هو الحكم ، وعلى أنَّ المراد بالعام هنا ما هو أَعَمُّ من العام

(١) هو : حسن بن محمد بن محمود العطار أصله من المغرب ومولده ووفاته في القاهرة ولد سنة / ١١٩٠/ هـ وتوفي سنة / ١٢٥٠/ هـ اهـ . من الأعلام .

(٢) سورة النساء : ١٢٤ .

(٣) سورة التوبة : ٥ .

السابق حيث عَبَّر بمتعدد ؛ ولم يقل العام حتى يشمل أسماء العدد فيدخلها التخصيص ، بدليل جعل الاستثناء في العدد من المخصصات ، مع أنَّ العدد ليس من العام المحدود بما سبق .

والعام إذا دخله التخصيص سُمِّيَ عاماً مخصوصاً ، وإذا ذكر العام وأريد به الخاص ـ نحو : ﴿ الذين قال لهم الناس ﴾[1] إلخ ـ والمراد بالناس هنا : نُعيم بن مسعود الأشجعي[2] ، سُمِّي عاماً مراداً به الخصوص .

والفرق بين العام المخصوص ، والعام المراد به الخصوص : أنَّ العام المخصوص عُمومُهُ مُرادٌ تناولاً لا حكماً نحو : ﴿ إنَّ الإنسان لفي خسر إلَّا الذين آمنوا ﴾ لأنَّ بعض الأفراد لا يشمله الحكم نظراً للمخصص ، والعام المراد به الخصوص عمومه ليس مراداً لا تناولاً ولا حكماً ـ بل هو كلي ـ من حيث أنَّ له أفراداً بحسب أصله ـ استعمل في جزئي أي : فرد منها ـ فهو مجاز قطعاً نظراً للجزئية كقوله تعالى : ﴿ الذين قال لهم الناس ﴾[1] أي : نعيم بن مسعود ، وصح إطلاق لفظ الناس عليه لقيامه مقام كثير في تثبيطه المؤمنين عن ملاقاة أبي سفيان

---

(١) سورة آل عمران : ١٧٣

(٢) أبو سلمة أسلم في وقعة الخندق وهو الذي أوقع الخلاف بين بني قريظة وغطفان وقريش يوم الخندق ـ سكن المدينة وتوفي في آخر خلافة سيدنا عثمان أو أول خلافة سيدنا علي رضي الله عنهم جميعاً اهـ انظر تهذيب الإمام النووي ، والحادثة هنا كانت قبل إسلامه حيث فعل ذلك إجابة لطلب أبي سفيان رضي الله عنهم جميعاً انظر الألوسي ٤/١٢٦ .

وأصحابه ، وكقوله تعالى : ﴿ أم يحسدون الناس ﴾[1] أي : رسول الله ﷺ لجمعه ما في الناس من الخِصال الحميدة .

والأصح أنَّ العام الذي دخله التخصيص هو حقيقة في الباقي من بعد التخصيص ـ لأنَّ تناوله مع التخصيص كتناوله له بدونه ، وذلك التناول حقيقي فكذا هذا ـ فهو حجة جزماً أي : العام المخصوص يحتج به في الأحكام قطعاً .

والمخصص للعام قسمان :

أحدهما : متصل به ـ أي لا يوجد منفرداً عن العام كالمستثنى فإنَّه مخصص للعام ولا يوجد وحده إلَّا مع المستثنى منه ـ وهو خمسة أشياء : الاستثناء ، والشرط ، والصفة ، والغاية ، والبدل :

فالأول : الاستثناء : وهو : الإخراج من متعدد بإلَّا أو إحدى إخواتها ـ كغير ، وسوى ، وخلا ، وعدا ؛ **من متكلم واحدٍ** فقول القائل : إلَّا زيداً ، عقب قول غيره جاء الرجال ـ يكون لَغْواً ولهذا لو قال : لي عليك مائة ، فقال له : إلَّا درهماً لا يكون القائل مقراً بشيء .

ويجب اتصال صيغة المستثنى بالمستثنى منه عادة فلا يضر انفصاله بنحو : تنفس ، أو سعال ، فإن انفصل بغير ذلك كان لغواً ، وقيل يجوز انفصاله إلى شهر ، وقيل إلى سنة ، وقيل أبداً .

ولا بدَّ من نية الاستثناء قبل الفراغ من المستثنى منه ـ أي : بأن

---

(١) سورة النساء : ٥٤ .

يريد الاستثناء قبل الفراغ من صيغة اليمين ، أو الطلاق مثلاً كقوله : عليه الطلاق لا يُكلمها أبداً إن شاء الله ؛ يجب إرادة الإتيان بها قبل الفراغ من يمين الطلاق ، فلو تكلم بالطلاق ثم حالاً خطر له أن يقول : إن شاء الله لا ينفعه هذا الاستثناء كما هو مُصَرَّحٌ به في الفقه .

ولَمَّا كان في الكلام المشتمل على الاستثناء شبه التناقض حيث يدخل المستثنى في المستثنى منه ثمَّ يُنفى ، وكان ذلك الدخول في العدد أظهر منه في غيره لكونه نصاً في آحاده دفعوا ذلك فيه بقولهم : والمراد بالعشرة في قولك : لزيد عليَّ عشرة إلَّا ثلاثة ـ العشرة باعتبار الآحاد جميعها ، ثمَّ أخرجت منها ثلاثة بقولك : إلَّا ثلاثة ، ثمَّ أسند إلى الباقي وهو سبعة تقديراً ، وإن كان الإسناد قبل إخراج الثلاثة لفظاً فكأنَّه قال : له عليَّ الباقي من عشرة أخرِج منها ثلاثة ، وليس في هذا سوى الإثبات ولا نفي أصلاً : فلا تناقض ، وقيل : المراد بعشرة في ذلك سبعة مجازاً من إطلاق الكل وإرادة الجزء ، وقوله : إلَّا ثلاثة قرينة .

ولا يصح الاستثناء المستغرق فلو قال : له عليَّ عشرة إلَّا عشرة عُدَّ لَغْواً ؛ ولزمه عشرة .

والأصح أنَّ الاستثناء من النفي إثبات ، ومن الإثبات نفي ، وقال الحنفية : لا ـ بل المستثنى من حيث الحكم مسكوت عنه فنحو : ما قام أحد إلَّا زيد ، وقام القوم إلَّا زيداً ـ يدل الأول على إثبات القيام لزيد ، والثاني على نفيه من حيث القيام وعدم القيام ، وينبني الخلاف على أنَّ المستثنى مُخرج من المحكوم به الذي هو القيام فيدخل في نقيضه من قيام وعدمه مثلاً ، أو مُخْرَجٌ من الحكم فيدخل في نقيض الحكم أي :

لا حكم ، إذ القاعدة أنَّ ما خرج من شيء دخل في نقيضه ، وقوله هنا : مسكوت عنه ـ أي : ليس مستثنى من نفي ولا إثبات ، وقوله : وينبني الخلاف على أنَّ إلخ .

قال البَنَّاني[1] هنا : اتفق العلماء ـ أبو حنيفة وغيره على ثلاثة أمور وهي :

أنَّ إلَّا : للإخراج ، وأنَّ المستثنى مُخرج ، وأنَّ كل شيء خرج من نقيض دخل في الآخر ، وبقي أمر رابع مختلف فيه وهو : أنَّا إذا قلنا : قام القوم إلَّا زيداً أنَّ هناك أمرين : القيام والحكم ، فاختلفوا ـ هل المستثنى مُخرج من القيام ، أو من الحكم ، فَنَحن نقول : من القيام فيدخل في نقيضه وهو عدم الحكم ، فيكون غير محكوم عليه فأمكن أن يكون قائماً ، وأن لا يكون اهـ .

ولما ورد عليهم الإثبات في كلمة التوحيد لا شك فيه وإلَّا لم يدخل في الإسلام أجابوا بأنَّ الإثبات في كلمة التوحيد هو بعرف الشرع ـ أي : لا بوضع اللغة فيه ، وَرَدَّه ابن دقيق العيد[2] : بأنَّ الشارع قد

(١) في حاشيته على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع : ٢/١٥ ـ البناني نسبة إلى بنانه من قرى منستير بإفريقية ـ هو عبد الرحمن بن جاد الله المغربي المتوفى سنة : /١١٩٨/ هـ .

(٢) هو الإمام الهمام شيخ الإسلام الحافظ الزاهد الورع الناسك المجتهد المطلق الجامع بين العلم والدين بحر العلم محمد بن علي أبو الفتح تقي الدين المولود سنة /٦٢٥/هـ المتوفى سنة /٧٠٢/هـ كان يقول : ما تكلمت كلمة ، ولا فعلت فعلاً إلَّا أعددت له جواباً بين يدي الله عز وجل اهـ من طبقات الشافعية لابن السبْكي .

خاطب الناس بهذه الكلمة عُموماً لإثبات التوحيد ، وحصل الفهم لذلك منهم من غير احتياج لأمر زائد ، ولو كان وضع اللفظ لا يقتضي ذلك لبَيَّنَ الشارع ما يُحتاج إليه ، فالحق أنَّ هذا من أصل وضعها . اهـ . عطار .

وورد عليهم الإثبات في الاستثناء المفرغ نحو : ما جاء إلَّا زيد ، فأجابوا عنه بِأنَّ ذلك بالعرف العام لا بوضع اللغة .

والاستثناءات المتعددة إنْ تعاطفت فهي عائدة للمستثنى منه نحو : له عَلَيَّ عشرة إلَّا أربعة ، وإلَّا ثلاثة وإلَّا اثنين فيلزمه واحد فقط .

وإنْ لم تتعاطف عاد الأخير لما قبله ، والباقي منه عاد لما قبله وهكذا نحو : له عَلَيَّ عشرة إلَّا خمسة ، إلَّا أربعة ، إلَّا ثلاثة فيلزمه ستة لأنا نخرج الثلاثة من الأربعة يبقى واحد ، نخرجه من الخمسة يبقى أربعة ، نخرجها من العشرة يبقى ستة وهي التي تلزمه .

ويصح استثناء الأكثر وبقاء الأقل نحو : له عليَّ عشرة إلَّا تسعة ؛ **واستثناء المساوي نحو :** له عَلَيَّ عشرة إلَّا خمسة .

والثاني : من المخصصات الشرط اللغوي وهو : تعليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل ـ أو يقال : هو : نفس الصيغة المشتملة على الأداة وجملتَيْ : الشرط والجزاء نحو : أكرم بني تميم إن جاءوا ـ أي : الجائين منهم ، **وهو كالاستثناء في كونه : متصلاً عادةً فلا يضر انفصاله بنحو :** تنفس أو سعال ، فَإِنِ انفصل بغير ذلك كان لَغْواً ، ولا بدَّ من الإتيان بِنيَّة الشرط قبل الفراغ من الصيغة كما أوضحناه في الاستثناء ، **وفي كونه**

عائداً لكل المتعاطفات ، وفي كونه : **يصح إخراج الأكثر به وبقاء الأقل** . نحو : أكرم بني تميم إن كانوا علماء ، ومعلوم أنَّ جهالهم أكثر ، فيجب مع نية الشرط : اتصاله وعوده للكل ، ويصح إخراج الأكثر به .

والثالث : الصفة المعتبر مفهومها كأكرم بني تميم الفقهاء ، خرج بالفقهاء غيرهم ، بخلاف التي لم يعتبر مفهومها كالتي خُرِّجت مخرج الغالب ، أو سيقت جواباً لسؤال أو حادثة كما تقدم في بحث المفهوم .

والرابع : الغاية كأكرم بني تميم إلى أن يعصوا ـ خرج حال عصيانهم فلا يُكرمون فيه .

وهما : أي الصفة والغاية كالاستثناء اتصالاً ، وعوداً لكل المتعاطفات ، وصحة إخراج الأكثر بهما فيجب مع نيتهما اتصالهما ، وعودهما للكل ، ويصح إخراج الأكثر بهما .

والخامس : بدل بعض من كل ، أو بدل اشتمال كقوله تعالى : ﴿ لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾[1] ، وأعجبني زيد علمه .

والقسم الثاني من المخصص : المنفصل والمراد ما يستقل بنفسه من لفظ أو غيره .

أشار باللفظ : إلى المخصصات الآتية : كتخصيص الكتاب بالسنة وعكسه .

---

(١) سورة آل عمران : ٩٧ .

وأشار بغيره : إلى الحِسِّ والعقل : فيجوز التخصيص بالعقل بواسطة الحِسِّ كالمشاهدة أو بلا واسطة ، **فالأول** كقوله تعالى في الريح المرسلة على قوم عاد : ﴿ تدمر كل شيء بأمر ربها ﴾[1] أي تهلكه فَإِنّ العقل يُدرِك بواسطة المشاهدة ما لا تدمير فيه كالسماء ، فقوله : ﴿ تدمر كل شيء ﴾ أي : ما عدَا السماء ونحوها . **والثاني** كقوله تعالى : ﴿ الله خالق كل شيء ﴾[2] فَإِنَّ العقل يدرك بالضرورة أنَّه تعالى ليس خالقاً لنفسه ولا لصفاته الذاتية ـ أي : ما عدا ذاته وصفاته .

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب كتخصيص قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهنَّ ثلاثة قروء ﴾[3] ، الشامل للحوامل ولغير المدخول بهنَّ ، بقوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهنَّ أنْ يضعن حملهن ﴾[4] ، وبقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا : إذا نكحتم المؤمنات ثمَّ طلقتموهنَّ من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تَعْتَدُّونها ﴾[5] .

وتخصيص السنة بالسنة ـ أي : المتواترة وغيرها : كتخصيص خبر الصحيحين : « فيما سقت السماء العشر »[6] بخبرهما : « ليس فيما دون

(١) سورة الأحقاف : ٢٥ وعادٌ هم قوم سيدنا هود عليه السلام .
(٢) سورة الزمر : ٦٢ .
(٣) سورة البقرة : ٢٢٨ .
(٤) سورة الطلاق : ٤ .
(٥) سورة الأحزاب : ٤٩ .
(٦) انظر الفتح كتاب الزكاة باب : العشر فيما يسقى من ماء السماء : ٣٤٧/٣ ، والنووي على مسلم في أول كتاب الزكاة : ٥٤/٧ .

خمسة أوسقٍ صدقة »[1] لأنَّهما من عند الله ؛ قال الله تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾[2] إلخ .

ويجوز تخصيص كل من الكتاب والسنة بالآخر .

فالأول : كتخصيص آية المواريث[3] الشاملة للولد الكافر بخبر الصحيحين : « لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر »[4] ، فهذا تخصيص بخبر الواحد ؛ فبالمتواترة أولى .

والثاني : كتخصيص خبر مسلم : « البكر بالبكر جلد مائة »[5] الشامل للأمة المملوكة بقوله تعالى : ﴿ فَعليهنَّ نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾[6] .

ويجوز تخصيص كل من الكتاب والسنة بالقياس المستند إلى نص خاص ولو خبر واحد : كتخصيص آية : ﴿ الزانية والزاني ﴾[7] .

---

(١) انظر الفتح كتاب الزكاة باب : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة : ٣٥٠/٣ ، والنووي على مسلم في أول كتاب الزكاة : ٥٠/٧ . والأوسق الخمسة تقدر بالوزن الآن بـ $\frac{1}{2}$ ٥٢٦/ك غ .

(٢) سورة النجم : ٣ .

(٣) انظر سورة النساء آية : ١١ .

(٤) انظر فتح الباري كتاب الفرائض باب : لا يرث المسلم الكافر : ٥٠/١٢ والنووي على مسلم أوَّل كتاب الفرائض : ٥١/١١ واللفظ عندهما : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » .

(٥) انظر النووي على مسلم كتاب الحدود باب حد الزنا : ١٨٨/١١

(٦) سورة النساء : ٢٥ .

(٧) سورة النور : ٢ .

إلخ ، الشاملة للأَمَةِ بقوله تعالى : ﴿ فعليهنَّ نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾[1] ، وقيس بالأمة العبد فعليه نصف الجلد

مسألةٌ

جواب السؤال غير المستقل أي : الذي لا يفيد بدون ذكر السؤال كنعم وبلى **تابع للسؤال في عمومه وخصوصه** ، لأنَّ السؤال مُعادٌ في الجواب ـ كما لو سئل : هل في الحبوب زكاة ؟ فقيل : نعم ؛ فيعم كل حَبّ ، أو سئل : هل في الحنطة زكاة ؟ فقيل : بلى فَيُختص بها .

أما المستقل وهو الذي يفيد بدون ذكر السؤال **فيجوز الجواب عنه بالأخص وبالمساواة وبالأعم .**

أمّا الجواب عنه بالمساوي له عموماً وخصوصاً فواضح كَأَنْ يقال في الأول[2] : ما على من جامع في نهار رمضان ؟ فيجاب : من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالظهار[3] ، وكأن يقال في الثاني[4] : جامعت في نهار رمضان ماذا عليَّ ؟ فيجاب : عليك إن جامعت في نهار رمضان كفارة كالظهار .

وأمَّا الجواب بالأخص فجائز لا مانع مِن وقوعه لغةً ولا شرعاً ؛ إن أمكنت معرفة الحكم المسكوت عنه كَأَنْ يقال في مَنْ أفطر في نهار

---

(١) سورة النساء : ٢٥ .
(٢) أي : عموماً .
(٣) انظر شرح السنة للبغوي ٦/٢٨٢ وما بعدها .
(٤) أي : خصوصاً .

رمضان : ماذا عليه ؟ فيجاب : مِنَ الشارع : مَنْ جامع في نهار رمضان فعليه كفارةٌ كالظهار ، فيفهم مِنْ قوله : من جامع أنَّ الإفطار بغير جماع لا كفارة فيه ، لأنَّ قوله : مَن جامع إلخ في قوة تعليق الحكم على المشتق المؤذن بالعلية ، **فإن لم يمكن معرفة المسكوت عنه من الجواب . لم يَجز ؛ لتأخير البيان عن وقت الحاجة .**

وأمَّا الجواب بالأعم فجائز وقوعه ، لكن وقع الخلاف هل يكون عمومه معتبراً أوْ لا وإليه أشار بقوله :

والأصح أنَّ العام الوارد على سبب خاص في سؤال أو غيره معتبر عمومه لأنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾[1] لأنَّ سبب نزوله : أنَّ رجلاً سرق رداءَ أمية بن صفوان[2] ، فَذِكْرُ السارقة قرينة على أنَّه لم يُرَد بالسارِق ذلك الرجل فقط .

وكخبر الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّه قال :

قيل : يا رسول الله أنتوضأ من بئر بُضاعة ؟ - وهي بئر يُلقى فيها الحِيَضُ ولحوم الكلاب والنتن - فقال : « إنَّ الماء طهور لا ينجسه شيء »[3] أي : مما ذكر وغيره .

---

(١) سورة المائدة : ٣٨

(٢) انظر أسباب النزول للواحدي عند قوله تعالى من سورة النساء : ﴿ إنَّا أنزلنا إليك الكتاب بالحق ﴾ وكذلك تفاسير العلماء لترى سبب نزول آية السرقة وفيمن نزلت ؟!!! لزاماً .

(٣) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة : ١/٥٣ =

وقيل : مقصور على السبب لوروده فيه ، نعم قد تقوم قرينه على الاختصاص بالسبب كالنهي عن قتل النساء فَإن سببه أنّه ﷺ رأى امرأة حربية في بعض مغازيه مقتولة[1] ، وذلك يدل على اختصاصه بالحربيات ؛ فلا يتناول المرتدة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : « من بدل دينه فاقتلوه »[2] ـ الحديث .

المطلق والمقيد

المطلق هو : ما دل على الماهية بلا قيد من وَحدة وغيرها نحو قوله تعالى في كفارة اليمين : ﴿ أو تحرير رقبة ﴾[3] ويسمى اسم جنس والمقيد بخلافه .

واعلم أنَّ الماهية في ذاتها لا واحدة ولا متكثرة ، واللفظ الدال عليها

= والترمذي بتعليق أحمد شاكر كتاب الطهارة باب ما جاء أنَّ الماء لا ينجسه شيء : ١/٩٥ والنسائي كتاب الطهارة باب ذكر بئر بضاعة : ١/١٧٤ وانظر لزاماً بيان الإمام الخطابي في شرحه على سنن أبي داود: ١/٥٤ وقوله وهي بئر يُلقى فيها الحيض إلخ فقد ذكر أنَّ البئر كان موضعها في حدور في الأرض وكانت السيول تحمل ذلك إليها لا أنَّ الناس يلقون ذلك فيها .

(١) انظر فتح الباري كتاب الجهاد باب قتل النساء في الحرب : ٦/١٤٨ والنووي على مسلم كتاب الجهاد باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب : ١٢/٤٨ .

(٢) رواه البخاري انظر الفتح كتاب الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله : ٦/١٤٩ ، وأبا داود في أول الحدود :٤/٥٢٠، والترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء في المرتد : ٥/١٥٤ .

(٣) سورة المائدة : ٨٩ .

من غير تعرض لقيدٍ مَاْ هُوَ المطلق ، ومع التعرض لكثرة معينة هو اسم العدد ، ولكثرة غير معينة هو العام ، ولوحدة معينة هو المعرفة ، ولوحدة غير معينة هو النكرة ، واللفظ في المطلق والنكرة واحد كَأَسدْ ، ورجل ، والفرق بينهما بالاعتبار ، فَإِنِ اعتبر في اللفظ دَلالته على الماهية بلا قيد يسمى : مطلقاً ، واسم جنس ، ومع قيد الشيوع - أي : على الفرد الشائع يسمى نكرة .

والمطلق والمقيد كالعام والخاص فيما مَرَّ فما يخص به العام يُقَيَّدُ به المطلق ، وما لا فلا ، لأنَّ المطلق عام من حيث المعنى .

فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة نحو قوله تعالى : ﴿ فتحرير رقبة ﴾[1] في كفارة الظهار ، وفي كفارة القتل : ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾[2] **وتقييد السنة بالسنة وبالكتاب** .

ثمَّ إن اتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب وكانا مثبتين - سواء كانا أمرين ، أو مضارعين ، أو أحدهما أمر والآخر مضارع ، كأن يقال : في كفارة الظهار في محل :أعتق رقبة ، وفي آخر:أعتق رقبة مؤمنة ؛ أو تجزىء رقبة ؛ أو تُجْزِىء رقبة مؤمنة ؛ أو تجزىء رقبة ؛ أعتق رقبة مؤمنة - **ينظر فَإِن تَأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق يقيناً نَسَخَهُ** ، لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة إذا جعلناه مقيداً به ، وإنما هو ابتداء حكم آخر ، **وإنْ لم يتأخر المقيد بِأنْ تأخر المطلق عن المقيد ، أو تقارنا ، أو جُهل تاريخهما ؛ قُيِّدَ المطلق بقيد المقيد اتفاقاً** - من الشافعية والحنفية ،

---

(١) سورة المجادلة : ٣ .

(٢) سورة النساء : ٩٢ .

وإن اختلف حكمهما مع اتحاد سببهما كما في قوله تعالى في التيمم : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾[1] ، وفي الوضوء : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾[2] وسببهما الحدث مع القيام إلى الصلاة ، أو الطواف مثلاً ، واختلاف الحكم مِنْ مسح المطلق وغسل المقيد بالمرافق ظاهرٌ ، إذِ المسح خلاف الغَسل ، **أو اختلف السبب مع اتحاد الحكم** كما في قوله تعالى في كفارة الظهار : ﴿ فتحرير رقبة ﴾[3] وفي كفارة القتل : ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾[4] **حمل المطلق على المقيد وقُيد به قياساً عليه** لوجود الجامع بينهما وهو في الأول : مُوجب الطهر وهو الحدث مع القيام إلى الصلاة ، وفي الثاني : حرمة السبب وهو الظهار والقتل في حد ذاته ، وإن وردت آية القتل في الخطأ .

وقالت الحنفية : لا يُحمل المطلق على المقيد لاختلاف الحكم أو السبب ، فيبقى المطلق على إطلاقه ولا يحمل المطلق عندهم على المقيد إلاَّ إذا اتَّحد الحكم والسبب كما تقدم .

---

1) سورة النساء : ٤٣ .
2) سورة المائدة : ٦ .
3) سورة المجادلة : ٣ .
4) سورة النساء : ٩٢ .

الظاهر والمؤول

الظاهر لغة : الواضح ، واصطلاحاً : **ما دلَّ على المعنى دلالة ظنية** أي : راجحة بوضع اللغة ، أو الشرع ، أو العرف ، فيحتمل غير ذلك المعنى احتمالاً مرجوحاً ـ كالأسد : راجح في الحيوان المفترس لغة ، مرجوح في الرجل الشجاع ، والصلاة : راجحة في ذات الركوع والسجود شرعاً ، مَرْجُوحَةٌ في الدعاء الموضوعة له لغة ، والغائط راجح في الخارج المستقذر عرفاً ، مرجوح في المكان المطمئن الموضوع له لغة .

وخرج بقوله : **دلالة ظنية** المجمل لتساوي الدلالة فيه ، والمؤول لأنَّه مرجوح ، والنص كزيد لأنَّ دلالته قطعية .

والتأويل : حمل الظاهر على المحتمل المرجوح ، فَإن حمل عليه لدليل فالحمل صحيح ، أو حمل عليه لما يُظن أنَّه دليل وليس بدليل في الواقع فالحمل فاسد ، أو حمل عليه لا لشيء فهو لعب لا تأويل .

وإنما عرفوا التأويل وعدلوا عن تعريف المؤّول ليناسب أقسامه الآتية ، **ويمكننا أن نعرف المؤوَّل بِأَنَّه : ما حمل فيه الظاهر على المعنى المحتمل المرجوح لدليل .**

والتأويل الصحيح قسمان : قريب يترجح على الظاهر بأدنى دليل نحو : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾[1] أي : عزمتم على القيام إليها ، ﴿ وإذا قرأت القرآن ﴾[2] أي : أردت قراءته **وبعيد** أي :

---

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) سورة الإسراء : ٤٥ .

=

لا يترجح على الظاهر إلَّا بأقوى منه مع أنَّ الخصم يعترف ببعده ، لكن لدليل رجحه : كتأويل الحنفية أمْسك من قوله ﷺ لغيلان لما أسلم على عشر نسوة : « أمسك أربعاً وفارق سائرهنَّ »[1] ـ بابتدىء نكاح أربع منهن في صورة المعية أي : فيما إذا نكحهنَّ مَعاً لبطلانه عندهم كالمسلم ، بخلاف نكاحهنَّ مرتباً فيمسك الأربع الأوائل عندهم ؛ ووجه بُعده أنَّ المخاطب بقوله : « أمسك » إلخ قريب عهد بالإسلام لم يَسبق له بيان شروط النكاح مع حاجته إلى ذلك ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، مع أنَّه لم يُنقل تجديد نكاح منه ؛ ولا من غيره ممن أسلم ؛ مع كثرتهم وتوفر دواعي حملة الشرع على نقله لَوْ وَقَعَ .

وكتأويلهم ستين مسكيناً بستين نصف صاع من قوله تعالى : ﴿ فإطعام ستين مسكيناً ﴾[2] بتقدير مضاف ـ أي : إطعام طعام ستين مسكيناً ، وهو ستون نصفِ صاع ، فيجوز إعطاؤه لمسكينٍ واحد في ستين يوماً ، كما يجوز إعطاؤه لستين مسكيناً في يوم واحد ، لأنَّ القصد بإعطائه دفع الحاجة ، ودفع حاجة واحد في ستين يوماً كدفع حاجة الستين في يوم واحد ، وَوَجْهُ بُعْدِهِ أنّه اعتبر فيه ما لم يُذكر من المضاف وَأُلْغِيَ فيه ما ذكر من عدد المساكين الظاهر قصده لفضل الجماعة

(١) الحديث رواه الإمام أحمد انظر ترتيب المسند للساعاتي : ١٦/١٩٩ والترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة : ٤/٩٢ وابن حبان انظر موارد الظمآن ص٣١٠ وانظر مستدرك الحاكم : ٢/١٩٢ وغيلان هذا اسمه : غيلان بن سلمة الثقفي انظر ترجمته في الإصابة : ٣/١٨٩ .

(٢) سورة المجادلة : ٤ .

وبركتهم ودعائهم للمحسن .

وقال إمام الحرمين في الرد عليهم : لأنَّ أطعم يتعدى إلى مفعولين، والمهم منهما هو ـ ما ذكر في الآية ، وغير المهم هو المسكوت عنه ، وقد ذكر الله عدد المساكين وسكت عن ذكر الطعام ، فاعتبروا المسكوت وتركوا المذكور وهو عكس الحق .

وكتأويلهم « لا صيام لمن لا يُبَيِّتْ »[1] أي : الصيام من الليل بالقضاء والنذر لصحة غيرهما عندهم بنية من النهار ، ووجه بُعده أنَّه قَصْرٌ للعام ؛ النص في العموم على نادر ، لأنَّ قوله : « لا صيام » نكرة في سياق النفي مبنية على الفتح فهي نص في العموم .

وكتأويل أبي حنيفة وحده خبرَ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه »[2] بالتشبيه أي : مثل ذكاتها ، أو كذكاتها فلا يجوز عنده أكل الجنين إذ نزل ميتاً ، وإن نزل حَيَّاً فلا بدَّ من ذبحه ، وعند الصاحبين[3] يجوز أكل الميت كما يجوز أكله عند الشافعي

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب في الصيام : ٨٢٣/٢ ، والترمذي كتاب الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لا يعزم بليل : ٨٠/٣ ، والنسائي في كتاب الصوم باب النية في الصوم : ١٩٣/٤ وأطال رضي الله ببيان طرقه ـ وكلهم رووه بغير هذا اللفظ فلينظر وانظر المجموع للإمام النووي : ٢٨٩/٦ فقد بيَّن فيه درجة الحديث ووجه الاستدلال به .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأضاحي باب ما جاء في ذكاة الجنين : ٢٥٢/٣ ، والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في ذكاة الجنين : ١٨٢/٥ وابن ماجه في الذبائح باب ذكاة الجنين إلخ ص١٠٦٧ وانظر تخريجه مفصلاً والكلام حوله في التلخيص الحبير لابن حجر : ١٥٦/٤ .

(٣) صاحبا أبي حنيفة هما :

المجمل والمبين

المجمل هو الذي لم تتضح دَلالته مِنْ : قول أو فعل كقيامه ﷺ من الركعة الثانية بلا تشهد لاحتمال العمد والسهوْ[1] .

وخرج المهمل لأنَّه لا دلالة له .

وخرج المبين لإيضاح دلالته مثل : (القرء)[2] لتردده بين الطهر والحيض ؛ لاشتراكه بينهما ، وحمله الشافعي على الطهر ، والحنفي على الحيض لما قام عندهما من الدليل ، ومثل النور لأنَّه صالح للعقل ، ونور الشمس مثلاً لتشابههما في الاهتداء بكل منهما ، ومثل المختار والمنقاد لتردده بين اسم الفاعل والمفعول ، ومثل قوله تعالى : ﴿ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾[3] لتردده بين الزوج والولي ـ وحمله الشافعي على الزوج ، ومعنى الآية عليه ظاهر إذ التقدير : إلَّا أن يَعفون ـ أي : النسوة عن نصف المهر فيسلم العوض كله للزوج ، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الزوج عن نصف المهر فيسلم العوض كله لَهُنَّ ،

= ١ ـ محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله المولود سنة /١٣١/هـ والمتوفى سنة /١٨٩/هـ .

٢ ـ أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي البغدادي المولود سنة /١١٣/هـ والمتوفى سنة /١٨٢/هـ .

(١) انظر الحديث في نيل الأوطار في كتاب الصلاة باب من نسي التشهد الأول إلخ فقد بَيَّنَ مُفَصَّلاً رواته وطرقه .

(٢) مشيراً بذلك إلى قوله تعالى في سورة البقرة الآية : ٢٢٨ ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهنَّ ثلاثة قروء ﴾ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٧ .

وحمله مالك على الولي لما قام عندهما .

ومثل قولِه تعالى : ﴿ والراسخون في العلم ﴾[1] من قوله تعالى : ﴿ وما يعلم تأويله إلَّا الله والراسخون في العلم يقولون آمنَّا به ﴾[1] لتردده بين العطف والابتداء ، وحمله الجمهور على الابتداء لما قام عندهم . ومثل قولِه ﷺ : « لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خُشْبَه في جداره »[2] لتردد ضمير جِداره بين عوده إلى الجار أو إلى الأحد ، وتردد الشافعي في المنع لذلك ؛ والجديد : المنع ، لحديث : « لا يحل لامرىء من مال أخيه إلَّا ما أعطاه عن طيب نفس »[3] .

وخُشْبه بضم الخاء وسكون الشين جمع خَشَبَه .

وهو واقع في الكتاب والسنة كما تقدم في الأمثلة السابقة .

البيان

لغة : الإظهار ، واصطلاحاً : **هو : إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي** والمراد بالحيز الصفة أي ؛ إخراجه من صفة الإشكال إلى صفة الإيضاح ، فالإتيان بالظاهر من غير سبق إشكال لا يسمى بياناً اصطلاحاً .

وإنما يجب البيان لمن أريد منه أن يفهم المشكل ليعمل به كما في

---

(١) سورة آل عمران : ٧ .

(٢) رواه البخاري انظر الفتح كتاب المظالم باب لا يمنع جارٌ جاره : ١١٠/٥ ، ومسلم انظر النووي على مسلم كتاب المساقات باب الشفعة : ٤٧/١١

(٣) عزاه في الفتح الكبير إلى أبي داود ؟ .

أحكام الصلاة ، أو يُفتي به غيره كما في أحكام الحيض . ويكون البيان بالقول والفعل والأول كقوله تعالى : ﴿ صفراء فَاقعٌ لونها ﴾[1] بياناً لقوله : ﴿ بقرة ﴾ ، والفعل كخبر : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[2] ، ففعله بيان لقوله تعالى : ﴿ أقيموا الصلاة ﴾[3] . وقوله : « صلوا » ليس بياناً ، وإنما دَلَّ على أنَّ الفعل بيان ، ومن الفعل التقرير والإشارة والكتابة .

والمظنون يبين المعلوم أي : والمظنون المتن دون الدلالة يبين المعلوم أي : الذي متنه قطعي وهو : القرآن والسنة المتواترة ، والمظنون كخبر الآحاد كـ ﴿ أيمانهما ﴾[4] في القراءة الشاذة يبين به قراءة : ﴿ أَيْدِيَهما ﴾ المتواترة .

مسألة

تأخير البيان لمجمل أو ظاهر لم يُرَدْ ظاهره عن وقت الفعل غير واقع ، وتأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الفعل جائز وواقع سواء كان المبين ظاهراً وهو غير المجمل ، كعام يبين تخصيصه ، ومطلق يبين مُقيِّده ، ودال على حكم يبين نسخه **أم لا** وهو كمشترك يُبين أحد معنييه مثلاً ، والمتواطىء يُبَيِّنُ أحد ما صدقاته .

---

(١) سورة البقرة : ٦٩ .

(٢) رواه البخاري انظر الفتح كتاب الأذان باب الأذان للمسافر : ٢/١١١ .

(٣) سورة البقرة : ٤٣ .

(٤) انظر الدر المنثور للسيوطي : ٢/٢٨٠ .

واعلم أنَّ البيان له معنيان اصطلاحي وهو ما تقدم أول الترجمة ، الذي هو : عبارة عن إيضاح المجمل ، وعليه فالإتيان بالظاهر بلا سبق إشكال لا يسمى بياناً ، وله معنى لغوي وهو : الإظهار وهو أعم من الأول لأنَّه يشمل المجمل المتقدم ، ويشمل الظاهر الذي لم يُرَدْ ظاهره ، كالعام إذا خصص ، والمطلق إذا قيد ، والدال على حكم إذا بُيِّنَ نسخه ، والمراد هنا في المسألة المعنى الثاني الأعم ، بقرينة قوله : مسألة تأخير البيان لمجمل أو ظاهر إلخ .

وعلى هذا فينقسم المبين إلى قسمين :

قسم له معنى ظاهر في حد ذاته ولكن لم يُرَدْ ظاهره وهو ثلاثة : العام إذا خصص ، والمطلق إذا قيد ، والدال على حكم إذا بُيِّنَ نسخه .

وقسم ليس له معنى ظاهر وهو : المجمل وتحته شيئآن : المشترك إذا بُيِّنَ أحد معنييه مثلاً ، والمتواطىء إذا بين أحد ما صدقاته .

وعبارة حصول المأمول لِصِّديق حسن خانَ[1] : اعلم أنَّ كل ما يحتاج إلى بيان من مجمل وعام ومجاز ومشترك ومطلق إذا تأخر بيانه فذلك على وجهين : أن يتأخر عن وقت الحاجة ، أو عن وقت ورود الخطاب ـ فالأول غير واقع ، والثاني : جائز وواقع اهـ . باختصار .

---

(١) هو محمد صديق خان ابن حسن الحسيني البخاري القنوجي أبو الطيب أحد رجال النهضة الإسلامية ولد سنة /١٢٤٨هـ/ وتوفي سنة /١٣٠٧هـ/ له عدَّة كتب مطبوعة منها حصول المأمول في علم الأصول الذي أشار إليه المؤلف اهـ من أعلام الزركلي .

ومما يدل على الوقوع آية : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ﴾[1] فَإنَّها عامة فيما يُغنم مخصوصة عموماً أي : بشيء عام وهو خبر الصحيحين : « من قتل قتيلاً له عليه بَيِّنة فله سلبه »[2] ، وبلا عموم بخبر الصحيحين أنَّه ﷺ : « قضى بسَلَبِ أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح »[3] فَإنَّها واقعةُ حال لا عموم لها ، وآية : ﴿ إنَّ الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾[4] فإنها مطلقة ، ثمَّ بَيَّنَ تقييدها بما في جواب أسئلتهم وهو قوله تعالى : ﴿ لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ إنَّها بقرة صفراء فاقع لونها ﴾ إلخ ، وقوله تعالى : ﴿ لا ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث ﴾ إلخ ، وآية الذبيح وهي : ﴿ يا بني إني أرى في المنام أنِّي أذبحك ﴾[5] فإنها تدل على الأمر بذبح ابنه ، ثمَّ نسخ بقوله تعالى . ﴿ وفديناه بِذِبْحٍ عظيمَ ﴾[6] .

---

(١) سورة الأنفال : ٤١ .

(٢) انظر فتح الباري كتاب فرض الخمس باب من لم يخمس الأسلاب ٦/٢٤٧ والنووي على مسلم كتاب الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل : ١٢/٥٧ .

(٣) انظر فتح الباري كتاب فرض الخمس وباب من لم يخمس الأسلاب ٦/٢٤٦ والنووي على مسلم كتاب الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل : ١٢/٦١ .

ومعاذ هذا توفي في زمن سيدنا عثمان رضي الله عنهم جميعاً . انظر الإصابة لابن حجر .

(٤) سورة البقرة : ٦٧ ، والآيات التالية بعدها تماماً .

(٥) سورة الصافات : ١٠٢ .

(٦) سورة الصافات : ١٠٧ .

النسخ

هو لغة : الإزالة ـ كنسخت الشمس الظل أي : أزالته ، والنقل ـ كنسخت الكتاب أي : نقلته **واصطلاحاً: هو: رفع تعلق حكم شرعي بفعل بدليل شرعي** أشار بقوله : رفع تعلق إلخ إلى رَدِّ ما يُقال : الخطاب قديم لا يرتفع ، فأجاب بِأَنَّ إضافة الرفع إلى الحكم من حيث تعلُّقه ، فالرفع في الحقيقة للتعلق لا للحكم ، فإن قلت إن مِنْ أقسام النسخ ما يُنْسخ لفظه دون حكمه ولا رفع فيه لحكم ؟ قلت : رفع اللفظ يتضمن رفع أحكام كثيرة كالتعبد بتلاوته ، وإجراء حُكم القرآن عليه من : منع الجنب ونحوه من قراءته ، ومَسِّ المحدث له وحمله وغير ذلك .

وخرج بقوله : بدليل شرعي الرفع بالموت والجنون والغفلة والعقل وذلك فيما عُلم سقوطه بالعقل كسقوط غسل الرجلين عن مقطوعهما فلا يسمى ذلك الرفع نسخاً .

وشَمِلَ التعريف الكتاب والسنة قولاً وفعلاً وشمل الإباحة الأصلية فإنها عندنا ثابتة فرفعها يكون نسخاً .

ويجوز نسخ بعض القرآن تلاوة وحكماً ، أو تلاوة فقط ، أو حكماً فقط ؛ والثلاثة واقعة روى مسلم [1] عن عائشة رضي الله عنها : (كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرِّمن ، فنسخن بخمس معلومات) ، فهذا منسوخ التلاوة والحكم ، وروى الشافعي رضي

(٣) انظر النووي على مسلم كتاب الرضاع : ١٠/٢٩

الله تعالى عنه وغيره[1] عن عمر رضي الله عنه : (لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها : الشيخ والشيخة إذا زنيا ـ أي : المحصنان إذا زنيا ـ فارجموهما البتة فإنَّا قد قرآناها) ، فهذا منسوخ التلاوة دون الحكم ؛ لأمره ﷺ برجم المحصن رواه الشيخان[2] ، وعكسه كثير كقوله تعالى : ﴿ والذين يُتَوَفَّوْن منكم ويذرون أزواجاً وصِيَّة لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾[3] ، نسخ بقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾[4] .

ويجوز نسخ القرآن بالقرآن كما مر التمثيل بآيتي عدة الوفاة ، ونسخ السنة بالقرآن كنسخ تحريم مباشرة الصائم أهله ليلاً الثابت بالسنة[5] بقوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾[6] ونسخ القرآن بالسنة متواترةً أو آحاداً قال تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر

---

(١) أنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري : كتاب الحدود باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت : ١٤٤/١٢ ، والنووي على مسلم كتاب الحدود باب الزنا : ١٩١/١١ .

(٢) انظر الفتح : كتاب الحدود باب رجم المحصن : ١١٧/١٠ . والنووي على مسلم : كتاب الحدود باب حد الزنا : ١٨٨/١١ .

(٣) سورة البقرة : ٢٤٠ .

(٤) سورة البقرة : ٢٣٤ .

(٥) انظر سنن البيهقي كتاب الصيام باب ما كان عليه حال الصوم : ٢٠١/٤ ، وتفسير القرطبي : ٣١٤/٢ و ٣١٥ .

(٦) سورة البقرة : ١٨٧ .

لتبين للناس ما نُزِّل إليهم ﴾[1] ، كنسخ خبر الترمذي وغيره : « لا وصية لوارث »[2] لآية : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إنْ ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴾[3] ، ونسخ السنة بالسنة فيجوز نسخ المتواترة بمثلها وبالآحاد ، والآحاد بمثلها وبالمتواترة .

قال الشافعي : وحيث وقع نسخ القرآن بالسنة فلا بد أن يكون معها قرآن يُعَضِّدُهَا ويقويها على النسخ ، يبين توافقهما لتقوم الحجة على الناس بهما معاً ، ولئلا يُتوهم انفراد أحدهما عن الآخر ، إذ كل من عند الله[4] .

وحيث وقع نسخ السنة بالقرآن فمعه سنة عاضدة له تُبين توافقهما كما في نسخ التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس الثابت بفعله[5] ﷺ بقوله تعالى : ﴿ فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام ﴾[6] وقد فعله ﷺ ، ويمكن أن يمثل لوقوع نسخ القرآن بالسنة ومعها قرآن ينسخ : « لا وصية لوارث »[2] ، لآية : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾[7] ،

---

(١) سورة النحل : ٤٤ .

(٢) انظر سنن أبي داود كتاب الوصايا باب ما جاء في الوصية للوارث : ٢٩١/٣ ، وسنن الترمذي كتاب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث : ٢٩٤/٦ ، وابن ماجه كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث : ٩٠٥

(٣) سورة البقرة : ١٨٠ .

(٤) قال تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ .

(٥) انظر الفتح كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة : ٥٠٢/١ ، والنووي على مسلم كتاب المساجد باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة : ٩/٥

(٦) سورة البقرة : ١٤٤ .

(٧) سورة البقرة : ١٨٠ .

إلخ ، وعُضّدت تلك السنة الناسخة وهي قوله ﷺ : « لا وصية لوارث »[1] ، بقوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾[2] إلخ .

ولا يجوز نسخ النص بالقياس حذراً من تقدم القياس على النص الذي هو أصل له في الجملة **ولا يجوز نسخ الخبر** أي : مدلوله لأنه يوهم الكذب ، حيث يخبر بالشيء ثمَّ بنقيضه وذلك محال على الله تعالى ، وأمَّا نفس الخبر الذي هو اللفظ فيجوز نسخه كما تقدم في جواز نسخ التلاوة **ويجوز النسخ ببدل : أثقل وبمساوٍ وبأخف** فمثال الأثقل : نسخ وجوب الكف عن الكفار الثابت بقوله تعالى : ﴿ ودع أذاهم ﴾[3] بقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾[4] ، ومثال المساوي نسخ التوجهِ لبيت المقدس بالتوجه للكعبة ، ومثال الأخف نسخ العدة بالحول في الوفاة بالعدة بأربعة أشهر وعشراً .

والمختار أنَّ زيادة جزء أو شرط ، أو صفة على النص ليست نسخاً للمزيد عليه كزيادة ركعة أو ركوع ، أو غَسل ساق أو عضد في الوضوء ، أو إيْمان في رقبة الكفارة ، أو جَلَدات في جلد حد ، وقالت الحنفية : إنها نسخ ، ومثار الخلاف أنها هل رفعت حكماً شرعياً ؟

---

(١) انظر سنن أبي داود كتاب الوصايا باب ما جاء في الوصية للوارث : ٢٩١/٣ ، وسنن الترمذي كتاب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث : ٢٩٤/٦ ، وابن ماجه كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث : ٩٠٥

(٢) سورة النساء : ١١ .

(٣) سورة الأحزاب : ٤٨ .

(٤) سورة التوبة : ٥ .

فعندنا : لا ، لأنَّ المزيد عليه لا زال مشروعاً وزيد عليه ، وعندهم نظراً إلى أنَّ الأمر بما دونها اقتضى تركها أي : أنَّ الأمر الأول المجرد عن الزيادة اقتضى ترك تلك الزيادة ، وَبَنَوْا على ذلك : أنَّه لا يعمل بأخبار الآحاد في زيادتها على القرآن كزيادة التغريب على الجلد الثابتة بخبر الصحيحين : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام »[1] بناء على أنَّ المتواتر لا ينسخ بالآحاد ، **وكذا نقصه** أي : نقص جزء ، أو شرط ، أو صفة من مقتضى النص كنقص ركعة ، أو وضوء ، أو الإيمان في رقبة الكفَّارة ، فقيل : إنَّه نسخ لها في الناقص لجوازه بعد تحريمه ، أو وجوبه بعد تحريمه ، وقال الجمهور : والنسخ إنما هو للجزء والشرط أو الصفة فقط لأنَّه الذي تُرِك .

خاتمة للنسخ - يعلم بها الناسخ من المنسوخ :

يعلم الناسخ ويتعين كونه ناسخاً بتأخره عن المنسوخ في النزول بالنظر للقرآن ، وبتأخر صدوره من النبي ﷺ بالنظر للسنة .

ويعلم ذلك التأخر بطرق :

أولها : الإجماع على أنَّه متأخر عنه ، أو ناسخ له .

ثانيها : قول النبي ﷺ : هذا ناسخ لذاك .

ثالثها : قوله : هذا بعد ذاك ، أو سابق عليه .

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الحدود باب البكران يجلدان وينفيان : ١٢/١٥٦ ، والنووي على مسلم كتاب الحدود باب حد الزنا : ١١/١٨٨ .

رابعها : قوله : كنت نهيتكم عن كذا فافعلوه .

خامسها : نصه ﷺ على خلاف النص الأول ـ أي : أن يذكر الشيء على خلاف ما ذكره فيه أَوَّلاً .

سادسها : قول الرواي : هذا متأخر عن ذاك أو سابق عليه كقول جابر رضي الله عنه : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مَسَّتْه النارُ[1] .

لا بموافقة أحد النصين للأصل أي : البراءة الأصلية فلا يعلم بها التأخر ، وصورة ذلك : أن يَرِد نص موجب لحكم ونص آخر مناف لذلك الحكم ، فالأول مخالف للبراءة الأصلية ، والثاني موافق ـ فهذه الموافقة للبراءة الأصلية لا توجب للثاني أن يكون متأخراً عن الأول حتى يكون ناسخاً له ؛ لجواز تقدم الموافق وتأخر المخالف .

ولا بثبوت إحدى آيتين في المصحف بعد الأخرى فلا يعلم التأخر بها كما مر في آيتي عدة الوفاة ، ولا بتأخر إسلام الراوي لمرويه عن إسلام الراوي الآخر ، فلا يعلم به لجواز أن يسمع متقدم الإسلام بعد متأخره ، ولا بقول الراوي هذا ناسخ ، لجواز أن يكون قال ذلك عن اجتهاد لا يوافق عليه ـ وقيل : يكون ناسخاً ؛ وعليه المحدثون لأنَّه لعدالته لا يقول ذلك إلَّا إن ثبت عنده ، لكن إذا علم أنَّ هذا الحكم منسوخ وجهل ناسخه وقال الراوي : إن هذا هو الناسخ له ، فليعلم به أنَّه ناسخ له لضعف احتمال كونه حينئذ عن اجتهاد .

---

(١) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار : ١٣٣/١ ، وانظر موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان باب فيما مسته النار : ٧٩ .

الكتاب الثاني

في السنة

هي : **أقوال النبي ﷺ وأفعاله** ومن أفعاله : تقريره كأن يُقِرَّ أحداً على فعلٍ يفعله ، ومنها : إشارته كإشارته ﷺ لكعب بن مالك[1] أن يضع الشطر من دَيْنه على ابن أبي حدرد[2] ، ومنها : هَمُّه فَإنَّه من أفعال القلب فلا يَهم إلَّا بمطلوب شرعاً ؛ كما هم ﷺ بجعل أسفل الرداء أعلاه في الاستسقاء فثقل عليه فتركه[3] .

والأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عن الذنوب فلا يصدر عنهم ذنب : لا صغيرة ولا كبيرة ؛ لا عمداً ولا سهواً **فلا يقر نبينا محمد ﷺ أحداً على باطل؛ فسكوته على الفعل** أي: عن الإنكار على **الفعل دليل الجواز للفاعل ولغيره** بمعنى الإذن له فيه ، لأنَّ سكوته ﷺ على الفعل تقرير له .

---

(١) أبو بشير أو أبو عبد الرحمن الأنصاري أسلم قديماً وتوفي في أيام سيدنا علي كرَّم الله وجهه ، انظر الإصابة لابن حجر .

(٢) هو عبد الله بن أبي حدرد أبو محمد الأسلمي له ولأبيه صحبة توفي سنة : /٧١/ . انظر الإصابة أيضاً وانظر الحديث في الفتح كتاب الصلح باب هل يشير الإمام بالصلح : ٥/٣٠٧ ، والنووي على مسلم كتاب المساقاة باب استحباب الوضع في الدين : ١٠/٢٢٠ .

(٣) انظر سنن أبي داود كتاب الصلاة جماع أبواب صلاة الاستسقاء : ١/٦٨٨ .

مسألة

الخبر هو : ما يحتمل الصدق والكذب لذاته وينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : مقطوع بكذبه وذلك في ثلاثة أشياء : الأول : الخبر المعلوم خلافه بالضرورة نحو : النقيضان يجتمعان ويرتفعان ، والثاني الخبر المعلوم خلافه استدلالاً كقول الفلسفي العالَم قديم ، وكبعض الأحاديث المنسوبة للنبي ﷺ ، لأنَّه روى عنه ﷺ أنَّه قال : « سيُكذَب عليَّ » فإن كان قاله فلا بد من وقوعه ، وإن لم يقله فهو المكذوب عليه ، والثالث : خبر مدعي النبوة فَإنَّه مقطوع بكذبه لقيام الدليل القاطع على أنَّه ﷺ خاتم النبيين .

ومن المقطوع بكذبه أيضاً خبرٌ نقب عنه في كتب الحديث ولم يوجد عند أهله من الرواة لقضاء العادة بكذب ناقله[1] .

وكل خبر عنه ﷺ أوهم باطلاً ولم يقبل تأويلاً فهو : إمَّا موضوع أي : مكذوب عليه ﷺ ، أو نَقَص منه كلمة تزيل الوهم لو لم تنقص كما في خبر الصحيحين عن ابن عمر قال : (صَلّى بنا النبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته ، فلما سَلَّم قام فقال : « أرأيتكم ليلتكم هذه فَإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد » قال ابن عمر : فوهل الناس في مقالته)[2] ـ أي : غلطوا حيث

(١) وهنا يقال : لا أصل له ، أو لم أجد له أصلاً .

(٢) انظر فتح الباري كتاب العلم باب السمر في العلم : ٢١١/١ والنووي على مسلم كتاب الفضائل باب بيان معنى قوله ﷺ : « على رأس مائة سنة لا يبقى » إلخ : ٨٩/١٦ .

لم يسمعوا لفظة اليوم فرووها بلا لفظة اليوم وذلك يوهم الباطل وهو قيام القيامة بعد مائة سنة ، ويوافقه فيها خبر مسلم عن أبي سعيد : « لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم »[1] ـ أي : مولودة .

وسبب وضع الخبر : إمَّا نسيان من الراوي لمرويِّهِ فيذكر غيرَه ظاناً أنَّه مروِيُّه أو تنفير كوضع الزنادقة أخباراً تخالف العقول تنفيراً للعقلاء عن شريعته المطهرة ، أو غلط من الراوي بأن يسبق لسانُه إلى غير مرويه أو يضعَ مكانه ما يظن أنَّه يؤدي معناه ، أو روى ما يظنه حديثاً .

الثاني : مقطوع[2] بصدقه كخبر الصادق أي : الله ، ورسوله ﷺ لعصمته عن الكذب ، وكبعض المنسوب للنبي ﷺ وإن لم نعلم عينَه ، وكالمتواتر معنى أو لفظاً ، والمتواتر هو : خبر جَمْع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب ـ أي : توافقهم في الأخبار بخبر غير مطابق للواقع عن أمر محسوس لا عن معقول ، لجواز الغلط فيه كخبر الفلاسفة بقدم العالم .

ثمَّ التواتر ينقسم إلى : لفظي ومعنوي ، فإن اتفق الجمع المذكور في اللفظ والمعنى فهو لفظي ، وإن اختلفوا فيهما مع وجود معنى كُلِّي فهو معنوي : كما لو أخبر واحد عن حاتم بأنَّه أعطى فرساً ، وآخر بأنَّه أعطى ديناراً ، وآخر بأنَّه أعطى بعيراً ، وهكذا فقد اتفقوا على معنى كُلِّي وهو الإعطاء ، وكذا لو اتفق الجمع على المعنى مع اختلاف اللفظ .

وقوله عن أمر محسوس : متعلق بخبر .

---

(١) انظر النووي على مسلم آخر فضائل الصّحابة : ١٦/١

(٢) في الأصل وقد يقطع وصححتها لتناسب الكلام .

والجمع المذكور لا يكفي أن يكون أربعة فقط ، بل ما زاد عليها صالح لأن يكفي في عدد الجمع المذكور على غير ضبط بعدد معين ، فأقل عدده خمسة ، وقيل عشرة ، وقيل عشرون ، وقيل أربعون ، وقيل غير ذلك[1] ، وكلها ضعيفة ؛ والمعتمد حصول العلم اليقيني بخبر ذلك الجمع .

ولا يشترط في التواتر إسلام رواته ، ولا عدالتهم ، ولا اختلاف أنسابهم ، ولا عدم كونهم في بلد واحد ، فيجوز أن يكونوا كفاراً ، أو فسقه ، أو أقارب ، أو من بلد واحد .

ثم إن كان هذا الجمع طبقة واحدة فالتواتر فيه واضح ، وإن كان طبقات متعددة يشترط فيه أن تكون الطبقة الأولى هي التي تخبر عن حس ومشاهدة ، وأن تكون كل طبقة من بعدها جمعاً يؤمن تواطؤهم على الكذب ، فلو لم يكونوا كذلك بأن كان بعض الطبقات آحاداً من الأعلى ، أو الوسط ، فلا يفيد خبرهم التواتر ، وبهذا عُلم أنَّ المتواتر في الطبقة الأولى قد يكون آحاداً فيما بعدها ، كما في القرآت الشاذة ، وقد يكون آحاداً في الطبقة الأولى ثمَّ يصير بعدها متواتراً في بقية الطبقات كحديث : « إنما الأعمال بالنيات »[2] أوله آحاد ثمَّ لما قاله سيدنا عمر بن الخطاب على المنبر صار متواتراً من ذلك الوقت ، وكذلك كتب الحديث

(١) انظر الدليل على كل قول وبيان المعتمد في ذلك حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر للسمين ص٢٩ .

(٢) رواه البخاري ومسلم انظر الفتح كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي : ٩/١ وهو أول حديث فيه ، والنووي على مسلم كتاب : الإمارة باب قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية » ٥٣/١٣ .

الستة وغيرها من الصحاح هي متواترة من مؤلفيها إلى يومنا هذا ، ومن قبل كانت آحاداً ، فانظر في أحاديث البخاري تجد أحاديثه من النبي ﷺ إلى البخاري كلها آحاداً إلاّ القليل منها فهو متواتر ، وكتاب البخاري برمته يرويه جمع عن جمع إلى زمننا هذا ، فهو واصل إلينا من البخاري بالتواتر ، ومن قبله كان آحاداً .

والقسم الثالث من الخبر مظنون الصدق وهو : خبر الواحد ، وهو : ما لم ينته إلى حد التواتر سواء كان راويه واحداً أو أكثر ، ومنه ـ أي : الآحاد ـ المستفيض وهو : الشائع بين الناس عن أصل ـ أي : عن إمام معتدٍّ به في الرواية ، بخلاف الشائع لا عن أصل ، وقد يسمى هذا المستفيض مشهوراً ، وقيل المشهور : بمعنى المتواتر ، وقيل : قسم ثالث غير المتواتر والآحاد ، وعند المحدثين هو أعم من المتواتر .

وأقل عدد راوي المستفيض اثنان وهو قول الفقهاء ، وقيل : ما زاد على ثلاثة وهو قول الأصوليين ، وقيل : ثلاثة وهو قول المحدثين .

مسألة

الأصح أنَّ خبر الواحد قد يفيد العلم الضروري بقرينة تنضم إليه كما في إخبار رجل بموت ولده المُشْرِف على الموت ؛ مع قرينة البكاء وإحضار النعش والكفن ، ولا يشترط فيه حينئذٍ العدالة تعويلاً على القرينة ، وقيل : لا يفيد العلم مطلقاً .

ويجب العمل بِخبر الواحد في الفتوى ، والشهادة ؛ إجماعاً أي : ما يُفتي به المفتي ، ويَشهد به الشاهد بشرط : العدالة والسمع والبصر

وغيره وفي باقي الأمور الدينية والدنيوية في الأصح وإنْ عارضه قياس : كالإخبار بدخول وقت الصلاة ، أو بتنجس الماء ، وكإخبار طبيب أو غيره بمضرة شيء أو نفعه سمعاً لأنَّه ﷺ كان يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام ، فلولا أنَّه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة .

وزيادة العدل : كلمة أو جُملةً فيما رواه على غيره من العدول مقبولةٌ مثالها في خبر مسلم وغيره : « جُعلت لنا الأرض مسجداً ، وجُعلت تربتها طهوراً »[1] فزيادة : « تربتها » انفرد بها أبو مالك الأشجعي[2] عن ربعي[3] عن حذيفة[4] ، ورواية سائر الرواة : « جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً »[5] .

والأصح أنَّ حذف بعض الخبر جائز إلَّا أنْ يتعلق به الباقي فلا يجوز حذفه اتفاقاً لإخلاله بالمعنى المقصود كأن يكون : غاية ، أو مستثنى ،

---

(١) انظر النووي على مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥/٤ .

(٢) سعد بن طارق الكوفي توفي حوالي سنة /١٤٠/ هـ . اهـ تهذيب التهذيب .

(٣) ربعي بن حراش العبسي أبو مريم الكوفي كان من عباد الكوفة ، وأجمع العلماء على توثيقه ، توفي بعد المائة بقليل : اهـ تهذيب التهذيب .

(٤) الصحابي الجليل صاحب سر رسول الله ﷺ حذيفة بن اليمان حسْل بن جابر كان كثير السؤال عن أحاديث الفتن والشر ليجتنبها توفي بالمدائن سنة /٣٦/ هـ . رضي الله عنه ورضي عنا به ـ آمين . من تهذيب الأسماء واللغات بتصرف .

(٥) انظر فتح الباري كتاب التيمم ١/٤٣٥ ، والنووي على مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة : ٥/٣ و ٥ .

بخلاف ما لا يتعلق به الباقي فيجوز حذفه لأنَّه كخبرٍ مستقل مثاله قوله ﷺ في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »[1] إذ قوله : « الحل ميتته » لا تعلق له بما قبله .

مسألة

لا يقبل في الرواية مختل في عقله كمجنون وإن تَقَطَّع جنونه ، **ولا كافر** ولو كان يحترز من الكذب ، إذا لا وُثوق به ، نعم لو تحمل الكافر فأسلم فأدَّى بعد الإسلام قُبِلَ منه ، **ولا صبي مميز** إذ لا وثوق به ، نعم إنَّ تَحمَّل في حال الصبا والتمييز ، وأدى ما سمعه بعد البلوغ قُبِلَ منه ، وكذلك الفاسق إذا تاب فأدى قُبِلَ منه .

والأصح أنَّه تقبل رواية مبتدع : يُحَرِّمُ الكذب ، وليس بداعية إلى بدعته ، ولا يَكفر ببدعته[2] لأمنه من الكذب مع تأويله في الابتداع ، بخلاف من لا يحرم الكذب ، أو يكون داعية : بأن يدعو الناس إلى بدعته ، أو يكفر ببدعته : كمنكر حدوث العالم ، والبعث ، والعلم بالجزئيات ـ فلا يقبل واحد من الثلاثة .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر : ١/ ٦٤ ، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنَّه طهور : ١/ ٧٣ وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في كتاب المياه باب الوضوء بماء البحر : ١/ ١٧٦ . وقد ورد هذا الحديث عن عدَّة من الصحابة انظر نصب الراية للإمام الزيلعي : ١/ ٩٦ .

(٢) وهناك شرط رابع : أن لا يروي ما يُؤيِّد بدعته .

وشرط الراوي : **العدالة** وهي : لغة : التوسط ، وشرعاً : **ملكة** أي : هيئة راسخة في النفس **تمنع صاحبها من اقتراف الكبائر** أي : ارتكابها **وصغائر الخسة كسرقة لقمة وتطفيف تمرة ، والرذائل المباحة** أي : الجائزة المأذون بفعلها كبول بطريق وهو مكروه ، والأكل في السوقِ لغير سُوقي ولم يَضطره الجوع أو العطش وإلاَّ فلا ، أو كان في رمضان وأَذنت المغرب عليه وهو في السوق ، والمراد بالسوقي من يُلازم السوق للبيع والشراء ولو فَقيهاً ، والخانات ليست ملحقة بالسوق ، وأكل المجاور في الأزهر لا يُفَسِّق مطلقاً ، **وغيرهما مما يُخل بالمروءة** ، فباقتراف شيء من أفْراد ما ذُكِرَ تنتفي العدالة .

أما صغائر غير الخسة : ككذبة لا يتعلق بها ضرر ، ونظرة إلى أجنبية ، فلا يشترط المنع من اقتراف كل فرد منها ، فلا تنتفي العدالة باقتراف شيء منها إلاَّ أنْ يُصرِّ عليه ولم تغلب طاعاته على معاصيه .

وإذا تقرر أنَّ العدالة شرط فلا يقبل مجهول باطناً وهو المستور ، ولا مجهول العين[1] كأن يقال : عن رجل لانتفاء تحقق العدالة إلاّ إن وصفه : **نحو الشافعي من أئمة الحديث بالثقة ، أو بِنَفْي التُّهْمَةِ فَيُقْبَل** كقوله : أخبرني الثقة ، أو من لا أتهمه .

والمختار أنَّ الكبيرة : ما تُوعِّد عليه بنحو : غَضَب أو لعن بخصوصه في الكتاب أو السنة ، وقيل : هي ما فيه حَد ؛ والأول أوفق ، لأنَّ منها : أكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين ولا حد فيهما .

---

(١) وهو من لم يرو عنه إلاَّ راوٍ واحد .

والكبائر من بعد الكفر هي :

١ : القتل عَمداً أو شِبْهَهُ ظلماً ، ٢ : والزنا ، ٣ : واللواط لقوله تعالى : ﴿ ولا يقتلون النفس التي حرَّم الله إلَّا بالحق ولا يزنون وَمَن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب ﴾[١].

٤ : وشرب الخمر ، وإن لَمْ يُسكر لِقِلَّتِهِ . ٥ : وشرب المسكر ولو غير خمر كالنبيذ ، لما رواه مسلم عنه ﷺ أنَّه قال : « إن على الله عهداً لمن يَشرب المسكر أن يَسْقِيَه من طِينة الخَبَال » ، قالوا : يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال ﷺ : « عرق أهل النار »[٢] .

٦ : والسرقة لما قيمته ربع مثقال لآية : ﴿ والسارق والسارقة ﴾[٣] ، أمَّا سرقة دون ذلك فصغيرة ، إلَّا إن كان المسروق منه مِسكيناً لا غنى له عنه فيكون كبيرة .

٧ : وَغَصْب لمال أو نحوه لخبر الصحيحين : « من ظلم قِيْدَ شبر من أرض طُوِّقه إلى سبع أرضين »[٤] .

---

(١) سورة الفرقان : ٦٨ .

(٢) انظر النووي على مسلم كتاب الأشربة باب بيان أنَّ كل مسكر خمر : ١٧١/١٣ .

(٣) سورة المائدة : ٣٨ .

(٤) انظر الفتح كتاب المظالم باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض : ١٠٣/٥ . والنووي على مسلم كتاب المساقات باب تحريم الظلم وغصب الأرض : ٤٨/١١ ، ومعنى قِيد : قدر .

٨ : **وقذف بزنا أو لواط لآية : ﴿ إنَّ الذين يرمون المحصنات ﴾**[١] نعم : قذف الصغيرة والمملوكة والمرأة المتهتكة[٢] : صغيرة ، وقذف الرجل زوجته إذا علم زناها ليس بصغيرة ولا كبيرة ؛ بل هو جائز ، وكذا جرح الراوي أو الشاهد بالزنا إذا عُلم بل هو واجب .

٩ : **ونميمة وهي** : نقل كلام بعض الناس إلى بعض على وجه الإفساد بينهم لخبر الصحيحين : « لا يدخل الجنة نَمَّام »[٣] ، بخلاف نقل الكلام نصيحة للمنقول إليه كما في قوله تعالى حكاية : ﴿ يا موسى إنَّ الملأ يأتمرون بك ليقتلوك ﴾[٤] إلخ ، فإنَّه واجب ، أمَّا الغيبة وهي : ذكرك الإنسان بما يَكرهه فصغيرة[٥] وإن كان فيه لقوله تعالى : ﴿ أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً ﴾[٦] .

١٠ : **وشهادة الزور** لما ورد في الحديث[٧] أنَّها من الكبائر .

---

(١) سورة النور : ٢٣ .

(٢) المتهتكة هي : التي أزالت ثوب الستر ولم تعد تبالي بذلك .

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر كتاب الأدب باب ما يكره من النميمة : ٤٧٢/١٠ ، وشرح صحيح مسلم للإمام النووي : ١١٢/٢ ، وكلاهما بلفظ : « لا يدخل الجنة قَتَّات » أي : نمام .

(٤) سورة القصص : ٢٠ .

(٥) الغيبة من الكبائر لا كما ذكره المؤلف تبعاً لبعض العلماء رضي الله عنهم انظر توضيح ذلك في الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر : ١٢/٢ و١٣ لزاماً .

(٦) سورة الحجرات : ١٢ .

(٧) الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه انظر فتح الباري كتاب الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور : ٢٦١/٥ ، والإمام مسلم في صحيحه انظر شرحه للإمام النووي كتاب الإيمان باب الكبائر وأكبرها : ٨١/٢ .

١١ : **واليمين الفاجرة** لخبر الصحيحين : « من حلف على مال امرىء مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان »[١] .

١٢ : **وقطيعة الرحم** لخبر الصحيحين : « لا يدخل الجنة قاطع رحم »[٢] .

١٣ : **وعقوق الوالدين أو أحدهما** لما ورد في الحديث[٣] أنَّه من أكبر الكبائر .

١٤ : **والفرار من الزحف** لآية : ﴿ ومن يُولهم يومئذٍ دبرَه ﴾[٤] إلخ .

١٥ : **وأخذ مال اليتيم بغير حق** لآية : ﴿ إنَّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾[٥] إلخ .

١٦ : **والخيانة بكيل ، أو وزن أو غلول من الغنيمة**[٦] .

---

(١) انظر الفتح كتاب الشرب والمساقات باب الخصومة في البئر والقضاء فيها : ٣٣/٥ ، وشرح مسلم للنووي كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار : ١٥٨/٢ .

(٢) انظر الفتح كتاب الأدب باب إثم القاطع : ٤١٥/١٠ ، وشرح مسلم للإمام النووي كتاب البر والصلة باب صلة الرحم وتحريم قطعها : ١١٤/١٦ ، واللفظ المذكور هنا لمسلم أمَّا البخاري فلفظه : « لا يدخل الجنة قاطع » .

(٣) انظر الفتح كتاب الأدب : ٤٠٥/١٠ ، وشرح مسلم للنووي كتاب البر والصلة : ١٠٨/١٦ وغيرهما من كتب السنة المطهرة .

(٤) سورة الأنفال : ١٦ .

(٥) سورة النساء : ١٠ .

(٦) انظر أوَّل سورة المطففين ، والزواجر لابن حجر : ١٧٦/٢ .

١٧ : وتقديم الصلاة على وقتها ؛ ١٨ : وتأخيرها عنه بلا عذر كسفر .

١٩ : والكذب على النبي ﷺ عمداً لقوله ﷺ : « من كذب عَليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »[١] بخلاف الكذب على غير الأنبياء فصغيرة إلَّا أنْ يَقتَرن به ما يجعله كبيرة : كأن يعلم أنَّه يقتل به ، أو يتضرر به .

٢٠ : وضرب المسلم بلا حق .

٢١ : وسب الصحابي لخبر الصحيحين : « لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنَّ أحدكم أنفق مِثْل أُحُدٍ ذَهَباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه »[٢] ، أما سب واحد من غير الصحابة فصغيرة .

٢٢ : وكتم الشهادة قال تعالى : ﴿ ومن يكتمها فَإنَّه آثم قلبه ﴾[٣] .

٢٣ : والرشْوة وهي : أن يبذل مالاً ليُحِقَّ باطلاً ، أو يبطل حقاً لخبر الترمذي : « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي »[٤] أمّا بَذله

(١) هذا الحديث متواتر انظره في كتب السنة .

(٢) انظر الفتح كتاب فضائل الصحابة باب قول النبي ﷺ : « لو كنت » إلخ : ٢١/٧ ، وشرح مسلم للنووي كتاب فضائل الصحابة باب تحريم سب الصحابة : ١٩٢/١٦ .

(٣) سورة البقرة : ٢٨٣ .

(٤) انظر سنن أبي داود كتاب الأقضية باب في كراهية الرشوة : ٩/٤ ، والترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم : ١٥/٥ ، وانظر موارد الظمآن كتاب القضاء باب ما جاء في الرشا ص ٢٩٠ .

لِلمتكلم في جائز مع سلطان مثلاً فجَعالة جائزة ، فيجوز البذل والأخذ ويَنْبغي أنْ يُعَدَّ من الكبائر نفس الحكم بغير حَقٍّ وإن انتفت الرشْوة لحديث : « القضاة ثلاثة »[1] .

٢٤ : **ودياثة** وهي : الرضى بفعل أهله الفاحشة ، ودخول الرجال عليهم لخبر : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والديوث ، ورَجِلَةُ النساء »[2] .

٢٥ : **وقيادة والقواد** : من يجمع بين الرجال والنساء في الحرام ، والديوث من يحمل الرجال إلى أهله ويُخَلِّي بينهم وبينهنّ .

٢٦ : **والسعاية** وهي : أن يذهب بشخص إلى ظالمٍ ليُؤذيه بما يقوله في حقه ، ومثله التكلم في حق شخص بما يؤذيه عند ظالم .

٢٧ : **ومنع الزكاة** لخبر الصحيحين : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلاَّ إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فيكوى بها جَنْبُه وجبينه وظهره »[3] إلخ .

٢٨ : **والأمن من مكر الله** بالاسترسال في المعاصي والإتكال على

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأقضية باب في القاضي يخطىء : ٥/٤ ، والترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي : ٥/٥ ، وابن ماجه كتاب الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق حديث رقم : ٢٣١٥ .

(٢) عزاه المنذري في ترهيبه للنسائي والبزار والحاكم .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ في البخاري ـ وانظر شرح مسلم للنووي كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة : ٦٤/٧ ، وانظر سنن أبي داود كتاب الزكاة باب في حقوق المال : ٣٠٢/٢ .

العفو قال تعالى : ﴿ فلا يأمن مكر الله إلاَّ القوم الخاسِرون ﴾[1] .

٢٩ : والظهار كقوله لزوجته : أنت عَليَّ كظهر أمي ، قال تعالى : ﴿ وإنَّهم ليقولون مُنكَراً من القول وزوراً ﴾[2] ، وجه الدلالة : أنَّه سماهُ زُوراً ؛ والزور كبيرة .

٣٠ : وأكل لحم خنزير وميتة بلا ضرورة لآية : ﴿ حُرِّمت عليكم الميتة ﴾[3] إلخ .

٣١ : والفِطْرُ في رمضان لأنَّه ورد فيه وعيد بخصوصه[4] .

٣٢ : وقطع الطريق على المارين بإخافتهم ، لقوله تعالى : ﴿ إنَّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾[5] إلخ .

٣٣ : والسحر ، ٣٤ : والربا ، ٣٥ : والإدمان على الصغيرة بحيث لم تغلب طاعاته على معاصيه .

وليست الكبائر محصورةً فيما ذكر ، قال ابن عباس : (وهي إلى السبعين أقرب)[6] .

---

(١) سورة الأعراف : ٩٩ .

(٢) سورة المجادلة : ٢ .

(٣) سورة المائدة : ٣ .

(٤) روى أبو داود والترمذي واللفظ له والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه » .

(٥) سورة المائدة : ٣٣ .

(٦) وقد أوصلها ابن حجر في كتابه الزواجر إلى /٤٦٧/ فانظره ففيه نفع كبير .

مسألة

في بيان الرواية والشهادة :

والرواية هي : الإخبار بشيء عام كقول الراوي عن رسول الله ﷺ : « إنَّما الأعمال بالنيات »[1] إلخ ، فهذا عام متعلق بكل أحد ؛ وليس خاصاً بشخص دون شخص .

والشهادة هي : الإخبار بشيء خاص عند الحاكم إنْ كان حقاً ؛ لغَير المُخْبِر على غيره كقول الشاهد : أشهد بأنَّ لفلان عند فلان كذا ، فَإن كان حقاً للمُخبر على غيره فهو دَعْوى ، وإن كان لغيره عليه فهو إقرار ـ وإن لم يكن عند حاكم .

مسألة

الصحابي : ـ أي : صاحب النبي ﷺ ـ مَن اجتمع مؤمناً مميزاً بالنبي ﷺ في حياته، وإنْ لم يَروِ عنه شيئاً، وإنْ لم يطل اجتماعه به، أو كان أنثى ، أو أعمى كابن أمِّ مكتوم[2] ، فخرج من اجتمع به كافراً ، أو غير مُميزٍ ، أو بعد وفاة النبي ﷺ فلا يسمى صحابياً .

والتابعي هو : من اجتمع مؤمناً مميزاً بالصحابيْ في حياته إلخ .

والأصح أنَّ الصحابة كلهم عدول فلا يُبحث عن عدالتهم في رواية أو شهادة لأنَّهم خير الأمَّة لقوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمَّة أُخرجت

---

(١) تقدم تخريجه ص١٠٨ .

(٢) أي : ومات على الإسلام .

للناس ﴾[1] ، ولقوله ﷺ : « خير أمتي قرني »[2] إلخ ، لكن من طرأ عليه منهم قادح : كسرقة وزناً عُمِل بمقتضاه لأنَّهم وإن كانوا عُدولاً غير معصومين[3] .

مسألة

المرسل : المشهور عند الأصوليين ، وبعض المحدثين ، وعند الفقهاء هو : **مرفوع غير الصحابي إلى النبي ﷺ مسقطاً الواسطة بينه وبين النبي ﷺ** سواء كان تابعياً أو من بعده ، وهو بمعنى قول البيقونية : **ومرسل منه الصحابي سقط .**

والمنقطع هو : ما سقط منه راوٍ واحد من غير الصحابة .

والمعضل : ما سقط منه راويان فأكثر[4] .

مسألة

الأصح : جواز نقل الحديث بالمعنى لعارف بمعاني الألفاظ ومواقع لكلام ، بأن يأتي بلفظ آخر مساوٍ له في المُراد وَفَهْم المعنى ؛ وإن لم ينسَ اللفظ الآخر ، أو لم يُرادفه ، لأنَّ المقصود المعنى واللفظ آلة له ، **وقيل**

---

(١) سورة آل عمران : ١١٠ .

(٢) رواه البخاري انظر الفتح أو ل كتاب فضائل الصحابة : ٣/٧ ، ومسلم انظر شرحه للنووي كتاب فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثمَّ الذين يلونهم : ١٦/٨٤ .

(٣) ولكنهم محفوظون لأنَّهم نقلة الشرع رضوان الله عليهم .

(٤) أي : على التوالي ـ وبهذا يفرق بين المعضل والمنقطع .

لا يجوز إن لم ينسَ لفوات الفصاحة في كلامه ﷺ ، والدليل على جوازه : رواية القصة الواحدة من الصحابة بألفاظ مختلفة .

والكلام فيما لم يُتعبد بألفاظه : كالأذان ، والتشهد ، والسلام ، والتكبير[1] . أما غير العارف فلا يجوز له .

خاتمة

مستند غير الصحابي في الرواية عشر صور :

١ : قراءة الشيخ عليه إملاءً من حفظه أو كتابه .

٢ : ثمَّ تحديثه له بلا إملاء .

٣ : ثمَّ قراءته على الشيخ[2] .

٤ : ثمَّ سماعه بقراءة غيره على الشيخ .

٥ : ثمَّ المناولة أو المكاتبة مع الإجازة : كأَنْ يدفع له الشيخ أصل سماعه ويقول له : أجزتك به ، أو يكتب له شيئاً من حديثه كذلك .

٦ : ثمَّ الإجازة بلا مناولة : خاصة أو عامة ، كأجزت لك رواية البخاري[3] ، أو رواية جميع مسموعاتي ، أو أجزت لمن أدركني رواية

---

(١) أي : أما ما يتعبد بتلاوته فلا يجوز نقله بالمعنى .

(٢) ويسميها المحدثون : عَرْضاً .

(٣) البخاري : هو إمام المحدثين وأمير المؤمنين في الحديث وحامل لواء صناعة الحديث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي ولد سنة /١٩٤/هـ ، وتوفي سنة /٢٥٦/هـ رحمه الله ورضي عنه ورضي عنا به .

مسلم[1] مثلاً ؛ أو أجزت لمن عاصرني رواية جميع مروياتي .

٧ : ثُمَّ المناولة أو المكاتبة بلا إجازة إنْ قال معها : هذا من سماعي .

٨ : ثمَّ الإعلام بلا إجازة كأن يقول : هذا الكتاب من مسموعاتي على فلان .

٩ : ثمَّ الوصية كأن يوصي بكتاب إلى غيره ليرويَه عنه عند سفره أو موته .

١٠ : ثمَّ الوجادة كأن يَجد حديثاً أو كتاباً بخط شيخ معروف .

والمختار جواز الرواية بالمذكورات .

وألفاظ الأداء : ١ : أَمْلى عليَّ ، ٢ : حدثني ، ٣ : قرأت عليه ، ٤ : قُرِئَ عليه وأنا أسمع ، ٥ : أخبرني إجازة ، ٦ : أنبأني مناولة ؛ ٧ : أو مكاتبة ، ٨ : أخبرني إعلاماً ، ٩ : أوصى إليَّ ، ١٠ : وجدت بخطه ؛ وتفاصيل ذلك تطلب من كتب الحديث[2] .

* * * *

---

(١) الإمام المجمع على جلالته وعلو رتبته أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ولد سنة /٢٠٤/هـ ، وتوفي سنة /٢٦١/هـ رحمه الله ورضي عنه ورضي عنا به آمين .

(٢) انظر تدريب الراوي للسيوطي : ٢/٤ .

الكتاب الثالث

في الإجماع

وهو : اتفاق مجتهدي الأمة بالقول أو الفعل أو التقرير بعد وفاة سيدنا محمد ﷺ في عصرٍ على أيِّ أمرٍ كان مِنْ ديني أو دنيوي أو عقلي أو لغوي ولو بلا إمام معصوم أو بلا بلوغ عدد التواتر أو بلا عدول وقالت : الروافض[1] : لا بد من إمام معصوم ولا يخلو الزمان عنه وإن لم تُعلم عينه ، وقيل : لا بدَّ من العدالة وبلوغ عدد التواتر ؛ والصحيحُ الأولُ .

وقد علم من هذا التعريف أمور : .

أحدها : اختصاص الإجماع بالمجتهدين فلا عبرة باتفاق غيرهم قطعاً ، ولا بموافقته لهم أو عدمها .

وثانيها : اختصاصه بالمسلمين لأنَّ الإسلام شرط في المجتهد ، فلا عبرة بوفاق الكافر ولا بخلافه .

وثالثها : أنَّه لا بدَّ من إجماع كل المجتهدين ؛ فيضر مخالفة لواحد ، وعلم من هذا أنَّه لا يكفي إجماع أهل مكة فقط ، أو المدينة فقط أو أهل الحرمين .

---

(١) الروافض فرق متعددة انظرها في : الفرق بين الفرق لـ عبد القاهر البغدادي ص٢١ بتحقيق محيي الدين عبد الحميد .

رابعها : عدم انعقاده في حياته ﷺ لأنَّه إنْ وافقهم فالحجة في قوله ؛ وإلَّا فلا اعتبار بقولهم دونه .

خامسها : أنَّ اتفاق الأمم السابقين على أمة سيدنا محمد ﷺ غير إجماع وليس بحجة في ملة سيدنا محمد ﷺ ؛ لأنَّ شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا على الأصح .

سادسها : أنَّ الإجماع قد يكون في ديني : كصلاة وزكاة ، وقد يكون في دنيوي : كتدبير الجيوش وأمور الرعية ، وفي عقلي : كحدوث العالم ووحدة الصانع ، وفي لغوي : ككون الفاء للتعقيب .

سابعها : أنَّ الإجماع لا بدَّ له من مُستَنَدٍ أي : دليل ؛ وإلَّا لم يكن لقيد الاجتهاد المأخوذ في حده معنىً ، لأنَّ القول في الأحكام بلا مُستند خطأٌ .

وينقسم الإجماع إلى قسمين : قولي وقد تقدم .

وسكوتي وهو : أن يَأتِيَ بعض المجتهدين بحكم ويسكت الباقون عنه ؛ وقد علموا به ، وكان السكوت مُجرداً عن إمارة رضىً وسُخط ؛ وكان الحكم اجتهادياً تكليفياً ؛ وكانت قد مضت مدة مهلة النظر عادة - فهذا السكوت إجماع وحجة على الأصح لأنَّ سكوت العلماء في مثل ذلك يُظن منه الموافقة عادةً .

وخرج بما ذكر ما لو لم يَعلم الساكتون بالحكم ، فليس من محل الإجماعِ السكوتي .

وخرج أيضاً ما لو اقترن السكوت بأمارة الرضى فهو إجماع قطعاً ،

أو بأمارة السخط فليس بإجماع قطعاً .

وخرج ما لو كان الحكم قطعياً لا اجتهادياً كالوحدانية فَإنَّها مقطوعٌ بها ، فالسكوت على القول بخلاف القطعي لا يدل على شيء .

وخرج ما لو كان الحكم غير تكليفي نحو عَمَّارٌ أفضل من حذيفة ؛ فالسكوت عليه لا يدل على شيء .

وخرج ما لو كان لم تمض مدة مهلة النظر عادةً فلا يكون ذلك إجماعاً .

والإجماع هو : **حجة شرعية** وإن نقل إلينا آحاداً ، وإنَّه قطعي إن اتفق العلماء المعتبرون على أنَّه إجماع ، فإن اختلفوا فيه فقال بعض العلماء : إنَّ هذا الاتفاق الواقع من المجتهدين إجماع ، وقال بعضهم : إنَّه ليس بإجماع ـ فإنَّه حينئذٍ ظني ؛ وذلك كالإجماع السكوتي فإنَّه ظني لا قطعي .

قال ابن قاسم : الإجماع قسمان :

قسم اتفق الأئمة المعتبرون المعتَدُّ بهم على أنَّه إجماع ـ كالإجماع الذي صرح فيه جميع المجمعين بالحكم الذي أجمعوا عليه .

وقسم اختلفوا في أنَّه إجماع وهو غير ما ذكر كالسكوتي . اهـ .

واعلم أنَّ الإجماع السكوتي إنما يتحقق فيما قبل استقرار المذاهب لا بعده .

قال العضد[1] : إذا قال واحد وجماعة بقول وعَرف به الباقون

(١) هو عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد أبو الفضل الإيجي ـ بلدة بنواحي شيراز =

ولم يُنكره واحد منهم ؛ فإن كان بعد استقرار المذاهب لم يَدل على الموافقة قطعاً ؛ إذ لا عادة بإنكاره ، وإذا كان قبله وهو عند البحث عن المذاهب والنظر فيها فقد اختلف فيه . اهـ .

قال في شرح الإحياء[1] في الجزء الأول نمرة ١٤٧ : والإجماع على ثلاثة أقسام :

قطعي فلا يجوز خرقه .

وظني وهو على قسمين : **استدلالي** وهو السكوتي بأن يأتيَ بعض المجتهدين بحكم ويسكت الباقون إلخ ، **ومنقول** على لسان الآحاد فيجوز خرقها .

وخرق **الإجماع القطعي** حرام للتوعد عليه بقوله تعالى : ﴿ ومن يَتَّبِعْ غير سبيل المؤمنين ﴾[2] إلخ ، وكذا الظني بقسميه عند من اعتبره .

وخرق الإجماع : مخالفته .

= ـ يذكر أنَّه من نسل أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان إماماً في المعقولات عارفاً بالأصلين ، وكانت له سعادة مفرطة ، ومال جزيل ، وكلمة نافذة ، توفي سنة /٧٥٦/هـ ، من طبقات الشافعية لابن السبكي .

(١) الإحياء : أي إحياء علوم الدين للإمام حجة الإسلام محمد بن محمد أبو حامد الغزالي جامع أشتات العلوم والمبرز في المنقول منها والمفهوم ولد سنة /٤٥٠/هـ وتوفي سنة /٥٠٥/هـ انظر ترجمته مفصلة في طبقات الشافعية لابن السبكي .

أما شارحه فهو محمد بن محمد الحسيني الزبيدي أبو الفيض ، كان عَلاَّمة باللغة والحديث والرجال والأنساب ومن كبار المصنفين ولد سنة /١١٤٥/هـ ، وتوفي سنة /١٢٠٥/هـ. انظر الأعلام للزركلي .

(٢) سورة النساء : ١٨٥ .

خاتمة

مَنْ جَحَدَ مُجمعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة وهو ما يعرفه منه الخواص والعوام من غير قبول تشكيك كوجوب الصلاة ، والصوم ، وحرمة : الزنا ، وشرب الخمر **فقد كفر قطعاً إنْ كان فيه نص لأنَّ** جَحْده يستلزم تكذيب النبي ﷺ **وكذا إن لم يكن فيه نص على الأصح** .

وخرج بالمجمع عليه غيره وإن كان فيه نص .

وخرج بالمعلوم بالضرورة غيره : كفساد الحج بالوطء قبل الوقوف ؛ وإن كان فيه نص كاستحقاق بنت الإبن السدس مع البنت لقضاء النبي ﷺ به كما رواه الشيخان[1] .

وخرج بقوله : معلوماً من الدين ؛ المجمع عليه المعلوم من غير الدين بالضرورة كوجود بغداد فلا يكفر جاحدها ولا جاحد شيء منها وإن اشتهر بين الناس

* * * *

---

(١) انظر فتح الباري كتاب الفرائض باب ميراث ابنةِ ابن مع ابنة : ١٧/١٢ ، وأبا داود كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب : ٣١٢/٣ ، والترمذي كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث ابنة الإبن مع ابنة الصلب : ٢٧٥/٦ ، ولم يروه مسلم في صحيحه ، وانظر نيل الأوطار : ٦٦/٦ فقد عزاه للجماعة إلاّ مسلماً ـ والله الموفق .

الكتاب الرابع
في القياس

الذي هو من الأدلة الشرعية ، قَيَّدْناه بذلك للاحتراز عن القياس المنطقي لأنَّه ليس دَليلاً شرعياً عند الأصوليين ، لأنَّ الأقيسة المنطقية ليست لإثبات الأحكام ؛ بل المقصود منها بيان التلازم العقلي ، وهو لا اجتهاد فيه وهذا القياس الشرعي يسميه المناطقة : تمثيلاً وهو لا يفيد عندهم اليقين .

قال العطار نقلاً عن الأشباه والنظائر للسُبْكي : إنَّ القياس هو : ميدان الفحول ، وميزان الأصول ، ومناط الآراء ، ورياضة العلماء ، وإنَّما يُفزع إليه عند فقدان النص ـ كما قال بعضهم :

إذا أعيى الفقيهَ وجودُ نص تعلق لا محالة بالقياس

وهو لغة : التقدير والمساواة .

واصطلاحاً : حمل معلوم على معلوم أي : إلحاقه به في حكمه ، والمعلوم الأول هو : المقيس ، والمعلوم الثاني هو : الأصل المقيس عليه **لمساواته له في علَّة حكمه** بأن توجد العلة بتمامها في الفرع المحمول ، وإن كانت في الفرع دونها في الأصل ؛ فالمراد بالمساواة حينئذٍ وجودها فيهما لا أنَّها فيهما على حد سواء ، فلا يَرِدُ علينا حينئذٍ تقسيم القياس إلى أقوى وأدنى ومساوٍ **عند الحامل** وهو : المجتهد المطلق ، أو المجتهد

المقيد : وهو المجتهد في المذهب الذي يَقيس على أصل إمامه ، وسواء وافق ما في نفس الأمر ، أو لا ؛ بأن ظهر غلطه .

فشمل هذا الحد القياس الصحيح والفاسد ، إن أردت أن تَخصه بالصحيح فاحذف من التعريف لفظة عند الحامل فلا يَشمل حينئذٍ إلّا الصحيح لانصراف المساواة المطلقة إلى ما في نفس الأمر .

ثمَّ القياس الفاسد قبل ظهور فساده يكون معمولاً به كالصحيح ، إذ يجب على المجتهد إتباع ظنه وإن كان فاسداً في الواقع .

وهو حجة في الأمور الدنيوية كالأغذية والأدوية، وفي الأمور الشرعية على الأصح لعمل كثير من الصحابة به متكرراً شائعاً مع سكوت الباقين الذي هو في مثل ذلك من الأصول العامة : وِفاقٌ عادة ـ وضمير هو يعود للسكوت . وهو : مبتدأ خبره وِفاقٌ ، والإشارة بذلك للعمل المذكور وقوله : من الأصول العامة حالٌ من ذلك .

واعتُبر التكرر والشيوع وكون المسكوت عنه من الأصول العامة ليكون هذا الإجماع قطعياً ولهذا قال سعد الدين[1] : ولما كان إجماعاً سكوتياً وهو ظني لا قطعي دفعه بأنَّ مثل هذا السكوت قطعي لا ظني لقضاء العادة قطعاً بأنَّ السكوت على مثل هذا الأصل الكلي الدائمي لا يكون إلّا عن وِفاق اهـ . أي : فهو من السكوتي الذي وجدت فيه إمارة الرضى فيكون من قسم الصريح حينئذٍ .

وأركان القياس أربعة :

---

(١) أي : التفتازاني رحمه الله تعالى وقد تقدمت ترجمته ص٣٣ .

الأول : المقيس عليه وهو الأصل .

والثاني : المقيس وهو الفرع .

والثالث : المعنى المشترك بينهما ؛ وهو العلة ، وهي : الوصف الجامع بينهما .

والرابع : الحكم الثابت للأصل المقيس عليه يتعدى إلى المقيس .

ويشترط في حكم الأصل أن يكون من جنس حكم الفرع فيشترط كونه شرعياً إن كان المطلوب إثباته حكماً شرعياً ، وكونه عقلياً إن كان المطلوب إثباته حكماً عقلياً ، وكونه لغوياً إن كان المطلوب إثباته حكماً لغوياً وأن لا يعدلَ عن سنن القياس فما خرج عن طريق القياس لا يقاس عليه غيره لتعذر التعدية حينئذٍ ، كشهادة خُزَيمة بن ثابت[1] وحده فلا يقاس عليه غيره وإن فاقه رتبة كالصديق[2] رضي الله عنه لقوله ﷺ : « من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه »[3] فجعل شهادته بشهادة رجلين .

---

(١) خزيمة بن ثابت بن عمارة الأنصاري الأوسي شهد رضي الله عنه بدراً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وتوفي سنة سبع وثلاثين مقتولاً بصفين .

(٢) الصديق الأكبر رضي الله عنه عبد الله بن أبي قُحَافَة عثمان بن عامر القريشي التيمي هو أغنى من أن يعرف رضي الله عنه ورضي عنّا به ولد بعد الفيل بثلاث سنوات وتوفي سنة ١٣/هـ عن ثلاث وستين سنة كرسول الله ﷺ وعمر رضي الله عن صحابة رسول الله ﷺ أجمعين .

(٣) عزاه في (مجمع الزوائد) إلى الطبراني وقال : رجاله كلهم ثقات . اهـ . : ٩/٣٢٠ .

ويشترط في الفرع المقيس : أن يُوجد فيه تمام العلة التي في الأصل كالإسكار في النبيذ في قياس النبيذ على الخمر ، والإيذاء في قياس الضرب بالتأفيف ، فيتعدى الحكم حينئذٍ إلى الفرع ، ثمَّ إنْ كانت العلة قطعية فالقياس قطعي ؛ بأن قُطع بكونها علَّة في الأصل ، وبوجودها بالفرع كالإسكار في القياس المساوي ، والإيذاء في القياس الأولى ، وإن كانت ظَنِّيَّةً فالقياس ظني بأن ظنَّ كونها علَّة في الأصل وإن قطع بوجودها في الفرع ، وكذا إن قطع بوجودها في الأصل وظن في الفرع وذلك في القياس الأدون كقياس التفاح على البر بجامع الطعم في كُلٍّ ، وبهذا علم أنَّ القياس ينقسم إلى ثلاثة أقسام : القياس الأولى ، والقياس المساوي ، والقياس الأدون . **ويشترط في الفرع أن لا يقوم الدليل القاطع على خلافه** إذ لا صحة للقياس في شيء مع قيام الدليل القاطع على خلافه ، وكذا أن **لا يقوم خبر الواحد على خلافه** في الأصح لأنَّه مقدم على القياس . **ويشترط في العلة الجامعة لأجل الإلحاق بحكم** الأصل بسببها **أن تشتملَ على حِكمة** أي : على جلب مصلحة مقصودة من شرع الحكم ، أو تكميلها ، أو دفع مفسدة ، أو تقليلها **تبعث** أي : تحمل المكلف حيث يضطلع عليها على **الامتثال ، وتصلح شاهداً لإناطة الحكم** أي : دليلاً لتعليق الحكم بالعلة كحفظ النفوس فَإِنَّه حكمة ترتب وجود القَوَد على علته السابقة التي هي القتل العمد عدواناً لمكافىء ، فإن مَنْ علم أنَّ مَنْ قَتَل اقُتص منه انكف عن القتل ، وقد لا ينكف عنه توطيناً لنفسه على تلفها ، وهذه الحكمة تبعث المكلف من القاتل وولي الأمر على امتثال الأمر الذي هو إيجاب القود ، بأن يُمَكِّن كُل

منها وارث القتيل من القَوَد ، ويصلح شاهداً لإناطة الحكم وهو وجوب القَوَد بعلته ، فيلحق حينئذٍ القتل بمثقل بالقتل بمحدد في وجوب القَوَد لاشتراكهما في العلة المشتملة على الحكمة المذكورة ، فمعنى اشتمالها عليها كونها ضابطاً لها ، كالسفر في حِل القصر مثلاً فالعلة المبيحة لقصر الصلاة وفطر رمضان هي السفر ، والحكمة هي المشقة وهي غير منضبطة فأنيط الحكم بالسفر ، فالسفر هو العلة وهو مشتمل على الحكمة وهي المشقة أي : دفعها .

واعلم أنَّهم اختلفوا في تفسير معنى العلة والأصح أنَّها هي المعرف للحكم أي : علامة عليه ، فمعنى كون الإسكار علَّة أنَّه معروف أي : علامة على حرمة المسكر ، وقالت المعتزلة[1] : هي المؤثر بذاته في الحكم بناء على قاعدتهم من أنَّه يتبع المصلحة والمفسدة ، وقيل : هي الباعث عليه وَرُدَّ بأنَّه تعالى لا يبعثه شيَءٌ على شيء ، ومن عَبَّر من الفقهاء بالباعث أراد كما قال السبْكي : إنها باعثة للمكلف على الامتثال .

وتكون العلة وصفاً حقيقياً ظاهراً منضبطاً لا خفياً ولا مضطرباً كالطعم في الربوي .

فقوله : ظاهراً أي : متميزاً عن غيره كالطلاق في العدة ، لا خفياً وذلك كعلوق الرحم ، أو الإنزال ، أو الوطء فلا تعلل به العدة ، لأنَّه

(١) المعتزلة : نسبة إلى واصل بن عطاء أبو حذيفة الغَزَّال ـ لملازمته الغَزالين ـ رئيس هذه الطائفة وإنما سمي بذلك لاعتزاله حلقة درس الحسن البصري رضي الله عنه ولد سنة /٨٠/هـ وتوفي سنة /١٣١/هـ وانظر طائفة من أخباره في وفيات الأعيان وشذرات الذهب وهامش الأعلام للزركلي .

قد يخفى وإنما تعلل بالطلاق أو الموت .

وقوله : منضبطاً أي : لا يختلف باختلاف الأفراد .

فخرج المشقة بالنظر إلى القصر والفطر فلا يعلل بها ، بل يعلل بالمسافة التي هي السفر لانضباطه دون المشقة لعدم انضباطها وتكون **وصفاً عرفياً مطرداً** أي لا يختلف باختلاف الأوقات كالشرف والخسة في الكفاءة . **والمانع للعلة هو : وصف وجودي يخل بحكمتها** كالدَّيْن على القول بأنَّه مانع من وجوب الزكاة على المدين ، فإنَّه وصف وجودي يُخل بحكمة العلة لوجوب الزكاة المعلل بملك النصاب وهي : الاستغناء بملكه ، إذ المَدِيْنُ لا يستغني بملكه لاحتياجه إلى وفاء دَيْنه ، والمعتمد عندنا أنَّها تجب ولا يمنع الدين وجوبها .

ويصح التعليل بالمشتق المأخوذ من فعلٍ كالسارق في قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة ﴾[1] إلخ . وهو بمعنى قولهم : **تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما مِنه الإشتقاق .**

مسالك العلة

أي : الطُرُق الدالة على عِليَّة الشيء هي كثيرة منها :

الأول : الإجماع كالإجماع على أنَّ العلَّة في خبر الصحيحين[2] :

---

(١) سورة المائدة : ٣٨ .

(٢) انظر الفتح كتاب الأحكام باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان : ١٣/٩٣ ، والنووي على مسلم كتاب الأقضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان : ١٢/١٥ .

« لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » هي : تشويش الفكر بالغضب ، فيقاس بالغضب غيره مما يشوش : كالجوع والشبع المفرطين ، وكالإجماع على أنَّ العلَّة في تقديم الأخ الشقيق في الإرث على الأخ لأب اختلاط النسبين فيه ؛ فيقاس به تقديمه عليه في ولاية النكاح وصلاة الجنازة .

الثاني : من مسالك العلة النص الصريح كِلِعِلَّة كذا ، فلسبب كذا فمن أجل كذا ، فكي التعليلية ، وإذن كقوله تعالى : ﴿ مِنْ أجْل ذلك كتبنا على بني إسرائيل ﴾[1] ﴿ كي لا يكون دُولة بين الأغنياء منكم ﴾[2] ، ﴿ إذن لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ﴾ [3] ، **والنص الظاهر كاللام ظاهرةً** نحو : ﴿ كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس ﴾[4] إلخ . **فمقدرة** نحو : ﴿ ولا تُطع كل حلَّافٍ ﴾[5] إلى قوله : ﴿ أن كان ذا مال وبنين ﴾ أي : لأن كان **فالباء** نحو ﴿ فبما رحمة من الله ﴾ - أي : لأجلها - ﴿ لنت لهم ﴾[6] **فالفاء الداخلة على الحكم** نحو : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾[7] ، ونحو : (سها

---

(١) سورة المائدة : ٣٢ .

(٢) سورة الحشر : ٧ .

(٣) سورة الإسراء : ٧٥ .

(٤) سورة إبراهيم : ١

(٥) سورة القلم : ١٠ .

(٦) سورة آل عمران : ١٥٩ .

(٧) سورة المائدة : ٣٨ .

رسول الله ﷺ فسجد)[1] **وعلى الوصف كخبر الصحيحين في المحرم الذي وقصته دابته : « لا تمسوه طِيباً ولا تُخَمِّروا رأسه فإنَّه يبعث يوم القيامة ملبِّياً »[2] فإن المكسورة نحو قوله تعالى : ﴿ إنَّك إن تذرهم يضلوا عبادك ﴾[3] بعد قوله : ﴿ ربِّ لا تذر على الأرض ﴾ إلخ .**

الثالث : الإيماء وهو لغة : الإشارة الخفية .

واصطلاحاً هو : اقتران الوصف الملفوظ بحكم لو لم يكن للتعليل لكان الإقتران به بعيداً من الشارع لا يليق بفصاحته وذلك :

كحكم الشارع بعد سماع وصف كما في خبر الأعرابي[4] : واقعت أهلي في رمضان فقال له النبي ﷺ « أعتق رقبة » إلخ[5] ، فأَمْرُه بالإعتاق عند ذكر الوِقاع يدل على أنَّه علة له ، وإلاَّ لخلا السؤال عن الجواب وذلك بعيد ، فيقدر السؤال في الجواب فكأنَّه قال : واقَعْتَ فأعتق .

وكذكره في حكم وصفاً لو لم يكن علة لم يفد ذكره كقوله ﷺ : « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان »[6] فتقييده المنع من الحكم بحالة

---

(١) انظر أبواب سجود السهو في الصحيحين والسنن .

(٢) انظر الفتح كتاب الجنائز باب كيف يكفن المحرم : ١٣٧/٣ ، وشرح مسلم للنووي كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات : ١٣٦/٨ .

(٣) سورة نوح : ٢٧ .

(٤) يقال اسمه : سلمة بن صخر البياضي ولا يصح انظر الفتح : ١٦٤/٤ .

(٥) الحديث له قصة انظره في الفتح كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان إلخ : ١٦٣/٤ ، وشرح مسلم للنووي كتاب الصوم باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان : ٢٢٤/٧ .

(٦) رواه البخاري ومسلم وتقدم تخريجه قريباً ص١٣٣ .

الغضب المشوش للفكر يدل على أنَّه علَّة له ، وإلاَّ لخلا ذكره عن الفائدة وذلك بعيد **وكتفريقه بين حكمين بصفة كحديث أنَّه ﷺ جعل للفرس** سهمين ، وللرجل أي : صاحبه سهماً[1] ، فتفريقه بين هذين الحكمين بهاتين الصفتين وهما الفرسية والرجولية لو لم يكن لعلية كل منهما لكان بعيداً ، أي عن الفصاحة والبلاغة ، حيث يذكر شيئاً لغير حكمة ، وحديث : « القاتل لا يرث »[2] فالتفريق بين الإرث وعدمه بصفة القتل لو لم يكن لعليته لكان بعيداً ، **وكترتيب حكم على وصف** كأكرم العلماء فترتيب الإكرام على العلم لو لم يكن لعلية العلم له لكان بعيداً .

وتركت بقية مسالك العلة والقوادح لطولها مع قلة الحاجة إليها .

خاتمة للقياس

الأصح أنَّ القياس من الدين ، وأنَّه من أصول الفقه ، وحكم المقيس يقال فيه : إنَّه دين الله وشرعه ، ولا يقال فيه : قاله الله ولا نبيه لأنَّه مستنبط لا منصوص .

ثمَّ القياس فرض كفاية على المجتهدين ويصير فرض عين على مجتهد احتاج إليه بأن لم يجد غيره في واقعة .

(١) انظر الفتح كتاب الجهاد باب سهام الفرس : ٦٧/٦ ، وشرح مسلم للنووي كتاب الجهاد باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين : ٨٣/١٢ ، وسنن أبي داود كتاب الجهاد باب في سهمان الخيل : ١٧٢/٣ .

(٢) رواه بهذا اللفظ الترمذي في كتاب الفرائض باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل : ٢٨٥/٦ ، وابن ماجه في سننه في كتاب الفرائض باب ميراث القاتل ص : ٩١٣ .

الكتاب الخامس
في الاستدلال

وهو : دليل ليس بنص من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس شرعي بل هو غير هذه الأربعة ؛ كالقياس الاقتراني ، والاستثنائي ، وهما : نوعان للقياس المنطقي وهو : قَولٌ مُؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر وهو النتيجة .

مثال الاقتراني : كُلٌّ نبيذ مسكر ؛ وكل مسكر حرام ؛ ينتج : كل نبيذ حرام ، ومثال الاستثنائي نحو : إن كان النبيذ مسكراً فهو حرام ، لكنه مسكر ، ينتج : فهو حرام .

مسألة

الاستقراء هو : تصفح جزئيات ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات ، فهو استدلال بثبوت الحكم للجزئيات على ثبوته للكلي عكس القياس المنطقي ، والحاصل أنَّه يستدل بإثبات الحكم للجزئيات بالاستقراء على ثبوت الحكم لكلي تلك الجزئيات ، وبواسطة ثبوته للكلي يثبت للصورة المتنازع فيها .

ثم الاستقراء ينقسم إلى قسمين :

تَامٌ وهو : ما كان الاستقراء فيه لكل الجزئيات إلاَّ صورة النزاع

ومثاله : تتبع جميع أفراد الحيوان فوجدناه يحرك فكه الأسفل عند الأكل إلاَّ التمساح ؛ وهو دليل قطعي لإثبات الحكم في الصورة المتنازع فيها .

وناقص وهو : ما كان الاستقراء فيه لبعض الجزئيات بحيث يحصل معه ظن عموم الحكم كاستقراء الشافعي لبعض نساء زمانه في أحكام الحيض والحمل ، ولا يشترط أن يكون بأكثر الجزئيات ؛ وهو : دليل ظني لإثبات الحكم في صورة النزاع ، ويختلف فيه الظن باختلاف الجزئيات ، فكلما كان الاستقراء فيها أكثر كان أقوى ظناً .

مسألة في الاستصحاب

وهو ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الأول لفقد ما يصلح للتغيير وتحته أنواع :

الأول : استصحاب العدم الأصلي وهو : نفي ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع كوجوب صلاة سادسة ، ووجوب صوم رجب ، إلى ورود المغير للعدم الأصلي .

والثاني : استصحاب العموم في العام إلى ورود المغير له وهو المخصص .

والثالث : استصحاب النص إلى ورود الناسخ له .

والرابع : **استصحاب ما دلَّ الشرع على ثبوته لوجود سببه** كثبوت الملك بالشراء ، إلى ورود المغير وهو ما دل الشرع على ثبوته كالبيع المزيل للملك .

وهو حجة مطلقاً **فَيُعْمَل** به إلى وُرُوْد المُغَيِّر .

مسألة

والمختار بعد البعثة أنَّ أصل المنافع الحل ، والمضار التحريم قال تعالى : ﴿ خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾[1] ، وقال تعالى : ﴿ قل مَنْ حَرَّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾[2]

مسألة في الاستحسان

وهو ليس بدليل عندنا إذ لا دليل عليه ، ومن قال به كالحنفية فسره : بأنَّه دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عبارته عنه ، وهو مردود بجملة وجوه ، حتى قال الشافعي رضي الله عنه : من استحسن فقد شَرَّعَ ، يعني : من أثبت حكماً بالاستحسان فهو الشارع لهذا الحكم ، أو مراده إثبات الحكم بالتشهي من غير دليل شرعي .

مسألة في الإلهام

وهو لغة : إيقاع شيء في القلب يطمئن له الصدر يَخُص الله به بعض أصفيائه ، وهو : غير حجة إن ظهر من غير الأنبياء لعدم الثقة بخواطره ، لأنَّه لا يأمن دسيسة الشيطان ، أما الأنبياء فهو حجة في حقهم وغيرهم كما أنَّ الوحي حجة .

---

(١) سورة البقرة : ٢٩ .

(٢) سورة الأعراف : ٣٢ .

خاتمة لكتاب الاستدلال

مبنى الفقه على أربعة أمور :

أنَّ اليقين لا يُرفع بالشك أي : لا يرفع من حيث استصحاب حكمه بالشك الذي هو مطلق التردد الشامل لغلبة الظن ، ومن مسائله : مَنْ تَيقن الطهر وشك في الحدث يأخذ بالطهر .

وأنَّ **الضرر يُزال وجوباً** ، ومن مسائله : وجوب رد المغصوب وضمانه بالتلف .

وأن **المشقة تجلب التيسير** ومن مسائله : جواز القصر والجمع والفطر في السفر بشرطه .

وأنَّ **العادة مُحكَّمة** أي : معمول بها شرعاً ، ومن مسائله أقل الحيض وأكثره ، ومنها قصر الزمان وطوله عند البناء على الصلاة أو الاستئناف ، وتناوِل الثمار الساقطة من الأشجار المملوكة في الطريق ، واعتماد العُرف في قَدْرِ القليل والكثير من دم البراغيث ، وفي قدر الموالاة بين الصلاتين لمن جمع تقديماً ، وخفة اللحية وكثافتها في الوضوء ، وقدر المحقرات في البيع .

* * * *

الكتاب السادس

في التعادل والتراجيح بين الأدلة عند تعارضها

الدليلان : إما قطعيان ؛ أو ظنيان ، أو أحدهما قطعي والآخر ظني .

فالقطعيان يمتنع تعادلهما أي : تقابلهما بأن يدل كل منهما على مُنافي ما يدل عليه الآخر .

والظنيان يجوز تقابلهما فإذا تقابلا يُطْلب المرجح لأحدهما بوجهٍ من وجوه الترجيح الآتية .

وإذا كان أحدهما قطعياً وتقابلا فالحكم للقطعي والظني ساقط .

وإن نقل عن مجتهد قولان لا يخلو الحال : إما أن يكون قالهما معاً ؛ أو متعاقبين ؛ فإن تعاقبا فالمتأخر منهما هو قوله المستمر المعمول به ، والمتقدم مرجوعٌ عنه ، وإن قالهما معاً ـ وصورة المعية أن يقول المجتهد : في المسألة قولان أحدهما : كذا ، والثاني : كذا فإن ذكر معهما ما يشعر بترجيح أحدهما على الآخر فهو قوله المستمر ، وإن لم يذكر ذلك فهو متردد بينهما فلا ينسب إليه ترجيح أحدهما ، وقد وقع هذا التردد بلا ترجيح لسيدنا الشافعي رضي الله عنه في سبعة عشر موضعاً تردد فيها ولم يرجح فيها شيئاً .

وإن لم يُعرف للمجتهد قول في مسألة لكن يُعرف له قولٌ في نظيرها فقوله في نظيرها هو قوله المُخَرّج فيها أي : خرجه الأصحاب فيها إلحاقاً لها بنظيرها ، ولا يجوز أن ينسب هذا القول المخرج للمجتهد مطلقاً ، بل يُنسب إليه مقيداً بأنَّه مُخَرَّج حتى لا يلتبس بالمنصوص .

ولا ترجيح في القطعيات إذ لا تعارض بينهما وإلاَّ لاجتمع المتنافيان ، بل المتأخر ناسخ للمتقدم ؛ وإن نُقِل المتأخر آحاداً .

مسألة في المرجحات

وهي كثيرة : فمنها الترجيح بكثرة الأدلة ، وبكثرة الرواة لأنَّ كثرة الرواة والأدلة يفيد كل منهما القوة ، وبعلو الإسناد ، وفقه الراوي ولغته ونَحْوِهِ لقلَّة احتمال الخطأ ، وورعه ، وضبطه ، وفطنته ، ويقظته ، وعدم بدعته ، وشهرة عدالته ، لشدة الوثوق به مع هذه الستة ، وكونه ذكراً حراً ، وكونه من أكابر الصحابة ، أي : رؤسائهم فيرجح أحدهم على غيره ، وكونه متأخر الإسلام ، وكونه غير مدلِّس[1] ، وكونه مباشراً لمرويه وصاحب الواقعة : فالأول : كخبر الترمذي[2] عن أبي رافع[3] أنَّه ﷺ تزوج ميمونة حَلَالاً ؛ قال : وكنت الرسول بينهما ، مع خبر

(١) التدليس هو أن يرويَ عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنَّه سمع منه ، أو عمن لقيه ما لم يسمعه منه بأن يقول عن فلان أو قال فلان ونحو ذلك من كل لفظ يوهم الاتصال ولا يقتضيه .

(٢) انظر في سننه كتاب الحج باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم : ١٩١/٣

(٣) أبو رافع هو مولى رسول الله ﷺ .

الصحيحين عن ابن عباس : أنَّه ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحرِم[1] ، والثاني كخبر أبي داود عن ميمونة قالت : تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بِسَرِف[2] ، مع خبر ابن عباس المذكور .

وكونه **راوياً باللفظ** لسلامة المرويِّ باللفظ مِنْ تطرق الخلل في المروي بالمعنى .

وكونه في الصحيحين أو في أحدهما لأنَّه أقوى من الصحيح في غيرهما .

والمثبت مقدم على النافي .

ويرجح الموافق مرسلاً ، وصحابياً ، أو أهل المدينة ، أو الأكثر من العلماء ، على ما لم يوافق واحداً مما ذكر ، والإجماع على النص أي : مُقدم على النص لأنَّه يُؤمَنُ فيه النسخ بخلاف النص .

والمرجحات لا تنحصر ومثارها غلبة الظن ـ أي : قوته .

* * * *

(١) انظر الفتح كتاب النكاح باب نكاح المحرم : ١٦٥/٩ وشرح مسلم للنووي كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته : ١٩٦/٩ ، وسنن أبي داود كتاب المناسك باب المحرم يتزوج : ٤٢٣/٢ ، والترمذي كتاب الحج باب ما جاء في الرخصة في ذلك : ١٩٤/٣ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم : ١٩٧/٩ من شرحه للإمام النووي ، وأبو داود في سننه كتاب الحج باب المحرم يتزوج : ٤٢٣/٢ .

وسَرِف : موضع قرب التنعيم ـ أي : مسجد السيدة عائشة رضي الله عنها

الكتاب السابع
في الاجتهاد

الأعم من كونه اجتهاداً مطلقاً أو اجتهاداً في المذهب ، أو اجتهاداً في الفتوى وما معه من التقليد وآداب الفتيا .

الاجتهاد لغة : الطاقة والمشقة .

واصطلاحاً : استفراغ الفقيه الوسع بأن يبذل تمام طاقته في نظره في الأدلة بحيث تُحِسُّ النفس بالعجز عن المزيد عليه **لتحصيل الظن بالحكم .**

ولا يطلق لفظ الفقيه إطلاقاً حقيقياً إلَّا على المجتهد المطلق ، وأما إطلاقه على غيرهم من الفقهاء فمجاز ؛ وعليه فالمجتهد هو : الفقيه ، والفقيه هو : المجتهد لا فرق بينهما لأنَّ ما يصدقا عليه واحد .

والمجتهد هو : البالغ ، العاقل ، ذُو مَلكة أي : **هيئة راسخة في** النفس يُدرك بها **المعلوم ، فقيه النفس** ، أي : شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام ، لأنَّ غيره لا يَتَأتى منه الاستنباط المقصود بالاجتهاد ، **ذو الدرجة الوسطى عربية** من لغةٍ ، وَنَحْوٍ ، وصرف ، وَمَعانٍ ، وبَيانٍ ، **وأصول**ٍ للفقه ، **ومتعلقاً للأحكام من كتاب وسنة وإن لم يحفظ** متناً لها ، وبالغ السُبْكي فلم يكتف بالتوسط في تلك العلوم حيث قال :

المجتهد مَنْ هذه العلوم ملكةٌ له ، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ، ومارسها بحيث اكتسب قوةً يَفهم بها مقصود الشارع .

ويعتبر لإيجاد الاجتهاد بالفعل أي : يشترط لإيجاد الاجتهاد مِنَ المتصف بالشروط الخمسة المتقدمة وهي : كونه : بالغاً ، عاقلاً إلخ ؛ **شروط ستة وهي : كونه خبيراً بمواقع الإجماع** وإلَّا فقد يخرقه بمخالفته له ؛ وخرقه حرام ، **والناسخ المنسوخ** لأنَّه قد يعكس إذا لم يكن عالماً بهما ، **وأسباب النزول** إذ الخبرة بها ترشد إلى فهم المراد ، **والمتواتر والآحاد والصحيح من غيره ، وحال الرواة** في القبول والرد ، **ـ ويكفي في زمننا الرجوع لأئمة ذلك** من المحدِّثين كالإمام أحمد[1] والبخاري ومسلم .

ولا يعتبر في المجتهد معرفة علم الكلام ، ولا تفاريع الفقه ولا الذكورة ، والحرية ، وكذا العدالة لا تعتبر فيه في الأصح ، هذا كله في المجتهد المطلق ؛ **ودونه مجتهد المذهب وهو : المتمكن من تخريج الوجوه التي يبديها على نص إمامه في المسائل** ، والوجوه هي : الأحكام التي يبديها على نصوص إمامه ، ومعنى تخريج الوجوه على النصوص : استنباطها منها ، كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه ، سواء نص إمامه على ذلك المعنى أو استنبطه هو من كلامه ، أو يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت قاعدة قررها ، أو تحت عموم ذكره ، وقد يستنبطونها من نصوص

(١) أحمد بن محمد بن حنبل إمام أهل السنة ولد سنة /١٦٤/هـ وتوفي سنة /٢٤١/هـ رحمه الله ورضي عنه .

الشارع لكن يتقيدون في استنباطهم منها بالجري على طريقة إمامهم في الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه ، وبهذا يفارقون المجتهد المطلق فإنَّه لا يتقيد بطريقة غيره ، ولا بمراعاة قواعده وشروطه اهـ . ابن قاسم ملخصاً .

ودونَ مجتهد المذهب مجتهد الفتيا وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قولٍ له على آخر أطلقهما، قال ابن قاسم فيه: إنَّ مجتهد الفتوى قد يستنبط من نصوص الإمام بل ومن الأدلة على قواعد الإمام كما هو معلوم من تتبع أحوال من عدوُّهم من مجتهدي الفتوى كالنووي[1] بل قد يقع ذلك لمن هو دون مجتهد الفتوى كما يعلم من أحوال المتأخرين ، ويجاب بأنَّ الاجتهاد المذهبي قد يتجزأ فيحصل لمن هو دون مجتهد الفتوى في بعض المسائل اهـ .

والأصح جواز تجزيءِ الاجتهاد بأن يحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الأبواب كالفرائض بأن يعلم أدلته وينظر فيها .

والأصح أنَّ المصيب في المسائل الاجتهادية واحد ، وقيل : كل مجتهد مصيب وأنَّ لله فيها حُكماً معيناً قبل الاجتهاد ، والمجتهد مكلف بإصابته فمن أصابه فهو المصيب .

والأصح أنَّ المخطيء لا يأثم بل يُؤْجر لحديث : « إذا اجتهد

---

(١) هو الإمام الهمام محيي الدين يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا النووي ـ نسبة لنوى قرية قريبة من دمشق ـ ولد سنة /٦٣١/هـ وتوفي سنة /٦٧٦/هـ رحمه الله ورضي الله عنه .

الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد »[1] .

مسألة

لا ينقض حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية ؛ لا مِنَ الحاكم ، ولا من غيره ، إذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقض وَهَلُمَّ جرًّا ، فيفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات .

فَإن خالف الحكمُ نصاً أو إجماعاً أو قياساً جَليًّا نُقِضَ لمخالفته الدليل ، أو حكم حاكم بخلاف اجتهاده بِأن قلد غيره نُقِض لمخالفته ، أو حكم حاكم بخلاف نص إمامه نُقِض حكمه لمخالفته نص إمامه .

ولو نكح امرأةً بغير ولي باجتهاد منه أو من مقلده ، ثمَّ تَغَيَّر اجتهاده أو اجتهاد مقلده فالأصح تحريمها عليه ، لظنه البطلان حينئذٍ .

ومن تغير اجتهاده بعد إفتائه أَعْلَمَ المستفتي وجوباً بتغير اجتهاده ليكف عن العمل إن لم يكن عَمِل ، لأنَّ الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد .

ولا يَضمن المجتهد المتْلَف إذا أفتى بإتلافه ـ إن تغير اجتهاده ، لا لِقاطعٍ لأنَّه معذور ، بخلاف ما إذا تغير لقاطع كنصٍ قاطع فَإنَّه يُنقض معموله ويُضمِّن مُتْلِفُه المفتيَ لتقصيره .

مسألة في التقليد

وهو : أخذ قول الغير من غير معرفة دليله .

---

(١) انظر قريباً من لفظه فتح الباري كتاب الاعتصام باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ : ٣١٨/١٣ ، وشرح مسلم للنووي كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ : ١٣/١٢ ، وسنن الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي يخطىء ويصيب : ٧/٥ .

فخرج أخذ قول لا يختص بالغير كالمعلوم من الدين بالضرورة ، وأخذ قول الغير مع معرفة دليله فليس بتقليد بل : هو اجتهاد وافق اجتهاد القائل .

ويلزم على غير المجتهد المطلق عامياً كان أو عالماً **أن يقلد المجتهد المطلق** لكن في غير العقائد ؛ أمَّا فيها فيمتنع التقليد كما هو مبين في علم التوحيد[1] .

ويحرم على المجتهد المطلق تقليد غيره لتمكنه من الاجتهاد الذي هو أصل للتقليد .

ولا يجوز العدول عن الأصل الممكن إلى بدله كما في الوضوء والتيمم .

مسألة

لو تكررت واقعة لعامي استفتى فيها عالماً وجب إعادة الاستفتاء لمن أفتاه ؛ ولو كان العالم مقلداً لاحتمال مخالفته له باطلاعه على ما يخالفه من دليل إن كان مجتهداً ، ونص لإمامه إنْ كان مقلداً .

والمختار جواز تقليد المفضول من المجتهدين مع وجود الفاضل ، لمن يعتقده غيرَ مفضول ، بخلاف من اعتقده مفضولاً فلا يجوز عملاً باعتقاده ؛ فلا يجب البحث عن الأرجح من المجتهدين لعدم تعينه ، فالعامي إذا اعتقد رجحان واحدٍ منهم تَعَيَّنَ لأن يُقلده وإن كان مرجوحاً في الواقع .

---

(١) هذه المسألة فصلها الإمام عبد السلام اللقاني في شرحه على جوهرة والده فارجع إليها ص : ٣٥/٤٠ .

والمختار جواز تقليد المجتهد الميت لبقاء قوله كما قال الشافعي رضي الله عنه : (المذاهب لا تموت بموتِ أربابها) .

والمختار جواز استفتاء من عُرفت أهليته للاستفتاء باشتهاره بالعلم والعدالة ، أو ظُنَّت أهليته بانتصابه للإفتاء والناس مستفتون ، فيكتفي باستفاضة علمه وظهور عدالته ، وقيل : يجب البحث عنهما .

ويجوز للعامي سؤال المفتي عن مَأْخَذِهِ فيما أفتاه استرشاداً لا تَعنتاً ، وعلى المفتي بيانه للسائل نَدْباً لا وجوباً إن لم يَخْفَ على السائل ، فإن خفي عليه بحيث يقصر فهمه عنه فلا يندب له البيان .

مسألة

الأصح أنَّه يجوز للمقلد القادر على الترجيح وهو : مجتهد الفتوى الإفتاء بمذهب إمامه مطلقاً ؛ لوقوع ذلك متكرراً في الأعصار شائعاً من غير إنكار ، بخلاف غيره فقد أنكر عليه ، وقيل : يجوز للمقلد الإفتاء وإن لم يكن قادراً على الترجيح لأنَّه ناقل لما يفتي به عن إمامه ، وإن لم يصرح بنقله عنه ، وهذا هو الواقع في الأعصار المتأخرة .

قال ابن قاسم ـ بعد أن قسم المفتي إلى خمسة أقسام ، واشترط فيها حفظ المذهب ، وفقه النفس ـ: إنَّ من تصدى للفتيا وليس بهذه المنزلة فقد باء بأمر عظيم .

والأصح أنَّه يجوز خلو الزمان عن المجتهد بأن لا يبقى فيه مجتهد ، وأنَّه سيقع لخبر الصحيحين : « إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من

العباد ، ولكن بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً ؛ فسئلوا فأفتوا بغير علم ؛ فضلوا وأضلوا »[1] .

والأصح أنَّه يلزم المقلد عامياً كان أو غيره **التزام مذهب معين مِنْ** مذاهب المجتهدين يعتقده أرجح من غيره أو مساوياً له .

والأصح أنَّ للمقلد الخروج عن المذهب بعد ما التزمه ، لكن فيما لم يعمل به ، لأنَّ التزام ما لا يلزم غير ملزم .

والأصح أنَّه يمتنع تتبع الرخص بأن يأخذ من كل منها الأهون فيما يقع له من المسائل ، سواء الملتزم لمذهب معين وغيره والله أعلم .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمِّيّ وعلى آله وصحبه وسلم في كل لمحة وَنَفس عدد ما وسعه علم الله .

وكان الفراغ من تأليف هذا الكتاب يوم الثلاثاء في السادس من رمضان المبارك سنة ١٣٦٤ ألف وثلاثمائة وأربع وستين من الهجرة النبوية بخط مؤلفها : **محمد أسعد العبجي** مدرِّس الفقه الشافعي والأصول في الكلية الشرعية بحلب ، ومفتي السادة الشافعية فيها غفر الله له آمين .

---

(١) انظر الفتح كتاب العلم باب كيف يقبض العلم : ١/١٩٤ ، وشرح صحيح مسلم للإمام النووي المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن آخر الزمان : ١٦/٢٢٣ .

والحمد لله أوَّلاً وآخراً وعلى كل حال ونعوذ بالله من حال أهل النار وصلى الله على سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون .

جدول لتحويل المقادير الشرعية إلى الغرامات

(ملخص من رسالة لفضيلة الشيخ
عبد العزيز عيون السود ، أمين الفتوى بحمص)

اعلم أن خُمس الحبة يماثل السانتيغرام تماماً وذلك أنا اختبرنا الغرام بالحنطة المتوسطة وبالشعير المتوسط فوزن (٢٠) حبة .

وإذا كان كذلك فالحبة = (٥) سنتيغرام ، وخُمس الحبة = سانتيماً واحداً والأربع حبات = (٢٠) سانتيماً أي خُمس غرام فماثل خُمس الغرام القيراط العرفي لأن الدرهم العرفي = ١٦ قيراطاً كل قيراط = « ٤ » حبات وماثل أيضاً المتعارف عليه في الوزن عند الصاغة أن كل خمسة قراريط غراماً وإن كل واحد وثلاثين درهماً وربع = « ١٠٠ » غ[1] وماثل أيضاً المتعارف عليه عندنا في حمص أن الرطل الحمصي الذي هو ٩٣٧,٥ درهم عرفي = « ٣٠٠٠ » غ . فإذا قسمت ما ذكر على غراماته كان الحاصل ٣,٢٠ فهو وزن الدرهم العرفي . فاضرب حبات كل من المقادير الشرعية بزنة الحبة الواحدة أي (٥) سنتيغرامات فالحاصل هو غراماته إليك جدولاً يوضح المقادير بالغرام :

(١) وأن كل « ٢٠ ٥/٦ » مثقال = ١٠٠ غرام .

نوع المقدار الشرعي	بيان عنه	معادلته بالغرام
خُمس الحبة		٠,٠١
الحبة		٠,٠٥
القيراط العرفي	٤ حبات	٠,٢٠
الدرهم العرفي	٦٤ حبة	٣,٢٠
المثقال العرفي	٩٦ حبة	٤,٨٠
المثقال الشرعي الحنفي	١٠٠ حبة	٥
الدرهم الشرعي الحنفي	٧٠ حبة	٣,٥
الدرهم الشرعي عند الأئمة الثلاثة	٢/٥ ٥٠ حبة	٢,٥٢
المثقال الشرعي عند الثلاثة	٧٢ حبة	٣,٦٠
الرطل العراقي الحنفي	١٣٠ درهم بدرهمه	٤٥٥
الرطل البغدادي المالكي	١٢٨ درهم بدرهمه	٣٢٢,٥٦
الرطل البغدادي الشافعي النووي والحنبلي	٤/٧ ١٢٨ درهم بدرهمهم	٣٢٤
الرطل الشافعي الرافعي	١٣٠ درهم	٣٢٧,٦٠
القلتان عند الشافعي النووي الحنبلي	٥٠٠ رطل	١٦٢٠٠٠
المد الحنفي	رطلان	٩١٠
المد الشافعي	١/٣ ١ رطل	٤٣٢
الصاع الحنفي	٤ أمداد	٣٦٤٠
الصاع الشافعي	٤ أمداد	١٧٢٨
المد المالكي		٤٣٠,٨٠
الصاع المالكي		١٧٢٠,٣٢

جدول يوزن بعض النقود المتداولة
وما في كل من الخالص والغش
وبمعادلة مقادير شرعية للمذاهب الأربعة
كل ذلك بالغرام

النوع	خالص	الغش	الوزن الكامل	الحنفية		المالكية على القول بالخالص والشافعية والحنابلة		المالكية على القول باعتبار الغش	
				النصاب	الدية	النصاب	الدية	النصاب	الدية
الليرة الذهبية السورية	٢٧/٥	٣/٥	٦	١٦ ٢/٣	٨٣٣ ٢/٣	١٣ ١/٣	٦٦٦ ٢/٣	١٢	٦٠٠
الليرة الحميدية	٧٨١/١٢٠	٧١/١٢٠	٧,١٠	١٤ ٦/٧١	٧٠٤ ١٦/٧١	١٠ ٧٤/٧٩	٥٤٦ ٦٦/٧٩	١٠ ١٠/٧١	٥٠٣ ٣/٧١
الليرة الرشادية	٣٣/٥	٣/٥	٧,٢٠	١٣ ٨/٩	٦٩٤ ٤/٩	١٠ ١٠/١١	٥٤٥ ٥/١١	١٠	٥٠٠
السعودية أو الإنكليزية	٢٢/٣	٢/٣	٨	١٢ ١/٢	٦٢٥	٩ ٩/١١	٤٩٠ ١٠/١١	٩٠	٤٥٠
التونسية أو الفرنسية	٢٧٩/٥٠	٣١/٥٠	٦,٢٠	١٦ ٤/٣١	٨٠٦ ١٤/٣١	١٢ ٢٨/٣١	٦٤٥ ٥/٣١	١١ ١٩/٣١	٥٨٠ ٢٠/٣٠
الليرة الفضية السورية	٦،٥	٣،٥	١٠	٧٠	٣٥٠٠	٧٧ ٧/١٣	٤٦٥٢ ٤/١٣	٥٠ ٢/٥	٣٠٢٤

المقدار	الحنفية	المالكية	الحنابلة والشافعية «النووي»	الشافعية «الرافعي»
الحبة	٠٥ ٠	٠.٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥
الدرهم	٣,٥	٢,٥٢	٢,٥٢	٢,٥٢
المثقال	٥	٣,٦٠	٣,٦٠	٣,٦٠
الرطل الشرعي	٤٥٥	٣٢٢.٥٦	٣٢٤	٣٢٧,٦٠
المد	٩١٠	٤٣٠,٠٨	٤٣٢	٤٣٦,٨٠
الصاع	٣٦٤٠	١٧٢.٣٢	١٧٢٨	١٧٤٧,٢٠
الخمسة أوسق	١٠٩٢٠٠٠	٥١٦٠٩٦	٥١٨٤٠٠	٥٢٤١٦٠
أقل المهر عند الحنفية	١٠ دراهم ٣٥ غ ٣,٥ ليرة فضية	القلتان	١٦٢٠٠٠	١٦٣٨٠٠

اتفقت الأئمة رحمهم الله تعالى على أن النصاب في الزكاة من الذهب عشرون مثقالاً ومن الفضة مائتا درهم وعلى أن الدية من الذهب ألف مثقال، ومن الفضة عشرة آلاف درهم. لكن كل بمثقاله ودرهمه وذهبت الحنفية والمالكية في أحد قوليها: أن غالب الفضة والذهب فضة وذهب. وذهبت الشافعية والحنابلة والمالكية في قولها الثاني وصحح أن المعتبر فيها الخالص منها فقط.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(عمل الشيخ عبد العزيز عيون السود أمين الفتوى بحمص)

جدول المقادير عند السادة الحنفية عمل الشيخ محمد أسعد العبجي

	المثقال الشرعي	الدرهم الشرعي	الدرهم العرفي	الغرام	الليرة السورية	الليرة الذهب	الريال المجيدي	الريال المصري
الرطل العراقي		١٣٠	١٤٢ ١/٢	٤٦٣ ١/٨				
المد النبوي		٢٦٠	٢٤ ٢٨٤ حبة	٩٢٤ ١/٤				
الصاع النبوي		١٠٤٠	١٢ ١١٣٧ حبة	٣٦٩٧				
صدقة الفطر		٥٢٠	٤٨ ٥٦٨ حبة	١٨٤٨ ١/٢				
النصاب من الذهب	٢٠	٠	٣١ ١/٤	١٠١ ١/٢		١٣ ٨/٩		
الدية من الذهب	١٠٠٠	٠	١٥٦٢ ١/٢	٥٠٧٨		٦٩٤ ٤/٩		
النصاب من الفضة		٢٠٠	٢١٨ ٣/٤	٧١٠ ٣/٤	ل.س ٧١ و ١/٢ فرنك		٢٩ ١/٦	٢٥
الدية من الفضة		عشرة آلاف ١٠٠٠٠	١٠٩٣٧ ١/٢	٣٥٥٤٧	٣٥٥٤ ٣/٤		١٤٥٨ ١/٣	١٢٥٠
أقل المهر		١٠	١٠ ٦٠ حبة	٣٥ ٢/٣	٣ ٥٧/١٠٠		١ ١١/٢٤	١ ١/٤
نصاب السرقة		١٠	١٠ ٦٠	٣٥ ٢/٣	٣ ٥٧/١٠٠		١ ١١/٢٤	١ ١/٤

مسافة القصر بالكيلومتر ٨١

جدول المقادير عند السادة الشافعية

عمل الشيخ محمد أسعد العبجي

	المثقال الشرعي	الدرهم الشرعي	الدرهم العرفي	الغرام	الليرة السورية	الليرة الذهبية	الريال المجيدي
الرطل البغدادي		١٢٨ ٤/٧	١٠١ ١/٤	٣٢٩	الفضة	العثمانية	
المد النبوي		١٧١ ٣/٧	١٣٥	٤٣٩	٠	٠	
الصاع النبوي	قدر الفطرة	٦٨٥ ٥/٧	٥٤٠	١٧٥٥	٠	٠	
الخمسة أوسق		٢٠٥٥٠٠	١٦٢٠٠٠	٥٢٦٥٠٠	٠	٠	
القلتان من الماء		٦٤٢٨٥ ٥/٧	٥٠٦٢٥	غرام كيلو ١٦٤ ٥٣١	٠	٠	
النصاب من الذهب	٢٠	٠	٢٢ ١/٢	٧٣ ١/٨	٠	١٠ ٥٠/٦٧	
الدية من الذهب	١٠٠٠	٠	١١٢٥	غرام كيلو ٣٦٥٦ ١/٤	٠	٥٢٧ ٢١/٦٧	
النصاب من الفضة		٢٠٠	١٥٧ ١/٢	٥١٢	٧٥ ١/٢		٢٤ ٧/١٢
الدية من الفضة		١٢٠٠٠	٩٤٥٠	٣٠٧١٢ ٢/١	٤٥٥٠		١٤٨٢ ٢/١٧

مسافة القصر بالكيلومتر ٨٨

المحتوى